البـاب التاسـع

القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

الفـصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : الجرائم وأنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبات.

الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

- قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

- قال الرسول ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يقاد » .

- قال الملك عبدالعزيز آل سعود : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ـ بارك الله فيكم ـ تعلمون أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، وأنتم مسؤولون عمن تحت أيديكم من الرعية ، وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، وفي بعض الآثار : «العدل أساس الملك والدين بالملك يقوى والملك بالدين يبقى» . والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ، ولا تخفى عليه خافية . وفي الحديث : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ، وأنتم بارك الله فيكم تحت أيديكم رعية مسؤولون أمام الله عن معاملتكم لهم وما تعملونه في حقهم ، وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة المحمدية فيما بين الخلق من حقوق واختلاف ومشكلات لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به . والله سبحانه وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب والسنة ، فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم ، وبعد ذلك العدل بين الناس والإنصاف ، وعدم التحيز إلى كبير دون صغير ، أو غني دون فقير ، بل الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به ، لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع عن نفسه ، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين والقضاء » .

- يقول المستشرق الألماني اوجناس جولد تسيهر A.Goldziher : «الحياة في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على أمور العبادات ، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات . ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني ، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية ، وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لمتطلبات الدين» .

العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

إن قراءة متفحصة لبعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجوانب القضائية وحق الإنسان في تحقيقات قضائية عادلة وعقوبات واقعية، تؤدي إلى الفهم أن الجريمة تقع والعقاب ضروري، فالمادة الحادية عشرة تنص على أن : «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية وتكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي»، وقد ورد في هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألفاظ :جريمة، وجرم، ويدان وإدانة، وعقوبة ومحاكمة...الخ ، كل هذه دلالات على أن القضاء واجب وحق للإنسان والعقوبة واجبة لازمة لتحقيق العدالة. فهل كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه الجوانب الحقوقية أم أن العداوة السافرة للإسلام جعلت من المغرضين يرون في القضاء الإسلامي شيء غير مألوف ولا يتحقق به العدالة والحق بما يحفظ حقوق الإنسان؟

والكلام عن القضاء والمحاكمة والتقاضي والعقوبة ورد في كثير من الصكوك الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي عرض بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٩٦٦/١٢/١٦م ، ففي المادة الثانية من العهد البند الثالث الفقرتين ب ، ج بيان للإجراءات والأحكام القضائية، وهذه النصوص والأحكام الواردة في هذا العهد مثلها موجود في دساتير كثير من الدول ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرناً تلك الأنظمة بأحكامها ونصوصها القاطعة في هذا الشأن خصوصاً في القضاء ، مما سعى إلى معرفته المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة عندما

زار المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م والتقى بالمسؤولين وزار كثيراً من الهيئات القضائية والإسلامية في المملكة العربية السعودية لمعرفة المبادىء الحقوقية والتشريعية في القضاء الإسلامي وتطبيق العقوبات الإسلامية التي تلتزم بها المملكة العربية السعودية مما لم يعرفه أو يطلع عليه هو وكثير من أمثاله، عليه فسيبين هذا الفصل الذي بين يدي القارىء سبق الإسلام إلى كثير من الأحكام القضائية وتنظيمات القضاء وإجراءاته مما عرف بعد قرون عديدة عند الأمم الأخرى، كما سيوضح وجوه ثبات أحكام الإسلام في القضاء وإن اختلف الحكام وإن توالت الأزمات والأعصار أو تنوعت البلدان والأمصار، ولعل المطّلع على أنواع العقوبات وأركان ثبوتها والنصوص الموجبة لإيقاع العقوبات، وكذلك أنواع الجرائم والجنايات .. الخ ، يتأكد من الدقة المتناهية في الشريعة الإسلامية وحفظها لحقوق الإنسان في دمه وماله وعرضه وعقله ونفسه وأهله، حيث جعلت لكل جناية عقوبة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أو عوضاً (الدية) مما سيأتي الكلام عليه في هذا الفصل وما يليه من فصول.

مفهوم العقوبة بين الإسلام والشرائع الأخرى

من السنن البدهية في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على فعله وأن يجازى مرتكب الشر عما اقترفت يداه، وجاء الإسلام وأقر هذه السنة وجعل بعض العقوبات الناجمة عن جرائم نفسية أو باطنية من اختصاص المولى عز وجل لأنه وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أما الجرائم الظاهرة والتي يمكن إثباتها بالقرائن والأدلة والشهادات، فقد وضعت لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم أو من ينوب عنه في الإطار الذي يحدده الإسلام وحسب حجم الخطأ أو الجناية أو الجريمة.

والجريمة قديمة قدم الإنسان، وباقية ما بقي المجتمع الإنساني، والإجرام ظاهرة اجتماعية يستحيل محوها والقضاء عليها ما دام الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً ولكن يمكن الحد منها بنسب متفاوتة، والجريمة تقع بسبب الاختلاط بين

أشخاص تتعارض مصالحهم وتتباين طباعهم، وتختلف طرق تربيتهم، وتتغاير ظروفهم بل تتفاوت مفاهيمهم الدينية والتزامهم بما حكم الله وأنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام، كل هذا لا بد أن يؤدي إلى المدافعة، وكثيراً ما تؤدي المدافعة إلى الإجرام. وإذا كانت الشرائع الدينية والقوانين الوضعية تنهى عن الجريمة وتعاقب عليها، فليس الغرض من ذلك القضاء النهائي على الإجرام، بل إنقاصه والحد منه إلى أقل قدر ممكن، قال تعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] . تقرر الآيات السابقات أن الحكم بما أنزل الله واجب محتوم فرضه الله فرضاً على الناس لحفظ حقوق وحدود الله جل جلاله، ويتبع ذلك حفظ حقوق الإنسان، ووصف الله جلَّ جلاله، الذين لا يحكمون بما أنزل بالكافرين والظالمين والفاسقين لهو تعنيف وتقريع للذين يتعدون الحدود وينتهكون الحقوق. وأكدت الآيات السابقة أن الحكم بما أنزل يتصل برعاية الجوانب الحقوقية للإنسان في نفسه وحقه في الحياة، وفي بدنه وسلامته في عينه وأنفه وأذنه وكافة حقوقه.

والعقوبة فرضت في التوراة أولاً ثم في الإنجيل ثم في القرآن الكريم، ومع هذا فيتهم الإسلام الذي به تحفظ الحقوق وترعى الحدود يتهم بالقسوة، مع أن القسوة في العقاب ليست مقصودة في حد ذاتها، بل إن العقاب هو لرد المظالم والحقوق لأهلها، وهو تطهير للجاني من دنس جريمته، ولكن ترك الناس الحكم بما أنزل الله

تسبب في ضياع الحقوق، ثم هم ينادون بحفظها ويتهمون الذي يرعاها بانتهاكها، فماذا يريدون؟ قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢]، وقال جلّ شأنه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣]. وقد بيَّن الله عز وجل أن سعادة الإنسان وحياته الكريمة تكمن في تطبيق شرع الله وإقامة حدوده والتحاكم إلى ما شرعه في مختلف مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]، قال ابن القيم رحمه الله: « فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها : القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة فالجناية نجاسة والقصاص مطهرة. وإذا لم يكن بدٌّ من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه»[٥].

ولعل أول جريمة ارتكبت على الأرض كما سبق وأن أشرنا في فصل سابق هي جريمة القتل حين قتل قابيل أخاه هابيل، قال تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٦].

وتعتبر جريمة القتل من أخطر الجرائم على المجتمع لأنها تفقد الإنسان حقه في الحياة، ولذا فعقوبتها في كل القوانين من أقسى العقوبات وغالباً يعدم القاتل. وليس اعتبار القتل خطراً وليد التقدم الحديث، ولكنه اعتبار عرفه المجتمع منذ وجد، ففي الزمن القديم كانت كل قبيلة تعيش مستقلة عن غيرها، ولها نظامها وقانونها الذي هو كلمة الرئيس الأعلى الواجبة التنفيذ، هذا فيما يتعلق بالقبيلة في داخلها، أما علاقة القبيلة بغيرها من القبائل فلا حكم له إلا للقوة، فالحق للقوي ولو كان معتدياً، وكان الاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، يتضامن الجميع في الانتقام من الجاني وقبيلته والثأر للمجني عليه في حين ترى قبيلة الجاني أن من واجبها حماية الجاني والدفاع عنه، وكثيراً ما قامت الحروب الطويلة بين القبائل المختلفة لأتفه الأسباب وأصغر الأحداث. وكان من المعتقد أنه إذا لم ينتقم من الجاني وقبيلته فقد حكم على القتيل بالهلاك الأبدي ولن يذوق شبحه الحائر طعم الراحة، وبذلك كان للثأر وللانتقام للدم صفة تكفيرية، فهو بالنسبة لأولياء القتيل واجب ديني ومقدس لا يمكن التخلص منه دون أن يتعرضوا لبغض الميت واستنكار الأحياء[٧].

والقصاص والعقوبات كانت شريعة نبي الله موسى عليه السلام الذي أوحى الله بها إليه ليعمل بها بنو إسرائيل، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٨]، و النص على

القصاص موجود بالتوراة المتداولة الآن مع ما فيها من تحريف كثير، فقد جاء في بعض الأسفار ما نصه : «نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل»[٩]، وعلى العكس مما هو موجود في إنجيل متى، فقد جاء فيه : «سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحوِّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين»[١٠]، وهذا النص يتنافى مع الحق والعدل وحفظ حقوق الإنسان.

لكن الشريعة الإسلامية جاءت فأوجبت القصاص وأجازت لولي الدم أن يعدل عنه إلى الدية أو العفو ولا يذهب إلى الثأر والاقتصاص لنفسه دون ولي الأمر، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١١].

العقوبات وسلطة المجتمع

لما كانت الأحكام الجنائية في الإسلام هي الهدف الأساسي لمهاجمي التشريع الإسلامي، والمعقل الذي يتحصن خلفه المنادون بترك العمل به، فقد رأينا أن نبحث عن حقيقة اتفاق الناس على القصاص مع وظيفة العقوبة وتطبيقها في الأزمان السابقة للإسلام وفي العصر الحديث لدى كثير من دول غير المسلمين، فإذا أثبتنا أن العقوبة أصلح أساس لمتابعة الجريمة وملاحقة المجرمين لحفظ حقوق الإنسان ، انهارت دعاوى مهاجمي الشريعة الإسلامية وطالبي عدم العمل بها خصوصاً فيما يخص العقوبات.

كانت العقوبة في العصور القديمة تخضع لمبدأ الانتقام والثأر كما قلنا سابقاً، وهذا المبدأ تتحكم فيه الظروف الاجتماعية لكل من الجاني والمجني عليه، ومدى قوة كل منهما سواء من حيث القوة القَبَلية أو المكانة الاجتماعية. ونظراً لطبيعة

العلاقات الاجتماعية في تلك العصور، وما فيها من التنظيم القبلي والعشائري، فإن الجريمة أو العقوبة لم تكن ذات طبيعة فردية بين الجاني والمجني عليه، مما يجعل حجم الجريمة كبيراً إلى درجة تعتبر فيها الجريمة موجهة ضد القبيلة بأكملها، ولذا فإن المجني عليهم بهذا المفهوم هم كل من ينتمي إلى تلك القبيلة، فكانوا يقفون صفاً واحداً في مواجهة الجاني ومواجهة قبيلته، فالجريمة الفردية لا تقف عند طرفي الجريمة، ولكن تشمل قبائل وعشائر، وكثيراً ما كان لهيب الثأر يمتد ليأكل الأخضر واليابس، وتجري أنهار الدماء بين قبائل متجاورة لمدة سنوات، ونتيجة لذلك فقد ظهر لدى قدماء اليونان مبدأ التصالح على مال في الجريمة، وذلك كمحاولة للسيطرة على عمليات الثأر المتلاحقة، وكان مقدار المال المتصالح عليه يخضع لطبيعة الجريمة ولظروفها والمكانة الاجتماعية للمجني عليه ولقبيلته ومدى قوة القبيلة في الأخذ بالثأر. ثم تطور هذا المبدأ حتى أصبح عرفاً عاماً مألوفاً له قيمة القانون وقوة إلزامه، سواء من حيث قبول الطرفين في التصالح على مال لقاء التنازل عن الثأر، أو من حيث تحديد مقدار المال الذي يتم التصالح عليه.

وقد عرف العرب في الجاهلية هذا المبدأ ، وأصبحوا يتحاكمون إليه ويحكم به حكماؤهم، ويقضي به أهل القضاء منهم وفق معايير لم تكن تخضع على وجه التأكيد لمبدأ من مبادئ العدالة، ولم تكن تنسجم مع صورة من صور العدل، وإنما كانت تعبر عن الصراع الأبدي بين الأقوياء والضعفاء، حيث يتاح للقوي أن يفرض سلطانه على الضعيف، وفق طريقة من طرق الإذعان، التي لا يجد الضعيف أمامها أية فرصة للمناقشة أو الحوار، وإنما يجد نفسه أمام خيارين إما القبول والاستسلام، وإما الرفض المؤدي إلى الانتقام[١٢]، ولا نجد صعوبة في التأكد من هذه الصورة من خلال ما نقرأه من روايات عن تاريخ العصر الجاهلي، وتاريخ الحروب الجاهلية مثل حروب داحس والغبراء، وحرب البسوس .

وبظهور الإسلام ما كان له أن يقضي على الجريمة في المجتمع البتة، لأنها

ظاهرة اجتماعية، فأقصى ما يملكه المصلحون أن يتحكموا في تلك الجرائم، وذلك عن طريق السيطرة على أسبابها والتخفيف من آثارها وانعكاساتها على المجتمع، فأقر الإسلام مبدأ القصاص وذلك في الجرائم العمدية المقصودة ذات الطبيعة العدوانية، ومبدأ الدية في الجرائم التي لا تتوفر فيها أركان الجريمة العمدية، كما أجاز لأصحاب الحق في جرائم القصاص أن يتنازلوا عن حقهم في القصاص لقاء بدل مادي هو ما يسمى الدية[١٣]، وبذلك عمل الإسلام على مكافحة الجريمة في المجتمع من خلال تحديد أنواع الجرائم وبيان النصوص الموجبة للعقوبة عن كل جريمة والأركان الواجب توافرها لإنزال العقوبة بعد دقة في التحري وعدل في القضاء وكفالة الحقوق للمتقاضين مما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى، بينما نجد أن الشرائع الوضعية لم تفكر يوماً من الأيام أن تجعل مكافحة الإجرام التزاماً قانونياً على الجمهور وإن أعطى بعض هذه الشرائع للجمهور حقاً في مكافحة الجريمة قد يستعمل وقد لا يستعمل.

و سعت الشريعة الإسلامية إلى هذا الطريق تقديراً منها لحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والعرض، وأن الجماعة هي صاحبة المصلحة الحقيقية في الحفاظ على سلامتها، وأن الجماعة أيضاً هي صاحبة السلطات جميعاً، وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الوضعية إلا في القرن الثامن عشر، وهو مبدأ : «الأمة مصدر السلطات»، الذي وصل إلى أوروبا على يد نفر قليل من المفكرين من أمثال منتسكيو الذي ضمَّنه كتابه: (روح القوانين) **Esprit des Lois** ، وتبعه في ذلك فولتير. وكما يظهر في كتاب : (العقد الاجتماعي) لجان جاك روسو الذي ذهب إلى أن الناس جميعاً ولدوا أحراراً متساوين في الحقوق والحريات. فاتفق الأفراد مع بعضهم البعض على عقد اجتماعي بينهم يتنازل فيه كل منهم عن حقوقه العامة للجماعة التي أنابت عنها حكاماً يباشرون سلطتهم باسمها ليحموا ما للناس من حقوق خاصة. وقد جعل روسو بصورة خيالية أن الأمة مصدر السلطات وأن تستمد الحكومة سلطتها من الجماعة وتنوب عنها في حماية حقوق المواطنين، فإذا قصرت عن أداء واجب

الحماية وأساءت استعمال سلطتها استأهلت العزل وحق إقامة حكومة أخرى بدلاً منها[١٤]. ومثل هذه الآراء قال بها كيزني، وأمانويل كانت في ألمانيا، وفي إنجلترا ذهب هذا المذهب آدم سميث، وكانت نتيجة ذلك كله أن قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وقد نص في إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة، في المادة الثانية منه على : «أن غرض الجماعات السياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد»، وهذه المادة تشير إلى أن الحكومة خادمة الشعب ومكلفة بحماية حقوقه، وأنه هو مصدر السلطات[١٥].

وعن حقيقة السلطات وممارسة المجتمع الإسلامي لها تقول الباحثة البولونية المعاصرة يوجينا شتسجفسكا: «كان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمّت المشارق والمغارب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتمدنة ، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) وبيدهم تدبير كل أمر ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»[١٦].

فالإسلام في تشريعاته القضائية والعقابية هو وحي السماء وشرع الله المطهر وهو قطعاً على عكس الأفكار الثورية والحقوقية عند المفكرين الغربيين الذين لم يصلوا إليها إلا بعد كثير من الجهد والعناء وإعمال للفكر والحيلة، وربما ما كانوا لها بالغين إلا بعد انتشار العلوم الإسلامية المختلفة ومنها القضاء ونظام العقوبات التي وصلت إلى الغربيين عبر المراكز الإسلامية في الأندلس وقرطبة وقبرص وكريت وأخذت تسري في جماعات أوروبا حقيقة الشريعة الإسلامية حتى تلقاها هؤلاء فاتخذوا من قبسها مادة لما نادوا به من نظريات لاحقاً مع ما فيها من خلل واضطراب. هذه الإلمامة ضرورية لمقارنة بين ما وصل إليه الإسلام بمفهومه السوي من غير حيلة

ولا عوج في العقوبات وما وصل إليه أي تشريع وضعي سالكاً دروب الحيلة والخيال حيناً، ومنعطفات التأمل والنقل من أفكار الغير حيناً آخرا. يقول المستشرق الألماني أوجناس جولد تسيهر : «الحياة في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لمتطلبات الدين»[١٧].

إن الفقه الإسلامي وصل إلى مبدأ سيادة الأمة، وأنها مصدر السلطات عن طريق بضع آيات في القرآن الكريم وبعض أحاديث نبوية أرست دعامته، إضافة إلى ذلك أقوال لكبار خلفاء وعلماء المسلمين الذين مارسوا بها تطبيقه ، فالخطاب بالنسبة لمباشرة السلطة كان يوجه عادة إلى جماعة المسلمين، ففي حكم القصاص يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[١٨]، وشرع الله المطهر يخاطب الجماعة في حالة البغي فيقول تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١٩]، وعن الحرابة للإسلام حكمه القضائي والعقابي ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢٠]، ولجريمة السرقة حكم وعقاب ، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢١]، وعقوبة الزنا تلك الجريمة الاجتماعية الكبيرة لها حكمها الإسلامي ، يقول جل شأنه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٢]، والإسلام يحمي الأعراض ويضع حكماً عقابياً للذين يقذفون الناس، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢٣].

وفي سياق مبدأ سيادة الأمة وأنها تملك السلطة التنفيذية لأحكام المولى جل وعلا تخاطب الشريعة الإسلامية أيضاً الجماعة في مبدأ الوقاية من وقوع الجريمة والتحذير منها، وذلك بالتوجيه والإرشاد، والتنبيه والإنذار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به تحفظ الحقوق وبموجبه تقام الحدود وتوقع العقوبات إذا لم يأتمر الإنسان بالأوامر وينتهي عن النواهي، يقول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٤]، ويقول جل جلاله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢٥]، وقال تعالى أيضاً : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦].

هذه بعض آيات من القرآن الكريم يتبين منها أن السلطة التنفيذية والقضائية العقابية تستند إلى جماعة المسلمين، ولا تقتصر على الحاكم أو ولي الأمر، وهي تختلف عن كافة الآيات التي تخاطب المسلمين بأداء ما عليهم من فروض العبادات الخاصة بالإيمان والصلوات والزكاة والحج حيث تلقي الآيات على الفرد تكاليف دينية وخلقية ولا شأن لها بإسناد السلطة إلى الجماعة. وتأييداً لمفهوم هذه الآيات الخاصة بإسناد السلطة إلى الجماعة، فقد جاءت أحاديث الرسول الكريم ظهيراً لهذا المعنى، ولنتأمل قوله ﷺ : **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٢٧]، وها هو ذا أبو بكر الصديق أول

الخلفاء الراشدين رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: **«أما بعد: فإني قد وُليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»**[٢٨] ، وقد وجد الخلفاء من الرعية من يستطيع أن يجهرهم بالقول بأنهم لو رأوا في أمره اعوجاجاً لقوَّموه بسيوفهم، هكذا كان يقول أهل الحق لخلفاء رسول الله ﷺ، وكانوا يقبلون ذلك منهم ولا يلوون عنه رضي الله عنهم أجمعين .

وعن حقيقة مساندة ومراقبة الحكام في الإسلام تتحدث الكاتبة البولونية يوجينا ستشيجفسكا قائلة: « كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حببت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه ، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»[٢٩]. فإمام المسلمين وولي أمرهم ليس ملكاً مستبداً وإنما يتلقى السلطة من الأمة بالبيعة وهذه البيعة مقرونة بوجوب طاعة الله جل شأنه والرسول ﷺ ، والعبء الملقى على أمة محمد ﷺ مجتمعة يشمل السلطات الثلاث التشريعية اجتهاداً وشورى والقضائية عدلاً والتنفيذية وفاءً للحقوق، وبيان ذلك أن القرآن الكريم عهد إلى الأمة جميعها بالسلطة التشريعية عن طريق الإجماع والمشورة، فيقول الله تعالى لرسوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٣٠]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٣١]، وجاء في كتاب: (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية

يرحمه الله ما يلي: عن ميمون بن مهران قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: «قضى فيه بكذا وكذا»، وإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[٣٢]، وكان عمر رضي الله عنه لا يجد حرجاً في دعوة الشبان دون الشيوخ ليشاورهم أحياناً يبتغي بذلك حدة عقولهم كما جاء في كتاب: (مختصر جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر، فعن يوسف بن يعقوب عن الماجشون قال: «قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله: «لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم؛ يبتغي حدة عقولهم»[٣٣].

وعن المشورة والاجتهاد في الأحكام والقضاء في الإسلام يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: « ومعرفة الأقوال المتفرعة الكثيرة في دائرة الفقه الإسلامي من الأدلة التي يسوقها أصحاب المذاهب لتأييد مذاهبهم عند الاختلاف في الرأي أو العمل في مذهب آخر ، وكذلك نقد هذه الأدلة من وجهة نظر المذهب نفسه، كل ذلك يصور لنا فراغاً عالياً من الفقه في الإسلام ، ويقدم فرصة دائمة لمعرفة الذكاء العلمي في هذه الدائرة التي هي للإسلام في أوطانه ذات فائدة وأهمية خاصة، ونظراً لأهمية هذه الأبحاث في هذه الدائرة فقد ظهرت فيها منذ العصور القديمة الفقهية كتب كثيرة»[٣٤].

والمقصود بالسلطة التشريعية هنا هي فيما لم يرد حكم فيه مما يستجد من حوادث الأزمان والامصار والأعصار ويحتاج إلى حكم شرعي وتشريعي، فالفقيه المجتهد المقتدر المعروف بعلمه ورجاحة عقله ونور بصيرته من حقه أن يفتي، ومركزه في التشريع الإسلامي معتمد إذا استند إلى ضوابط الاجتهاد والاعتماد على الكتاب والسنة ، وهو أمر يختلف عما يجري في عصرنا هذا حيث مهمة الفقيه لا تعدو

تفسير النصوص فلا يتقيد بها أحد وإنما يؤخذ بها اختياراً على سبيل الاستئناس، وقد دعا الله تعالى أمة المسلمين إلى أن تكون من بينهم طائفة يتفقهوا في العلم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣٥].

وفي السلطة القضائية، يخاطب الله تعالى أمة المسلمين كافة فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٣٦]، وإليك نظرة الحق والعدل والإنصاف عن حقيقة القضاء والعدل في الإسلام مما رأه أحد مفكري النصارى حيث قال: « ما رأيت شريعة أدعى للإنصاف ولا أنفى للإجحاف والعصبية من شريعة تقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، فأي إنسان بعد هذا يكون نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ ، أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة؟ »[٣٧].

أما السلطة التنفيذية فيتولاها الإمام نيابة عن الأمة وتحت رقابتها، وهذا ما اختطه أبو بكر في خطبته بعد البيعة التي أسلفنا الإشارة إليها حين قال: « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله»، إذن فالأمة في الإسلام هي مسؤولة عن السلطات الثلاث التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نبدأ بالكلام عن دور العامة في مكافحة الجريمة باعتبارها جماعة المسلمين ، ومسؤولة عن مكافحة الجريمة بذات الدرجة التي يسأل عنها الحاكم، إن دور عامة المسلمين في مكافحة الجريمة في الفقه الإسلامي موضوع له أهميته الخاصة لا عند من يدينون بالشريعة الإسلامية فحسب بل في المجتمع الإنساني كله، فالجريمة صورة بغيضة يسعى كل مجتمع إلى مكافحتها، والجريمة صورة أبدية قديمة قدم الإنسان منذ هبوطه على الأرض متجددة في كل يوم، فما دامت هذه الصورة قائمة في حياة الإنسان الواقعية وما دام الإجماع منعقد على مكافحتها، كان من المحتم أن تشتد وسائل المكافحة، ولما كانت وسائل الدولة

المختلفة بكافة أجهزتها لا تستطيع وحدها أن تصل إلى الهدف المنشود في دقة وأحكام لمكافحة الجريمة، فإن إشراك العامة في مكافحة الجريمة أمر مطلوب وربما وصل في بعض التشريعات إلى درجة الفرض والواجب ، ولكن يجب أن نفرق بين أمرين، أولهما: الواجب الأدبي الملقى على الناس في مكافحة الجريمة، والواجب الشرعي الذي قد يفرض فرضاً على الفرد فيلزمه شرعاً على مكافحة الجريمة بالوسائل الممكنة، وهذا لا يعني أن الواجب الأدبي يسير في خط يتعارض مع الواجب الشرعي، ولكنهما يسيران في اتجاه واحد إلى هدف واحد هو مكافحة الإجرام. فإذا وجد واجب شرعي يفرض على الناس المكافحة فإن ذلك لا يمنع أن يستشعر الفرد أنه يقوم وهو يؤدي هذا الفرض بواجب أخلاقي وإنساني أيضاً. لكن الشرع هنا هو الذي فرض قبله كل شيء واجب المكافحة، فإذا كان القانون لا يفرض على الفرد واجباً لمكافحة الجريمة، مكتفياً بأن يعطي الفرد حقاً في المكافحة، فقد يتوانى الفرد في استعمال حقه القانوني، وهنا يظهر دور الأخلاق في مكافحة الجريمة، فهي تقوّي الحق حتى تجعله واجباً أدبياً يرقى إلى مرتبة الواجبات الشرعية ببعد إسلامي وإنساني كما هو حكم الإسلام. ولنضرب لذلك مثلاً بالصدقة التي تؤدي نفس الهدف للفقير مع اختلاف الحكم في الفرضية والوجوب بالنسبة للزكاة التي هي من الحقوق الاقتصادية والمالية للفقراء التي هي فرض شرعي في الشريعة الإسلامية وركن من أركان الإسلام على الأغنياء واجب أداؤها وما عداها مما يخرج من أموال كهبات أو تبرعات فهي صدقة تطوع للمتصدق حق الخيار له أن يؤديها عن طواعية وله ألا يؤديها، ولكن المؤمن يفرض على نفسه في كل مناسبة واجباً ملزماً يدفعه للتصدق للمعوزين والمحتاجين بالإضافة إلى إخراج الزكاة المفروضة عليه[٣٨].

إن الواجب الشرعي والحق الشرعي في مكافحة الجريمة شيء، ومدى تنفيذ هذا الواجب واستعمال ذلك الحق شيء آخر، فهنالك واجبات مهملة لا توجد إلا في نصوص بعيدة عن التنفيذ، وهناك حقوق يكتفي أصحابها بتقريرها ويكافحون

دونها حتى تفرض لهم ثم لا تلبث أن تنطفئ حرارة المطالبة بها فلا تستعمل أبداً، إن مدى تنفيذ الالتزام واستعمال الحق يتوقف على الوعي الذي يتمتع به الناس، فكلما كان وعيهم قوياً كلما أمكن مكافحة الجريمة في جد وحزم، ذلك بأن الوعي معناه يقظة الأمة بالنسبة لما عليها من واجبات وما لها من حقوق. وهذا الوعي يأتي عن طرق شتى منها التعليم في المؤسسة التعليمية، ومنها المواعظ التي تلقى في المساجد وخاصة أيام الجمع والأعياد، ومنها ما تورده في وسائل الإعلام والاتصالات كالمذياع والتلفاز والصحافة وشبكة المعلومات والحاسوب، وكذلك ما يظهر خلال التجمعات الأدبية والثقافية في دور الثقافة الجماهيرية والمؤتمرات والندوات وغيرها، ولا يخفى بطبيعة الحال دور الأسرة في التربية، وكلما تثقف الشعب وزاد وعيه زادت رغبته في مكافحة الجريمة باعتبارها خرقاً لنواميس الطبيعة ومبادئ الأخلاق فضلاً عن انتهاك لحقوق الله ثم حقوق الإنسان.

ومع أن الجانب الخاص بتوعية الناس بخطر الجريمة ووجوب مكافحتها له أهمية بالغة، إلا أن الجانب الشرعي الإسلامي والإنساني يجب أن يرتكز عليه دور الناس لمعرفة أحكام الإسلام في مكافحة الجريمة وذلك في نطاق حق العامة وواجبها في كفاح الجريمة لحفظ حقوق الناس، باعتبار الناس أهم العناصر المكونة للمجتمع في أية دولة من الدول. فالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يقتضي اتخاذ تدابير موضوعية وتدابير تتصل بالإجراءات للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. وعلى الدولة ألا تقصر مكافحة الجريمة على السلطة العامة بل يجب أن يشترك الجمهور معها بالتبليغ عن الجرائم وتوجيه الدعوى الجنائية لإحكام الرقابة من كل جانب، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية التي جاءت لتنظيم شؤون المجتمع البشري، والعناية بحقوق الإنسان في ربط الناس بعضهم ببعض والتراحم والتآخي فيما بينهم، لتكوِّن منهم وحدة سليمة متعاونة على دفع الفساد، وكانت وسيلته في الوصول إلى هذه الغاية أن فرض على الناس مسؤولية دفع الانحراف ووقاية المجتمع منه، ولم يشأ أن يلقي بهذا العبء

على شخص معين أو فئة من المسلمين كتلك الفئة التي يطلق عليها أحياناً «أهل الحل والعقد» وهم الفقهاء المجتهدون والساسة وولاة الأمر[٣٩].

فالمجتمع الإسلامي بجميع أفراده مكلف، بمكافحة الجريمة، كل بحسب ما يستطيع وبقدر طاقته، وهذا التكليف الجماعي يبين أن الشريعة الإسلامية قد جعلت السيادة للجمهور، وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الحديثة إلا في القرن الثامن عشر كما ذكرنا سابقاً. وهذا المبدأ يجعل دور الجمهور في مكافحة الانحراف دوراً أصيلاً وحتمياً، والشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في معالجة هذا الأمر لم تكن لتقف وحيدة بين الشرائع الأخرى، فمبادئها سباقة وليست شاذة، بل إن دقة أحكامها جعلتها هادياً ونبراساً للشرائع الأخرى التي ما وصلت إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من قبل مع ما بذلت من جهد ومشقة. ففي القانون الإنجليزي مثلاً وجد نظام لمكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق الجمهور يبيح للفرد مباشرة الاتهام بدعوى خاصة، وبهذه الدعوى يستطيع كل شخص أن يقاضي أي شخص آخر ارتكب جرماً يجرمه القانون، فيطلب عقابه على الوجه الذي يقتضيه هذا القانون. وفي ذلك ما نصه : «لكي نحتفظ في كل الأوقات بعلاقات طيبة مع الشعب، يجب أن نؤكد دائماً على الحقيقة التاريخية التقليدية المعروفة بأن الشرطة هي الشعب والشعب هو الشرطة، وأن رجال الشرطة ما هم إلا من أفراد الشعب، تدفع مرتباتهم ليعطوا كل وقتهم للاهتمام بتأمين كل مواطن أثناء قيامه بالواجبات المرهقة الملقاة على عاتقه لصالح كيان المجتمع ورفاهيته»[٤٠]. هذا النص يشير إلى معنى حديث الرسول ﷺ الذي ذكرناه سابقاً وفيه : «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..** » الحديث، وذاك كله يؤكد شراكة الناس جميعاً في حفظ حقوق الناس وعقاب الجاني وأخذ الحق للمظلوم .

ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية

يتحدث كثير من الناس عن الشريعة الإسلامية ومدى صلاحها في زماننا هذا

ونحن في الألفية الميلادية الثالثة في القرن الخامس عشر الهجري، ولهذا يثيرون الشبهات حول الحدود وتطبيقها وينتقدونها انتقاداً شديداً كما أوضحنا في الفصل السابق، وإننا هنا نتحدث باختصار عن عمر الشريعة الإسلامية الذي يزيد عن خمسة عشر قرناً ومدى ثباتها، لأن المعدن الأصيل لا يفقد ميزاته بالقدم، بل إن القدم مع الأصالة تشكلان أسباب نفاسته كالذهب والماس، والحق لا يضيع مع القدم ولا يبلى، بل يترسخ ويثبت، وشريعة الله مع قدمها لها هذه الأصالة، فلها من الثبات ما عجزت عنه أية شريعة أخرى، وثباتها راجع إلى ثبات مصدريها الأصليين والأصيلين : (القرآن الكريم والسنة المطهرة) ، وهو أمر قدري قد تقرر لهما بقول الله سبحانه ﴿لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[٤١]، وقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٤٢]، وبمثل قوله ﷺ : **«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[٤٣]، كما أن هذا الثبات راجع إلى ما حوته الشريعة من نصوص قطعية ومن قواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان.

هذا الثبات في الشريعة الإسلامية عجزت عنه كثير من دساتير العالم وقوانينه، إذ راحت تنشده ولم تبلغه، واكتفت في هذا السبيل باشتراط أغلبيات خاصة لإمكان تعديل الدستور من وقت لآخر، لكن ذلك لم يحقق لها الثبات حتى إذا أمكن الحصول على هذه الأغلبيات، كما أنه في كل الأحوال لا قيمة لمثل هذه النصوص في مواجهة الثورات والانقلابات التي تنشأ من وقت لآخر في تلك الدول.

وثبات شريعة الله لم يمنع من مرونتها وصلاحها لكل زمان ومكان، فقد تركت دائرة واسعة لاجتهاد من يملكون أداة الاجتهاد وأهليته، وذلك في صدد النصوص الظنية التي تحتمل أكثر من تأويل، أو في صدد ما سكت عنه الشارع الحكيم رحمة بنا غير نسيان جل جلاله، إن الشريعة الإسلامية تحمل المرونة التي تمكنها من مواجهة كل حادثة تجد، وتبطل بالتالي حجج الذين يستوردون الأحكام أو النظم أو القوانين بمقولة أن الشريعة سكتت عن هذا الجانب أو عن ذاك، ولها مع ثباتها صفة «العدل»

المطلق الذي لم ولن تصل إليه كثير من الشرائع والقوانين، وهو عدل لا يميل إلى الأهواء والرغبات ولو تعلق الأمر بالنفس أو بمن هو أقرب الناس إليها، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[٤٤]، كما أنها عدل لا يحيف مع العداوة أو البغض، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾[٤٥]، وفي التطبيق رفض رسول الله ﷺ أن يقبل شفاعة أحب الناس إليه في مخزومية سرقت فقال : **«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد»**[٤٦]، وعلى الجانب الآخر نزل القرآن يبرئ يهودياً من تهمة ألصقت به بغير حق، رغم أن اليهود يومئذ أعدى أعداء الدعوة والدولة الإسلامية معاً ولا زالوا، لكن هذا البغض لم يحف بالعدل الإسلامي عن طريقه المستقيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٤٧].

والعدل في شريعة الإسلام لا يعرف ولا يعترف بالظلم، ولا يحبه ولا يسكت عليه، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٤٨]، وقال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»**[٤٩]. إن القائلين بقسوة العقوبات في الإسلام هي كقول من شاهد قاتلاً

يدفع ضحيته بعنف فراح يلوم الضحية على هذا العنف وترك القاتل بغير مساءلة ولا عتاب، إن هؤلاء ينظرون إلى الحدود ولا ينظرون إلى الجرائم، وينظرون إلى المجرمين نظرة العطف، ولا ينظرون إلى الضحايا نظرة الحق والعدل والإنصاف، مع أن المجرم في الحد أو القصاص قد يكون واحداً، أما الضحية فقد يكون أكثر من واحد كما تفعله الجماعات الإرهابية أياً كان انتماؤها .

إن الجريمة ضد «العفة»، «والفضيلة»، «والشرف»، «والأخلاق»، «والحياة»، إنها ضد المجتمع كله، قال الله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾، إن المجرم بمقارضته للجريمة يتحدى المجتمع كله، فكيف يصبر عليه، وكيف يعفو عنه...؟، هذا سؤال نقدمه لمنظمة العفو الدولية ، وإلى الذين يتهمون شريعة الإسلام بالقسوة ، وإلى كل من يدافع عن الجريمة والمجرمين بحجة قسوة العقوبة وهم يحرمون الضحايا من حقوقهم . إن قوانين معظم الدول لم تستطع أن تتسامح في جريمة الخيانة العظمى ولا تتهاون فيها وجعلت أقسى عقوبة لها وهي القتل، ومع هذا يعيبون على الإسلام إقامة الحد على المرتد بقتله، فكيف ينكر على المسلمين تطبيق العقوبات على المجرمين والجرائم فيها انتهاك للنظام العام والأمن العام للدولة والمجتمع ولحقوق الإنسان؟ فما يرى من منظور حقوقي للحفاظ على الأمن العام للدولة في عقوبة الخيانة العظمى فهي في الإسلام مثل ذلك وأكثر، إنه طاعة لله ولحقوقه وإنفاذ الحكم بما أنزل جل شأنه، إن المرتد المعتدي على أمن الجماعة والسارق المعتدي على أمن الأمة والقاتل المعتدي على أمن المجتمع لا فرق بينهم في الإسلام، فالكل يهدد النظام العام والأمن العام وينتهكه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

والذين ينكرون قطع يد السارق وهي لا تقطع مع شبهة، مع ما لها من ضوابط وأركان، لم ينكروا على بعض النظم الاشتراكية إعدام يد الإنسان حين حرموا يده حق جهدها المالي والاقتصادي وأحلوا رقبته، وهكذا يغدو منطقهم متهافتاً متهاتراً،

يماري بها من كان في عقله جهل أو كان في قلبه مرض، ولقد أوردت المجلة الإسلامية الدولية عن موضوع إيقاف عقوبة القتل في إحدى الدول وفيها : «ونشير هنا إلى موقف البرلمان الفرنسي إزاء ما أعلنه وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية لبلاده، بإلغاء عقوبة الإعدام بدءاً من شهر أكتوبر ١٩٨٢م، فوافق ثلاثمائة وستة وتسعون عضواً واعترض مائة وستة عشر عضواً بإحالة آلة قطع الرأس لتنفيذ عقوبة الإعدام (الجيلوتين) أي المقصلة الشهيرة في تاريخ فرنسا إلى الاستيداع»[٥٠]. نتساءل لماذا اعترض المعترضون على هذا الأمر ، هل لأنهم ليسوا وطنيين مخلصين لوطنهم؟ هل لأنهم لم يدركوا ما أدركه غيرهم؟ هل لأن ترك العقوبات يساعد على تخفيف الجرائم؟ أم أن حقوق الإنسان لم تعد ذات قيمة؟ أنبئوني بما تعلمون؟.

ولقد تناولت هذا الموضوع وشبهات المستشرقين حوله طالبة الدراسات العليا السعودية ليلى خليل شديد المبتعثة من جامعة الملك سعود بالرياض في رسالتها للماجستير بعنوان : (حقيقة القتل العمد الموجب للقصاص عند الأئمة في الإسلام)، ونالت بها الدرجة العلمية بتفوق من جامعة الأزهر[٥١]، وتحدثت الباحثة للمسلمين المغرورين بأنظمة وقوانين الغرب وهم في غمرتهم ساهون وعمون، الظانون أن تقدم غير المسلمين راجع لقوانينهم وأنظمتهم، فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها، فلم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم، وخبالاً على خبالهم، وضعفاً على ضعفهم، بل جعلتهم أحزاباً وشيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون.

إن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت آراء وأفكار المتكلمين بنظريات المساواة، والحرية، وسيادة القانون، وحرية التفكير والرأي، والديمقراطية، ونظرية تقييد سلطة الحاكم، لقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام الطلاق، وتحريم الخمر، وحكم تعدد الزوجات، ونظريات الإثبات والتعاقد وكتابة الديون، ونظرية الإثبات بالكتابة، ونظرية الفسخ في البيوع للغش أو للجهالة، ونظرية العيوب الخفية، ونظرية سريان العقود من ناحية الزمان، وحق الملتزم في إملاء العقد، وحق المدين في إملاء صك

الدَّين، ونظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات، ونظرية توزيع الملكية عن طريق الميراث، وتلك الأحكام الرائعة في الزكاة التي لم تتوصل إليها بعد أحدث النظريات في التكافل الاجتماعي، وغير ذلك كثير مما لا يتسع له المقام، واقرؤوا رسالة عمر في القضاء، ففيها ما لم يصل إليه القانون حتى الآن[٥٢]، ولتمييز الشريعة الإسلامية على سائر القوانين ميزتان راسختان في كل زمان وكل مكان في الأحكام والحدود والحقوق، وذلك متأتي من وجهتين اثنتين هما :

الأولى : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام وولاة الأمور أو اختلفت أنظمة الحكم (ملكي، جمهوري، سلطاني، أميري، .. الخ. على غرار الخلافة)، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة، كما يستوي أن يكون نظام الحكم شوري أو برلماني، لأن تلك القواعد جزء من الدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل .

الثانية : احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً، من الحاكم والمحكوم لأن كليهما يؤمن أنها من عند الله، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية والعمل بأحكامها، لأن الطاعة تقربهم من الله. وقد أخذت كثير من الدساتير هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية، وأسمته «مبدأ المشروعية»، أو مبدأ «سيادة القانون»[٥٣]، إذن أي منهج للحكم أثبت وأنفع للناس، منهج يأخذ من غيره يتقلب ويتغير، منهج يبدل إذا جاءت مجموعة حاكمة أو راحت، منهج يعدل إذا تغيرت الظروف؟ أم منهج يتسم بالثبات فلا يتغير، وبالشمول فلا يبدل أو يعدَّل، إذا كان المنهج الأخير فتلك هي الشريعة الإسلامية الحاكمة على كل مسلم راعي وراعية في الأحكام والقضاء والاقتضاء والحدود والحقوق.

القضاء في الإسلام

إن الحياة بين الناس على هذه الأرض تقتضي بالضرورة وقوع المظالم وانتهاك الحقوق، لأن الله سبحانه وتعالى أقام الحياة الدنيا للناس للتعايش بينهم وأن يقوم

أهل الحق والخير ببيانه وقمع أهل الشر والفساد والعناد. وللحد من الشر والجرائم والاعتداءات وجد القضاء لما فيه من المصالح والمنافع لتحقيق العدل وإقامة الحق وإنصاف المظلوم وحفظ حقوق الناس من أي اعتداء عليها، والقضاء كما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية عمل منوط بالإمامة الكبرى ومن أدعى واجبات ولي الأمر ورئيس الدولة، وواجب من واجباتها العظمى أصالة أو إنابة. وولاية القضاء هي السبيل الوحيد لإقامة الحق من خلال تطبيق العقوبات على المعتدين على الناس وإعادة الحقوق لأهلها، والقضاة يسعون إلى إقامة الحق بما هو بين أيديهم من قواعد وضوابط وأصول لتطبيق العقوبة المستحقة عن الجريمة المرتكبة، والحديث عن القضاء في الإسلام تمهيد السبيل لكيفية تطبيق العقوبات من خلال تنظيم القضاء وثبات أحكامه في الشريعة الإسلامية، في الدولة المسلمة والذي هو منهج المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص.

فمن أهم ما استهدفه الإسلام باعتباره عقيدة وشريعة ومنهج حياة ونظام مجتمع، تحقيق «العدل» والقضاء على «الظلم»، فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات والأماكن، ولا يقلل من أهميته حب أحد ولا بغضه، ولا قرابة امرئ ولا بعده، بل هو غاية تقصد ومطلب يراد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[٥٥]، وفي السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة جداً تأمر بالعدل وتنهى عن الجور، و«العدل» بعد ذلك هو هدف إنساني فُطر الإنسان السوي على حبه وابتغائه، والنفرة من ضده واجتنابه. ولقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يُعرف بها، ويميَّز عما ينافيه من الظلم والجور. وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه، وتيسر لهم سبل تحقيقه، وأبرز تلك السبل وأهمها القضاء، فالله جل شأنه قد شرع القضاء لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٥٦]، ومن خلال القضاء تعرف الحقوق وتقام الحدود، لأن العقوبات في الإسلام لا تقام اعتباطاً دون تثبت أو تحقق، ولذلك كان القضاء فريضة محكمة،

وعبادة قائمة مشروعة تولاه أول من تولاه في الإسلام رسول الله ﷺ أول قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كما يتضح ذلك من خلال بنود المعاهدة التي عقدها عليه الصلاة والسلام بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبين من يساكنونهم بالمدينة من اليهود والمشركين، فقد جاء فيها : « وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ»(٥٧)، والدارس لتاريخ القضاء في عصور الدولة الإسلامية المختلفة يجد أن الشريعة الإسلامية لم تحدد إطاراً تنظيمياً للقضاء، بل وضعت القواعد العامة والدعائم الأساسية والأهداف الأصيلة والمصادر التشريعية التي ليس لأحد أن يستقي الأحكام من غيرها. أما الأمور التنظيمية المتعلقة بعموم ولاية القاضي أو خصوصها وتحديد ولايته بمكان أو زمان، وإشراك قاض آخر معه أو عدم ذلك ، فكل ذلك أمور تُركت لأعراف الناس وأحوالهم واحتياجاتهم، فليس في الشرع نص يوجب إسناد عمل القضاء كله لشخص واحد، أو لولاية بعينها، فلإمام المسلمين أن يوزع اختصاصات القضاء على جهات متعددة، وله أن يأمر بجمعها في جهة واحدة، بشرط أن يكون كل من يتولى شيئاً من هذه الأمور مستوفياً للشروط الشرعية التي تؤهله للقيام بهذه المهمة.

والقضاء الجنائي كان موزعاً بين جهات متعددة هي: الخليفة ووالي المظالم والأمير أو والي الحرب وصاحب الشرطة، والحاكم أو القاضي بمفهومه الضيق، ولم يكن اختصاص هذه الجهات ثابتاً على طريقة واحدة بل كان يضيق ويتسع، وتضم بعض الاختصاصات إلى بعض بحسب ما يرى الخلفاء، وتبعاً لاشتغالهم بالسياسات الكبرى. وقد كان الوالي أو صاحب الشرطة مثلاً يختص عادة بالنظر في الجرائم الخطيرة كالحدود والقصاص. وكان المحتسب يختص بالتعزير على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخالفات التي تسيء إلى الأمن العام والصحة العامة، ولذلك كان يطلق عليه صاحب السوق لأن معظم تلك المخالفات كانت تقع في الأسواق،

وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ذكرناه في الباب الثالث من الموسوعة. أما القاضي أو الحاكم فقد كان اختصاصه فض المنازعات المدنية التي تتضمن إثبات الحقوق، والحكم بإيصالها إلى أربابها[٥٨].

والقضاء في الإسلام توسع وانتشر حسب توسع رقعة الدولة الإسلامية، فلقد كانت رقعة المدينة المنورة مثلاً زمن النبي ﷺ ضيقة تستظل بالسيادة السياسية والقضائية لرسول الله ﷺ، وقضايا الأمة بسيطة قليلة، ولذلك لم يكن للمسلمين قاض غير رسول الله ﷺ في بادئ الأمر، ولما كثر المسلمون في الأمصار أخذ عليه الصلاة والسلام يعهد إلى بعض الولاة بأمور القضاء ضمن ولايتهم، وتارة يعهد إلى بعض أصحابه ببعض الأمور القضائية. وكان عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس بما يوحيه الله تعالى إليه. وأكثر ما كان يأتيه المتخاصمان مختارين، فيسمع لكل منهما، ويؤكد لهما أنه إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه في الخصومات لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وأوضح عليه الصلاة والسلام طرق الإثبات وقرائنه، وسبل الدفع ووسائله، فقال ﷺ : **« البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**[٥٩]، والإقرار بشروطه حجة على صاحبه، ولا قضاء بين خصمين ما لم يسمع لكل منهما، ولما اتسعت رقعة الإسلام وكثرت القضايا، أذن عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه بالقضاء، وسيَّرهم إلى بعض البلدان، وزودهم عليه الصلاة والسلام بوصاياه التي كانت تستهدف تحقيق العدل بين الناس، ومقاومة الظلم، فاستقضى علياً رضي الله عنه على اليمن، كما استقضى أبا موسى ومعاذاً وغيرهم على بلدان أخرى. ولما كان منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأناً، إذ هو نيابة عن الله تعالى وخلافة لرسوله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ حذر منه ونبه إلى خطورته بقوله : **«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**[٦٠]، وقال ﷺ : **«القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل قد عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس**

على جهل فهو في النار»[٦١]، وقال ﷺ لعبدالرحمن : «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِّلت إليها**»[٦٢]، وقوله ﷺ: «**سيحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة**»[٦٣].

ولأن القضاء متعلق في الفصل بين الناس ورد المظالم والحقوق لأصحابها فإن الإسلام يمنع القضاء من يطلبه إذ لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه، أو لرجل يحرص على الحصول عليه، لأن القضاء تبعة ثقيلة وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها مستهين بحقها، لا يُؤمن أن يخونها ويعبث بها، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يحتمل ولا يطاق، ولذا قال رسول الله ﷺ : « **إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه**»[٦٤]، وسوف نتحدث عن القضاء والعقوبات في الإسلام بشيء من التوضيح مستندين على التبسيط العلمي والموضوعي الذي ورد في كتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري والرجوع إليه في هذا الجانب لسهولة الفكرة والعرض ولوضوح الهدف والقصد.

فعلى من تولى القضاء يجب أن يكون قوياً من غير عنف، ولياً من غير ضعف حتى لا يطمع فيه ظالم ولا يهابه صاحب حق. وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم، وأن يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ولا استخفاف بغيره. يعدل بين المتخاصمين في لحظه، ونظره ومجلسه والدخول عليه، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك. وأن يحضر مجلسه الفقهاء، وأهل العلم بالكتاب والسنة، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه، ويلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها، فلا يحكم وهو غضبان، أو شاعر بتأثر من مرض أو جوع أو عطش أو حر أو برد أو سآمة أو كسل، لقوله ﷺ: « **لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**»[٦٥]، ولا يحكم بدون حضور شهود، ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل

شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة، ولا يقبل رشوة على حكم لقوله ﷺ : «**لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم**»[٦٦]، ولا يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء، لقوله ﷺ : «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول**»[٦٧]، والجوانب التي يتولاها القاضي في عمله حفظ حقوق الناس والفصل بين منازعات الخصوم فيرد للمظلوم مظلمته ويمنع الظالم من ظلمه ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

١ ــ الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوى والقضايا بأحكام نافذة، أو بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البينات أو خفاء الحجج أو ضعفها.

٢ ــ قهر الظلمة والمبطلين، ونصرة أهل الحق والمظلومين، وإيصال الحق إلى أهله.

٣ ــ إقامة الحدود، والحكم في الدماء والجراحات.

٤ ــ النظر في الأنكحة، والطلاق، والنفقات، وما إلى ذلك.

٥ ــ النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين ومحجور عليهم... الخ

٦ ــ النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق، وغيرها والحكم بآداء الحقوق لأصحابها.

٧ ــ الأمر بالمعروف، وإلزام الناس بفعله، والنهي عن المنكر وتغييره، وإزالة أثره من البلاد[٦٨].

ووسائل الحكم التي يبني عليها القاضي حكمه كما أقرتها الشريعة الإسلامية ما يلي :

١ ــ الإقرار، وهو اعتراف المدعى عليه فيه من حق، لقوله ﷺ : « **فإن اعترفت فارجمها**».

٢ ــ البينة وهي الشهود، لقوله ﷺ: « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٦٩]، وقوله ﷺ : « **شاهداك أو يمينه**»، وأقل الشهود اثنان فإن لم يكونا فشاهد ويمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ « **قضى بيمين وشاهد**»[٧٠].

٣ ــ اليمين وهي حلف المدعى عليه لقوله ﷺ: « **البينة على من ادعى واليمين على**

من أنكر»[٧١]، فإذا عجز المدَّعي على إحضار البينة حلف المدعى عليه يميناً واحدة وأبرأه من الدعوة[٧٢].

٤ ـ النكول وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف، فيعذر إليه القاضي بأن يقول له: «إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت»[٧٣].

ولا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : «**لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري**»[٧٤].

وإن ادعي على حاضر وجب حضوره، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب عنه وكيلاً. وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره، أو وكل من ينوب عنه، ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود، إذا هو أشهد عليه شهيدين، ولا تسمع دعوى لم يحررها المدعي، كأن يقول: «لي على فلان شيء»، أو يقول : «أظن أن لي عليه كذا»، بل حتى يسمي الشيء، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه، وحكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ولا يحرم حلالاً، لقوله ﷺ : « **إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار**»[٧٥]، وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لإحداهما قسم المدعى به بين المتخاصمين، لقضاء الرسول ﷺ بذلك[٧٦].

هذه صورة موجزة ومختصرة عن عمل القضاء في الإسلام وما يتعلق بين المتخاصمين ورعاية حقوقهم والوسائل الإجرائية الشرعية التي يتخذها القاضي لاصدار الحكم وشروط تكليف القاضي وعمله والعقوبات التي تلحق القاضي إذا لم يحكم بالعدل ويهدر حقوق الناس ، وسوف يأتي تفصيل أكثر لهذه الأمور في ثنايا هذا الباب من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى.

الجرائم والعقوبات في الإسلام

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها هدف واحد كونها محظورات شرعية يعاقب الإنسان المجرم عليها إذا ما ارتكبها، والجرائم في الإسلام قسمت إلى أنواع ثلاثة :

١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والديات. ٣- جرائم التعزير.

ومكان التقاضي عن الجرائم وغيرها في المحاكم أمام القضاة وعندما يدخل الإنسان دور المحاكم الإسلامية فأول ما يسترعي انتباهه فيها غالباً الآيتان الكريمتان قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾(٧٧)، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٧٨) ، فيفكر في الآية الأولى فيجدها في منتهى الإيجاز والبلاغة، فمعناها أن مجازاة المذنب على ذنبه والقصاص منه ردع له ولغيره حتى لا يقدم أحد على مثل ذلك الذنب ما دام أنه سيعاقب فيحيا الجميع وتسلم الأموال والأنفس والأعراض والحقوق، فقد جعل الشرع نفس الإنسان وعرضه وماله حراماً وحقوقه مصونة، وفرض على من تعرض لها عقوبة شديدة زاجرة، كما فرض عقوبة زاجرة كذلك على من يتعدى حدود الله ويرتكب الجرائم الضارة بالحياة الاجتماعية كالزنا والسُّكْر وترويج المخدرات وكافة الأمور التي تضر بالنظام العام والصحة العامة ، فمن قتل نفساً بغير حق أو سرق مالاً أو اغتصبه أو قذف أحداً سبه في عرضه أو سَكِر أو تعاطى مخدراً أو زنى حقت عليه العقوبة الشرعية، فالقاتل يقتل والسارق تقطع يده والقاذف يجلد والزاني المحصن المتزوج يرجم وغير المحصن يجلد ويغرب والسكران يجلد وهكذا.

وقد يقول قائل إن جرائم القتل كثيرة منتشرة وجرائم السرقة فاشية غاشية، وجرائم الزنا وتناول المخدرات والمسكرات والقذف وغير ذلك شائعة ذائعة، فإذا نحن نفذنا هذه العقوبات القاسية في كل من اقترف إثماً من هذه الآثام فإنا نقتل كل يوم نفوساً ونجلد كل حين أجساداً ونقطع كل وقت أكفاً، فنكون قد عملنا على الفساد والخراب من حيث نريد الإصلاح والعمران، والجواب على هذا واضح

جلي ، فإن أولئك الذين يقدمون على القتل والسرقة وغيرهما ما كثرت منهم الجرائم بهذا الشكل المنكر إلا لأنهم أمنوا على أنفسهم من هذه العقوبات القاسية، فإنه حين يفعل فعلته موقن أنه لن تصل إليه العقوبة إلا سهلة محتملة وأن هناك ظروفاً وملابسات ودفاعاً وتأجيلات وشكوكاً وتأويلات وضمانات وكفالات، كل ذلك يقوي لدى المجرم الأمل في التخفيف أو البراءة والنجاة، حتى غصت السجون بمن فيها وأصبحت بعد أن كانت منشأة لتكون دور تأديب وتهذيب وإصلاح أصبحت دوراً يتلقى فيها السجناء بعضهم عن بعض دروس الفساد و التفنن في الإجرام، بل إن الذي تضيق به سبل العيش يؤثر أن يقدم على الإجرام ليأوي إلى سجن يطعمه ويسقيه ويكنه ويأويه.

إن التهاون في تطبيق العقوبة هو الذي جعل المجرم يكرر جرمه ، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، ولهذا يقول أحمد محمد سالمان الكاتب المصري : «ولو أن المجرم حين يقدم على جريمته يعلم أن سيف القصاص مصلت على رأسه يهدده بالقتل إذا هو قتل، والقطع ليده إذا سرق، والسوط بجلده إذا سب أو خدر أو سكر، وبالرجم أو الجلد إذا زنى، وأنه لا هوادة في العقاب ولا محاباة ولا محاماة لديه، لو أنه يعلم كل هذا العدل القاتل والسارق والزاني والقاذف والمدمن والمفسد لكفوا عن آثامهم جميعاً فبذلك تصان الأموال والأنفس والأخلاق والأعراض ويحيا الناس حياة طيبة. والمتتبع تاريخ الإسلام في الأيام التي كان الشرع فيها قائماً والعمل به لزاماً، بل من يطلع على سيرة ملك الحجاز الحالي (أي الملك عبدالعزيز يرحمه الله) وعمله بالشرع يرى مصداق ما ذكرنا وأن في القصاص العادل حياة سعيدة»[٧٩].

ولعل هناك بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تطلب إيقاف الحدود وتطبيقاتها كما جاءت به شريعة الإسلام، فلقد طلبت منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٢م من الأطباء في جميع أنحاء العالم الامتناع عن تنفيذ عقوبة قطع يد السارق زاعمة أن ذلك لون من ألوان التعذيب، ولقد خالفت تلك المنظمة بذلك

الحق والعدل فيما طلبت ، فكل أمة تضع من التشريعات القانونية ما يساعدها على تحقيق الأمن حسب تصور رجال القانون ورجال السياسة، وهذه المنظمة كثير من أهدافها يخالف الحق وسياستها تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. فهي إذ تدافع عن أناس بمقتضى نصوص الصكوك الحقوقية الدولية تنسى أو تتناسى نصوص حقوقية دولية أخرى ، ومنها ما يشير إلى الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني لكل دولة وبما هو معمول به في قضائها المحلي استناداً إلى اتفاقية تقرير المصير وسيادة الدول على أراضيها، وكذا ما جاء في اتفاقية القوى السياسية والمدنية وغيرها من الصكوك.

ومع أن بعض المجتمعات تفتقد الأمن في نظمها وتشريعاتها البشرية، لكن يحلو لها دائماً أن تهاجم الإسلام في النظم التربوية والتشريعات العقابية حتى يثبتوا لأنفسهم وربما للمسلمين الجهلاء أيضاً أن الإسلام دين قد انقضى عهده ولم يعد صالحاً للتطبيق في عهد الحضارة والمدنية بمثل ما قاله المستشرق هاملتون جب وأمثاله كما سنوضحه لاحقاً، وقد جهلوا حكمة العقوبات وصلاحها لحياة الإنسان. يقولون هذا وهم يعانون ما يعانون من المتاعب والمشكلات وفقدان الأمن للأفراد والجماعات، فلو أن أساليبهم في التربية وتشريعاتهم القانونية نجحت لكان من الممكن أن يقولوا هذا ، ولكن ما قالوه إلا جدلاً.

إن قوة بعض الدول العلمانية أعمت بصيرتها عن أن تنظر بعين الإنصاف إلى حقيقة العقوبة في الإسلام فشقيت وشقي من يسيرون على نهجها. ومن ينظر إلى أنواع الجرائم التي تنتشر هنا وهناك بصورة مخيفة يجد الجرائم بكل صورها، ويتمثل هذا في عصابات السرقة، والسطو والسلب بالإكراه والاغتصاب بالقوة، ثم إلى الاختطاف والتهديد والاغتيالات تسليحاً قوياً، وتخطط وتنفذ في تحد لكل أجهزة الدولة الأمنية، بل والشرطة العالمية في كثير من الأحيان. وقد تحدثنا عن ذلك كثيراً في موضوع الإرهاب وأنه من نواقض حقوق الإنسان في فصل سابق من هذه الموسوعة.

إن حكمة الله سبحانه وتعالى في فرض العقوبة أنه أراد أن يُعلِّمَ الإنسان درساً بهذا الإيجاز في التشريع والاختصار في التجريم، وهو أن أمن الجماعة وطمأنينتها وسعادتها ليست بكثرة القوانين وتعدد التشريعات، وإنما بصفاء النفوس وطهارة القلوب ويقظة الضمائر، وهي أمور لا يوجدها القانون ولا توفرها العقوبات مهما تنوعت وتعددت. ولعلنا نلاحظ ما بلغته القوانين في عصرنا هذا من كثرة، وما أصبحت عليه المدونات القانونية من ضخامة، ومع ذلك فإن الإنسان لا يكاد يشعر بالأمن أو الطمأنينة فضلاً عن عدم إحساسه بالسعادة والرضا في ظل قيم مادية أوحت بها الشهوات وزينتها الرغبات وغذتها النزوات فأغرقت الإنسان في بحر خضم من الصراع الذي هو وليد الجشع والطمع والأنانية وحب الذات التي تُفعّلْ بالعولمة والاستعمار الاقتصادي والغزو الإعلامي والفكري والثقافي والاتصالاتي.

إن عدم توسع الإسلام في التجريم يعد من معالم أصالته، فهو بعكس القوانين الوضعية، سواء السابقة عليه أو اللاحقة له، قصد أن تكون القيود القانونية فيما يتعلق بالسلوك أقل ما يمكن، على أن يكون الاعتماد الأساسي على العبادات التي يعمل على تكوينها من خلال التربية الإسلامية، بحيث تصبح هذه العبادات في صرامتها واستحالة الخروج عليها كأي قانون، فهي قانون الضمير الذي يعلو في القيمة على غيره من القوانين، وهذه الحقيقة البسيطة التي يتضمنها الإسلام والتي ظلت خافية على أعدائه، ولكن قد أدركها أحد العلماء المتخصصين في علوم الإجرام من العقلاء المنصفين هو الإيطالي أنريكوفري وعبر عنها بقوله : «أعطوني قانوناً بسيطاً ومجتمعاً صالحاً أضمن لكم انخفاضاً عظيماً في معدلات الجريمة وأعطوني قانوناً صالحاً من كل الوجوه ومجتمعاً فاسداً أضمن لكم زيادة عظيمة في معدلات الجريمة»[٨٠]، وهذا هو ما سبق إليه الإسلام، عدد قليل من النصوص القانونية ومجتمع صالح، ولكن البعض من ذوي النوايا السيئة فسروا الأمر على غير حقيقته، فقالوا أنه التقصير أو العجز أو هما معاً، بينما فسره البعض الآخر بأنه النقل

أو الاستعارة عن الشرائع الأخرى وهي تهمة لا دليل لهم عليها إلا ما زعموه من وجود تشابه بين ما ورد في الإسلام من أحكام خاصة بالحدود والقصاص والتعزير وما ورد في غيره خاصاً بذات الجرائم[٨١].

ومن حكمة ومشروعية العقوبات في الإسلام حفظ حقوق الإنسان بأكثر وأفضل مما تنادي به كثير من القوانين والإعلانات والمبادئ الحقوقية الدولية أو الإقليمية، لقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الإسلام لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن في المجتمع وحافظة للحقوق مصارعة التحديات والتعديات الآثمة، ورتب الإسلام للحدود عقوبات زاجرة تجاه بعض المعاصي الموبقة، يقول رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: **«إن الله فرض فروضاً فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»**[٨٢].

والجرائم لا يَحُد من سطوتها أو يكسر من حدتها أو يقلل من خطرها إلا تطبيق العقوبات المقدرة لكل معصية لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٨٣]، إذن العقوبات تؤكد على حق الحياة للإنسان وبقية حقوقه الأخرى، وكلمة حياة شاملة في الآية فهي حياة في الأنفس بحيث ترتدع عن سفك الدم الحرام، وحياة في الأموال تمنع من السطو على حق الغير لئلا يؤخذ عنوة بالسرقة، وحياة في الأعراض تحول دون الجرأة على انتهاك العرض الحرام بالزنا والاغتصاب لقوله ﷺ : «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**»[٨٤]، أي لا تنتهكوا السياج المنيع الذي وضع عليها، فلكل من الدم والمال والعرض في الإسلام عقوبة يستوجبها من يجرؤ على الاستهتار والإقدام على انتهاك حرمتها.

ولم يترك الإسلام تقدير العقوبات للناس حسب أمزجتهم وأهواءهم، كما أنه لم يجعلها خاصة بأناس تقام عليهم دون آخرين، لأن مقتضى عدل الإسلام تقدير العقوبة بنسبة الجرم وجعل الناس فيها سواسية، تنزل بالأمير والمأمور وصاحب المقام

المرموق أو من كان من الدهماء، كما جاء في الحديث قوله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»**[٨٥]، فعقوبة الحرمان من حق الحياة قدرت بالاقتصاص من نفس الجاني الذي حرم غيره حق الحياة بغير وجه مشروع فهو يحرمها بحق مشروع وحكم مشروع، قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٨٦]، وكما جاء في الحديث قوله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٨٧].

وللتشريع الإسلامي الجنائي مهمة بل حكمة مزدوجة، ذلك أن فكرة الجريمة ترتبط بفكرة الإثم الديني، وفي المجتمع الذي يدين بالإسلام يشعر الأفراد بالمسؤولية الأخلاقية، وتكون مهمة القانون الجنائي مزدوجة، فهي لا تقتصر على المهمة الاجتماعية وإنما يحمل التشريع الجنائي مهمة دينية وأخلاقية وحتى في جرائم التعزير التي لم يرد تحديدها أو تقدير عقوبتها في نصوص دينية فإنه ينبغي لولي الأمر وهو يحدد الفعل الإجرامي ويقدر عقوبته أن يتقيد بهذه المهمة المزدوجة فلا يمكن أن ينحسر وصف الجريمة عن أفعال تعد معاصي دينية في شريعة الإسلام كالزنا أو الإجهاض أو الشذوذ الجنسي، بحجة أن هذه الأفعال تتصل بالدين أو التربية الاجتماعية فحسب، فالدين ذاته يمثل أول المقاصد الكلية الضرورية التي يتعين حفظها والدفاع عنها، فإذا كان التشريع الجنائي هو وسيلة وأداة لحفظ المصالح الإنسانية والاجتماعية، فإن الدين يعد أهم مقوماتها، وهو وجه خلاف جوهري بين الإسلام والقوانين الوضعية التي تستبعد الأفعال التي لا تتصل بالوظيفة الإنسانية والاجتماعية للقانون من دائرة التجريم والجريمة[٨٨].

وتعد جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض والشرف والاعتبار من أقدم الجرائم في المجتمعات الإنسانية، وتبدو هذه الجرائم التي يتضمنها القصاص والحدود أهم أقسام التشريع الجنائي، القصاص والحدود والتعزير، وهي أهم أقسام التشريع الجنائي الإسلامي، وعقوبات الحدود والقصاص هي أشد العقوبات جسامة

وأكثرها صرامة في التطبيق، والمصالح التي يقع عليها اعتداء في هذه الجرائم تدخل كلها في باب المقاصد الكلية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالإسلام في عقوبات الحدود والقصاص يواجه الظاهرة الإجرامية العادية والثابتة في المجتمعات الإنسانية، وهو مسلك يظهر فيه الاهتمام الكامل بالإنسان وحقوقه في المجتمع أكثر مما يظهر الاهتمام بحماية نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو فكري، فالتركيز هنا على حماية الفرد وحقوقه لأن الإنسان المستحق الأول من خلقه للتكريم الإلهي بنص القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٨٩)، أما بخصوص التعازير فهو خاضع لظروف الزمان والمكان من حيث تحديد الفعل الإجرامي وتقدير عقوبته، وهذا الجانب يتسع لحماية النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لتحقيق الأمن العام والنظام العام والصحة العامة في المجتمع مهما تغيرت ظروفه المكانية والزمانية، ومن الواضح أن التشريع الجنائي الإسلامي قد اختار العقوبة البدنية، وهي العقوبات المقررة والتي تشمل الإعدام قصاصاً والقطع، قطع اليد في حد السرقة، وقطع اليد والرجل من خلاف في حد الحرابة والإرهاب والعنف ..الخ، والجلد في جريمتي الزنا والقذف وجريمة شرب الخمر.

مرة أخرى نقول: إن هذه العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية تتعرض من وجهة النظر الوضعية للنقد، ولكن إمعان النظر يقطع بأن هذا النقد لا يصادف الحقيقة، فعقوبة الإعدام هي الغالبة في التشريعات الوضعية لبعض الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى، أما العقوبات الأخرى فيظهر بوضوح أن شروط تطبيقها وضمانات توقيعها يجعل منها سياسة قائمة بذاتها تعتمد على الردع المسبق لمنع وقوع الجريمة وتقليل خطرها لأقصى حد ممكن، وقد أثبتت دراسات كثيرة تعتمد على الإحصاءات أن العقوبات السالبة للحرية يترتب عليها مساوئ عديدة لا سيما العقوبات قصيرة المدة، فالعقوبة البدنية تمس الجاني وحده ولا تكاد ترتب أثراً اجتماعياً على من حوله، كما أن بعض الجرائم التي تدفع إليها نزوة أو شهوة مثل الزنا أو شرب الخمر قد

تصلح العقوبة البدنية لها أكثر من غيرها، ومن الأنسب أن يكون رد الفعل الاجتماعي عنها متمثلاً في العقوبة البدينة التي توقع ويزول أثرها سريعاً، ويضاف إلى ذلك أن العقوبة البدنية لا تحمّل المجتمع كله ثمن الجريمة الباهظ مثل العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس بأنواعهما، والتي تكلف المجتمع عبء الإنفاق على مؤسسات كبيرة غالباً ما تفشل في أداء رسالتها في إصلاح المجرم، بدليل الإحصاءات التي تثبت زيادة نسبة العودة إلى ارتكاب الجريمة بين من حكم عليهم بتلك العقوبات من قبل، فضلاً عن الآثار الاقتصادية التي تتمثل في تعطل جانب لا يستهان به من قوة العمل في المجتمع وتحمل نفقات إنشاء السجون وحراستها والإنفاق عليها وعلى المقيمين بداخلها من طعام وشراب وكساء .. الخ[٩٠].

وقد دلت الإحصاءات على أن الإعلان عن تطبيق العقوبات البدنية يؤتي بذاته نتائج حاسمة وواضحة في تقليل نسبة الجرائم في المجتمعات التي تنحاز بصفة واضحة إلى العقوبات البدنية، فهذه العقوبات تعد وسيلة مواجهة حاسمة، والنتائج العملية يمكن أن تؤدي هذا الاختيار بوضوح وذلك في بلاد استقر فيها تطبيق هذه السياسة الجنائية مثل المملكة العربية السعودية[٩١]، ونستطيع القول بأن هاتين الميزتين وهما المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي واختيار العقوبة البدنية لهما أفضل النتائج العملية، فالعقوبة ليست هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح في التشريع الإسلامي وليست الوسيلة الأولى أيضاً ولكن حين يأتي دورها في التطبيق فإنها تمثل مواجهة حاسمة للظاهرة الإجرامية، وربما دفع التزايد الخطير في هذه الظاهرة في بلاد عديدة إلى دراسة السياسة الجنائية الإسلامية دراسة عملية تعتمد على الإحصاءات التي تكشف عن نجاحها في تحقيق الردع العام قبل ارتكاب الجريمة، والإصلاح الفردي للمخطئ إذا وقعت الجريمة فعلاً، ولهذا يمكن الرجوع إلى جداول الإحصاءات الخاصة بالجرائم في ملحق هذه الموسوعة لمعرفة نسبة الجريمة في البلاد التي تطبق العقوبات الإسلامية أو نحوها والبلاد التي لا تطبقها.

إن بعض الدول غير الإسلامية بدأت تدرك حكمة ومشروعية العقوبات في الإسلام ، ففي بعض دول أوروبا وأمريكا بدأت تدخل على قوانينها الوضعية من التعديلات ما يكاد يتطابق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قامت دعوات المصلحين هناك تنادي منذرة بالأخطار الماحقة والمحدقة التي تهدد المجتمعات، من آفات الربا والخمر والميسر، والقتل والسرقة والزنا، وتريد الخلاص من هذه الآفات بإعدام القاتل، وقطع يد السارق، وفضح الزاني، وهكذا تكشف الأيام عن وجه الحق من دين الله، ويذهب جفاء هذا الزبد، الذي تعلل به القوم زمناً، كما يتعلل الظمآن بالسراب يحسبه ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[٩٢]، وإظهار الدين يكون بتواري القوانين التي لم تعد تصلح لحفظ حقوق الناس ورعاية الصحة العامة والنظام العام، وعلو هذا الدين عقيدة وشريعة ومنها تطبيق العقوبات على المجرمين والجناة، وهذا الرسول ﷺ يقول : **«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذُلٍّ ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل به الكفر»**[٩٣]. ولو أمعنا النظر في الإحصاءات التي أوردها كل من جيمس باترسون وبيتر كيم الأمريكيان في كتابهما : (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) لتأكد لنا رجوع الناس إلى العقوبات الموجودة في الإسلام، فنسبة ٩٥٪ من الأمريكيين يؤيدون عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، وكثير من دول العالم جعلت الإعدام عقوبة لمن يتاجر في المخدرات والطريق سائر إلى الحق والأخذ به مما وعد الله به وقال به رسوله ﷺ[٩٤].

ونقف هنا مثلاً عند جريمة الزنا التي ينكرها كل دين، وينكرها العقلاء الراشدون من الناس، كما تنكرها المدنية الغربية جهراً، و ترضى بها وعنها سراً، ففي هذه الجريمة عدوان على حقوق الأزواج والأعراض واختلاط الأنساب وحل

لروابط الأسـرة، وقـتل لما في قلوب الآباء مـن عطف وحنان على الأبنـاء، ورعـاية وبذل سخي لهم بما يبـلغ حد التضحـية بالراحة وبـالنفس، الأمر الذي لا يكون إلا إذا مـلأت عـاطفـة الأبوة قلوب الآباء، وذلك لا يكـون إلا إذا وقع في قلوب الآباء وقوعاً محـققاً إن هؤلاء الأبناء من أصلابهم، ولذلك لا تعجب لما تقـرأ من الأخبار الواردة إلينا مـن كـثيـر من دول العـالم عـن آباء قـتلوا أولادهم بأيديـهم وأتوا على الأسرة كلها في لحظة واحدة دون أن ينبض فيهم شعور بالتردد قبل الجريمة، أو الندم بعدها لما فعلوه، وذلك شفاء لما في نفـوسهم من شكوك في صحة نسب هؤلاء الأبناء إليهم[٩٥]. والإسلام حسم هذا الأمر بحكم الملاعنة كمـا بيناه عند حديثنا عن حقوق المرأة وأنواع الطلاق في الشريعة الإسلامية مع حفظ حق الحياة للمولود غير الشرعي وإن لم يكن إبناً شرعياً لحقه في الحياة.

وإذا كان الإسلام قد حارب وحرم هذه الجريمة فـقد رصد لها العقوبة الرادعة، وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحـصن مع التغريب، وإذ فعل الإسلام هذا كان ذلك عند أعداء الإسلام تهـمة شنيعة يرمونه بهـا، ويحاكمونه عليها ليـخرجوه من حدود الإنسانية المتحضرة إلى سكان الأدغال، ورعاة الإبل والشياه في الصحارى، إذ قالوا كيف تبلغ الوحشية والقسوة والضراوة بمجتمع يستبيح جلد الإنسان، وإهدار آدميته على أعين الناس؟ ثم كيف تصل هذه الوحشية في قسوتها وضراوتها إلى أن يلقى بالإنسان في حـفرة ثم تتناوله الأيدي رجماً بالحـجارة إلى أن يموت؟ إن عالم الحيوان ليحترم حياة الكائن الحي في بني جنسه، فلا يفعل به ما تفعله هذه الشريعة بأتباعـها، وبإهدار آدميـة الآدميين فيـها[٩٦]، هكذا يقولون، وصـدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلا لآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً** ﴾[٩٧].

إنهم يقـولون هذا عن الإسلام ولم ينظروا إلى المخـاطر التي تحيط بمجتـمعاتهم حين تركـوا الحكم بما أنزل الله، **فالرجم فـي الإسلام لا يقع كل يوم ولا كل شـهر**

ولا كل عام وربما ولا كل عشرة أعوام، بل قد تمر مئات السنين ولا يرجم زان محصن بسبب الوقاية التي جاءت بها الشريعة في إنفاذ الحكم وإثبات الجرم وإنزال العقوبة.

وعلى كل حال سوف نورد في الفصل التالي حقيقة الجرائم وأركانها وأنواعها والنصوص الشرعية التي توجب العقوبات وإقامة الحدود والقصاص والتعزير في شريعة الإسلام مما يظن البعض أن الإسلام ليس فيه تنظيم قضائي أو نظام عقابي، وأن الشريعة الإسلامية مجرد جملة من العبادات، يقول المستشرق الألماني المشهور أوجناس جولد تسيهر : «الحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية والعامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»[٩٧]، هذا هو جوهر الإسلام وحقيقته في جانب الحقوق القضائية وأحكام العقوبات مما أدركه حتى غير المسلمين في هذا الصدد.

الفصل الثاني

الجرائم: أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام

- قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذا على يديه».
- يقول الملك عبد العزيز آل سعود : « وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب اقترفه ، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة » .
- يقول المفكر البريطاني م.ح. دوراني M.H. Durrani : «على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم، فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها، والقانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة. فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي، وهنا أيضاً لا يوجد قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي، فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم نفسه ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

الجرائم : أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام

تتناول المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجانب القانوني في العقوبات القضائية التي تطبق على الإنسان، ويجب ألا يدان أي إنسان دون محاكمته محاكمة عادلة تستند إلى براهين وإثباتات قاطعة. ولا يقع العقاب إلا بموجب نصوص قانونية وعقوبات محددة. فهل يظن الذين ينتقدون التشريع القضائي في الإسلام أن الشريعة الإسلامية عجزت أن يكون في نظامها القضائي تحديد المسؤوليات القضائية ضمن نصوص شرعية لأنواع الجرائم وتحديد إجراءات التقاضي وتحديد أركان الجريمة والنصوص التي تحدد نوع العقوبة على نوع الجريمة في الكمية والنوعية، كل هذه الخصائص هي موضوع هذا الفصل الذي نحدد فيه الجوانب الحقوقية للإنسان في موضوع الجريمة والأحكام القضائية لها كما حددتها الشريعة الإسلامية.

ولقد أبرزت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حقيقة القضاء والعقوبة وهي تنص على أن : «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، وتنص المادة السادسة والأربعون على أن : «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، ويلحظ أن المواد التنظيمية عن القضاء والعقوبات في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية كانت محل تقدير وإعجاب من قبل المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة الذي زار المملكة في شهر شعبان عام ١٤٢٣هـ الموافق لشهر أكتوبر عام ٢٠٠٢م ، وقد التقيته بصحبة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودي في الرياض مترجماً ومحاوراً، وما كان ليظن أن المرجعية الإسلامية عن الجرائم ونصوصها وإجراءات التقاضي واستقلالية القضاء بما هي عليه في المملكة العربية السعودية مما روجه المبطلون عن

الشريعة الإسلامية وتطبيقات المملكة لها، وأذكر هنا ما كان من موقف أعضاء لجنة مناهضة التمييز العنصري في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف في شهر مارس ٢٠٠٣م الذين ناقشوا تقارير المملكة حول التدابير التي اتخذت لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري وقد أعجبوا بوضع القضاء في تحديد الجرائم وإيقاع العقوبات وإجراء المرافعات، وسوف نبين ذلك لاحقاً عندما نتحدث عن القضاء في المملكة العربية السعودية، والكلام في هذا الفصل وما يليه فيه الكثير من التفصيل قصدنا به دحض الشبهات وتفنيد المزاعم ورد المفتريات التي ظن الكثير أن العقوبات في الإسلام إنما تأتي اعتباطاً دون تحديد لأنواع الجرائم والنصوص التي توجب العقوبة وحقوق المتهمين والنصوص التي توجب الإعفاء من العقوبة ..الخ ، ويأتي هذا البيان استكمالاً للصورة العامة للقضاء الإسلامي وللجوانب الحقوقية للإنسان في مجال القضاء والفقه الجنائي في الإسلام .

ومما اهتمت به الشريعة الإسلامية وتوافقت معها بعض الصكوك والمواثيق الدولية عن حقوق الإنسان في معاملة المجرمين والسجناء وكيفية عقوبتهم ونوعية العقوبة حسب نوعية الجريمة والقوانين التي تنص على العقوبة ، كل ذلك مما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ج (د ـ ٢٤) في ١٩٥٧/٧/٣١م، و٢٠٧٦ (د ـ٦٢) في ١٩٧٧/٥/١٣م، وتضمنت القواعد النموذجية الخاصة بالمجرمين كثير من المبادئ من حيث الانضباط والعقاب والأسباب المفضية للعقاب بموجب لوائح القانون ونصوصه في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن لا يقع عقاب على مجرم إلا بعد إخطاره بجنايته وجرمه ويعطى الحق في الدفاع عن نفسه وتوفير كافة ضمانات الترافع القضائي من حيث الاتصال بمحاميه وتوفير مترجم له إذا احتاج إلى ذلك، وتسهيل إتصاله بالهيئات الدبلوماسية بالنسبة

للمجرم من غير المواطنين، واحتوت تلك القواعد ضرورة وجود محاكم خاصة بالقاصرين والأحداث الجانحين، وأهمية تخصيص مكان لسجن واحتجاز النساء منفصل كلياً عن أماكن سجن واحتجاز الرجال، كما أكدت تلك القواعد على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الأخلاقية للسجين أو المجرم، كل هذه الأمور مما سنوضحه في ثنايا الفصول التالية ومدى اهتمام الإسلام بالقضاء في أمور كثيرة منها :

١ ـ النزاهة والحيادية في القضاء .

٢ ـ أعمال القضاء مرتبط بالشريعة الإسلامية .

٣ ـ الجرائم في القضاء الإسلامي محددة أنواعها والنصوص الموجبة لها .

٤ ـ إجراءات إصدار الأحكام القضائية في الإسلام على المتهمين أو المدنيين .

٥ ـ معاملة المتهمين والمدانين خلال فترات السجن أو الاحتجاز.

٦ ـ التفريق بين قضاء الكبار البالغين وقضاء الأحداث الجانحين.

٧ ـ الضمانات القضائية الإسلامية للمتهمين والمدانين.

هذه الأمور وغيرها سوف نتناولها بكل وضوح لبيان روح القضاء في الإسلام ومضامينه تذكيراً للعارفين بالحق وبياناً للجاهلين من المبطلين والمرجفين المناهضين لشريعة الإسلام وأعمال القضاء الإسلامي.

حقاً إن الإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع متطلبات الحياة الاجتماعية والإنسانية بشتى جوانبها من حقوق وواجبات عندما وضع قواعد عامة لنظم الحياة ودواعيها تدور على أصلين حقوقيين هما : أولهما جلب المنافع وما يتممها ويصونها من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب، وثانيهما : ما فيه درء المفاسد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه، وما حفظها إلا ضرورة للإنسان في الحياة وعددها خمسة :

١ ـ **النفس :** لأنها كيان الإنسان وعمار الكون، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي صيانة للأنفس والأرواح .

٢ ـ **الدين** : لأنه عقيدة ومبدأ تقوم عليه الأمة ووحدتها، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد إن لم يرجع كما يقتل المذنب بالخيانة العظمى.

٣ ـ **العقل** : لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان، فحرم كل مسكر ومخدر ومفتر وأقام الحد على الشارب ومتناول المخدرات والمفترات.

٤ ـ **المال** : لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل، سواء في الظاهر كالغصب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقة وقرر قطع يد السارق حداً حفاظاً على الأموال الخاصة والعامة .

٥ ـ **العِرْض** : وهو إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزنا وحرم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك.

إن حفظ هذه الضروريات الخمس من خلال فرض العقاب على الذين يستهترون بحقوق الإنسان هو من الضمانات التشريعية في الإسلام لتفعيل المبادىء الحقوقية للإنسان في الإسلام. فكما شرع الإسلام تتميمات ما سبق بالعقوبة شرع أيضاً تتميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها، فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع، ومن صيانة النفس حرَّم كل اعتداء على حياة الناس فأوجب القصاص، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة ولو لم يعقبه سكر يقيناً، ومن تتمة صيانة المال حرم الربا وكل تحيُّل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له، ومن تتمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة، ومن تتمة صيانة الأعراض حرّم الغمز واللمز والسخرية.

ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسايرة الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان ويحفظ حقوقه، قال تعالى : ﴿ **الْيَومُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾. لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت قبله وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف، يقول المفكر البريطاني م.ح. دوراني **M.H. Durrani** : «على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم، فهو يحبب واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها، والقانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة، فالمَلِكْ والفلاح والسائل والعريض الثراء كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي، وهنا أيضاً لا يوجد قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي، فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم نفسه ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»**[1].

فالعقاب على الجريمة شُرع في الإسلام لكف الناس عن اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه، ولولا زجر العقاب لكانت الأوامر والنواهي في مجال التحريم أو التجريم أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فمرتكب الجرم يرتكبه لتحقيق مصلحة شخصية من وجهة نظره لكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع لأنها تؤدي إلى إفساد

الجماعة وضياع حقوقها وتهديد للأمن العام والنظام العام والصحة العامة. والإنسان في بعض الأحيان يؤثر مصلحته الشخصية الوقتية على مصلحة الجماعة متناسياً قول الرسول الكريم ﷺ : «**حُفت النار بالشهوات ، وحُفت الجنة بالمكاره**»[٢].

والجرائم في الشريعة تُعْرَف بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بقصاص أو بحد أو تعزير، والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، والفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويطلق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، لكن لفظ الجناية قد يكون مرادفاً في الاصطلاح الفقهي للفظ الجريمة، وعلة تحريم أو تجريم إتيان بعض الأفعال أو تركها لا تخفى على أحد، ذلك أن الأفعال يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو تركها ضرراً على الإنسان والمجتمع وانتهاكاً للحقوق والحرمات، وتأتي الأوامر والنواهي والتكاليف بإفعل أو لا تفعل، وهي توجه لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، ومخاطبة من لا عقل له محال، فالمجنون الذي أسدل على عقله خمار، والصبي غير المميز يتعذر تكليفهما لأنهما لا يفهمان جوهر التكليف والحكمة الكائنة وراءه، وهو ما يسميه القانون الجنائي الوضعي «موانع العقاب»، وقد سبقت إليه الشريعة لأنها تنزيل العزيز الحكيم، ولإثبات الجريمة وتطبيق العقوبة في الإسلام لابد من توافر أركان ثلاثة لذلك هي :

١ ـ أن يكون هناك نص يحظر الجريمة، ويعاقب عليها، (لأن الأصل في الأشياء الإباحة) وهو ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢ ـ إتيان العمل المكون للجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، وهو ما يعرف اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة.

٣ ـ أن يكون الجاني مكلفاً، أي مسؤولاً عن الجريمة، وهو ما يطلق عليه اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن الأدبي أو المعنوي للجريمة.

ويوجد إلى جانب هذه الأركان، أركان خاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف كل جريمة على حدة، وقد جرى الفقهاء في مجال الشريعة الإسلامية

على بحث أركان الجريمة العامة والخاصة معاً بمناسبة بحث كل جريمة، ومصدر هذه الأركان العامة وارد في القرآن الكريم، منها قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [٣]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[٥]، وقوله جل جلاله : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٦]، فهذه النصوص القرآنية تدل على أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وعلى هذا النحو تكون الشريعة الإسلامية سبقت القانون الجنائي الوضعي في التقنين والتقعيد للأركان العامة الثلاثة للجريمة، ويترتب على ضرورة توافر الأركان العامة في كل جريمة خاصة الركن الأول الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مما يترتب على ذلك آثار هامة نستعرضها بإيجاز ثم نفصل القول في كل جريمة بعد ذلك ونصوص العقوبة فيها.

أولاً : أنواع الجرائم.

جرائم الحدود

اعتنى الشارح الحكيم ببيان أوجه التحريم في جرائم الحدود وفرض عقوبات محددة مفصلة وجرائم الحدود هي :

١ ـ الزنا ٢ ـ القذف ٣ ـ شرب الخمر ٤ ـ السرقة
٥ ـ الردة ٦ ـ الحرابة ٧ ـ البغي.

جريمة الزنا ويقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٧]، ويقول الرسول ﷺ : **«خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»**[٨]، فهذه النصوص تحرم الزنا وتجرمه، وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم، وهي كل العقوبات المقررة للزنا في الشريعة.

جريمة القذف، يقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٩]، فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق الشهادة ما لم يتب، وليس للقذف عقوبة غير هاتين العقوبتين.

جريمة شرب الخمر، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٠]، ويقول الرسول ﷺ : **«كل شراب مسكر فهو حرام»**[١١]، ويقول ﷺ : **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**[١٢]، فهذه نصوص قاطعة في تحريم الخمر والمسكرات، أما العقوبة فقد عين النبي ﷺ نوعها بقوله : **«اضربوه»**[١٣]، ولكن لم يؤثر عنه أنه حدد مقدار العقوبة تحديداً قاطعاً، وقد روي عنه أنه ضرب أربعين في الخمر، وروي عنه أنه ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة، لأن الشارب إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فالعقوبة إذن تحددت بقول الرسول ﷺ وعمله وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وسنة الرسول ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإجماع الصحابة مصدر آخر من مصادره.

جريمة السرقة، يقول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾[١٤]، فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها.

جريمة الحرابة، أي قطع الطريق وجميع صنوف الإرعاب والارهاب والعنف، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٥]، فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

جريمة الردة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[١٦]، ويقول جل جلاله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[١٧]، ويقول النبي ﷺ : **«من بدل دينه فاقتلوه»**[١٨]، ويقول ﷺ أيضاً : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[١٩]، فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل مثلما يكون القتل مصير من يتهم بالخيانة العظمى .

جريمة البغي، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾[٢٠]، ويقول النبي ﷺ: **« من أتاكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه »** [٢١]، ويقول : **«ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»**[٢٢]، فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه.

هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا وفيها نص على تجريمها، ونص على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً، بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى ليمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين، فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، كما لم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن العقوبات المتصلة بالحدود، ومن هنا سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها.

جرائم القصاص .

وهي الجرائم التي يعاقب عليها الإسلام بالقصاص من الجاني لصالح المجني عليه وهي :

١ ــ القتل العمد. ٢ ــ إتلاف الأطراف عمداً. ٣ ــ الجرح العمد.

أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي :

١ ــ جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي .

٢ ـ القتل شبه العمد. ٣ ـ إتلاف الأطراف خطأ.

٤ ـ القتل والجرح العمد.

جريمة القتل العمد، يقول الله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٢٣]، ويقول جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٤]، ويقول جل جلاله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢٥]، ويقول النبي ﷺ : **«من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل»**[٢٦]، فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته القصاص إلا إذا عفى ولي القتيل عن القصاص واكتفى بأخذ الدية، فتكون العقوبة هي الدية، وقد يكون العفو مطلقاً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.

جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد، يقول الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[٢٧]، ويقول جل شأنه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢٨]، ويقول جل جلاله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢٩]، ويقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٣٠]، فهذه النصوص صريحة في تحريم إتلاف الأطراف والجوارح، وجعل العقاب لذلك القصاص في حالة العمد.

جريمة القتل شبه العمد، يقول الرسول الكريم ﷺ : **« ألا إن في قتيل عمد الخطأ : قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»**[٣١]، فهذا النص يحرم القتل شبه العمد، ويعاقب عليه بالدية دون القصاص ، لأنه قتل جاء نتيجة لعدم اكتراث القاتل بسبب إهمال منه.

جريمة القتل الخطأ، يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٣٢]، يقول الرسول ﷺ : **«وفي دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض »**[٣٣]، فهذان النصان يحرِّمان القتل الخطأ، ويعاقبان عليه بالدية، ويبينان مقدارها وأوصافها، إضافة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين فالدية حق خاص لولي الدم، وعتق الرقبة أو صيام شهرين حق عام لله يتوب به الإنسان من عمله الذي تسبب فيه حرمان شخص من حق الحياة التي وهبها الله عز وجل للإنسان .

قطع الأطراف والجراح خطأ، حدد الرسول ﷺ العقوبة على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه الدية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية، فقال ﷺ: **«في الأنف إذا أوعب جدعا الدية»**[٣٤]، وقال ﷺ : **«وفي اللسان الدية، وفي الذكَر الدية»**[٣٥]، وقال ﷺ : **«في الصُلب الدية»**[٣٦]، وقال ﷺ: **«في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية»**[٣٧]، وقال ﷺ : **«في الأنثيين الدية»**[٣٨]، وقال ﷺ : **« في الأذنين الدية»**[٣٩] وقال عليه الصلاة والسلام: **«في العين خمسون من الإبل»**[٤٠]، وقال ﷺ : **«في السن خمس من الإبل»**[٤١]، وأوجب الرسول ﷺ الدية في إذهاب المعاني كالسمع والبصر والعقل.

أما الجراح فقد حدد النبي ﷺ عقوبة بعضها دون بعض، فجعل أرش الموضحة خمساً من الإبل، وأرش الهاشمة عشراً من الإبل، وفي الآمَّة والدامغة ثلث الدية، وجعل في كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الدية. وشرح ما تقدم هو أن الأرش بعض الدية، لكل من «**الموضحة والهاشمة والآمة والدامغة**»، فهي أسماء لجراح تصيب الرأس والوجه وتسمى **الشجاج**، و«**الموضحة**» هي التي تكشف عن العظم،

و«الهاشمة» هي التي تهشم العظم، و«**الآمّة**» هي التي تصل إلى الجلدة التي تغطي المخ، و«الدامغة» هي التي تصل إلى المخ نفسه، ويطلق الفقهاء لفظ « **الشجاج**» على جراح الرأس والوجه ، أما ما عدا ذلك فيسمونه جراحاً إلا ما يصل للتجويف الصدري والبطني فيسمونه «**جائفة**» وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

ويطلق اصطلاح **الدية** على الدية الكاملة، ويطلق لفظ **الأرش** على بعضها، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل تلف أو جرح لم يحدد له الشارع دية أو إرشاً ففيه حكومة، أي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة، بحيث لا يجوز أن تصل الحكومة عنه إلى الدية أو الأرش الذي عينه الرسول ﷺ عن التلف أو الجرح الذي يليه في درجة الشدة، وهذه القاعدة مُجْمَعٌ عليها من الأمة. والدية في قطع الأطراف والجراح العمدية هي نفس الدية الواجبة في الخطأ ولكنهما يختلفان في الوصف، فدية العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة طبقاً لأحاديث الرسول ﷺ وفعله. إذن فالعقوبة في إتلاف الأطراف محددة تحديداً لا ريب فيه بنصوص صريحة قاطعة في معظم الأحوال ، وبإجماع لا شك فيه في بقية الحالات، والإجماع كما هو معلوم مصدر تشريعي من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ملزم للمكلف كما يلزمه النص الصريح[٤٢].

مما سبق يتبين أن جرائم القصاص والدِّية منصوص عليها وعلى عقوبتها في الإسلام، وأن الشريعة عينت هذه العقوبات تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة أو تقديرها ، فكل مهمته أن يوقع العقوبة إذا ما ثبت لديه أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة، بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني. ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود، ولا تفترق عنها إلا في أن القاضي ملزم ألا يطبق عقوبة القصاص إذا عفا عنها المجني عليه أو وليه، وأن يطبق العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر في حالة العفو عن القصاص والدية[٤٣]. وعقوبة القصاص وعقوبة الدية

من العقوبات المقدرة، لأنها محددة النوع والمقدار، ولكنها مقدرة حقاً للأفراد، ومن هنا كان للمجني عليه أو وليه العفو عن العقوبة لأنها حقه ، وصاحب الحق يستطيع أن يستوفيه أو أن يتركه، أما ولي الأمر فليس له أن يسقط عقوبة القصاص أو الدية أو يعفو عن أحدهما ، كما أنه لا يستطيع أن يسقط عقوبات الحدود أو يعفو عنها، لأنه لا يملك إسقاط حقوق الله ولا حقوق الأفراد ، وإن كان عليه أن يستوفيها لأن استيفاءها من مقتضيات عمله الذي وليه بحكم الله وشرعه[٤٤].

جرائم التعازير

التعزير هو تأديب على ذنوب وجرائم بعضها لها عقوبات محددة وبعضها ليس لها عقوبات معينة محددة، والتعزير يتفق مع الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب بقصد الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام، وجرائم التعازير لا تقع تحت حصر، إذ لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وحقوق الإنسان في الصحة العامة، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرِّموا من يستحق التجريم بحسب الظروف إذا كان ضاراً بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن جرائم التعازير التي أوردتها الشريعة الإسلامية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومن هنا كان القسم الذي ترك منها تجريمه لأولي الأمر أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته، ولكن ينبغي أن يكون معلوماً أن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحرمون أو يجرِّمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها

العامة وروحها التشريعية. وعقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعازير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

١ ــ تعزير على المعاصي.

٢ ــ تعزير للمصلحة العامة والنظام العام .

٣ ــ وتعزير على المخالفات.

والتعزير على المعاصي : فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية، مثل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٤٥]، ومثل الوطء في نهار رمضان أو وطء الزوجة وهي حائض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤٦]، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، أنه يتصدق بدينار، وروى أيضاً في حديث ابن عباس انه إذا وطىء في الدم فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار. وقد تحدثنا عن ذلك في الباب المتعلق بحقوق المرأة موضوع الاغتصاب ومفاهيمه من هذه الموسوعة.

ويقع التعزير في أمور عديدة جاءت في مثل قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٤٧]، فالذي يُنقص الموازين والمكاييل ويغيِّر في المواصفات والمقاييس يعزّره الحاكم، وكذا من يكتم الشهادة أو يمتنع عنها كما في قوله جل جلاله: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤٨]، ويعزر من يعلم منه أكل الربا أو يُشيْع الفاحشة بين الناس من الرشوة والأسباب المفضية إلى فساد الأخلاق والسلوك والطباع كما في قوله جل شأنه : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤٩]، ومثل قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[٥٠]، و قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥١]، ومثل قول رسول الله ﷺ : **«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»** [٥٢]، ويراعي الإمام أن من المعاصي ما يدخل في جرائم الحدود والقصاص فلا يصح منه أن يعاقب بالتعزير.

والتعزير كما قلنا هو عقوبة للمصلحة العامة ولحفظ الأمن العام والصحة العامة، لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في هذه الحالات أن يكون الفعل أو الحالة معصية، ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة، بأن رسول الله ﷺ حبس رجلاً اتُّهم بسرقة بعير، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى الرسول ﷺ سبيله، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالحبس الاحتياطي، ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، وأن الرسول ﷺ أوقعه حرصاً على النظام العام، لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه قد يؤدي إلى هربه، أو إضاعته لأدلة الاتهام، فتُهتك حقوق الإنسان وتضيع حدود الله. كما يستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بما فعل عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج ، فقد كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج فوجده شاباً حسن الصورة، فحلق شعره فازداد جمالاً ، فنفاه إلى البصرة خشية أن يُفْتَنْ النساء بجماله ، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلاً محرماً، ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية أوقعها عمر رضي الله عنه لأنه رأى أن وجود الشاب في المدينة ضار بصالح الجماعة والصحة العامة والنظام العام والقاعدة الفقهية تنص على أن: «**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**».

والمعلوم أن سلطة القاضي التقديرية في التعزير للمصلحة العامة ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بقيود بينتها الشريعة وأوجبت توافرها، أما التعزير على المخالفات وهو النوع الأخير يكون على إتيان المكروه وترك المندوب، وقد اختلف الفقهاء حول هذا النوع، لأسباب فقهية، ويحتج الفقهاء القائلون بالتعزير على المخالفات بفعل عمر رضي الله عنه عندما مر على رجل أضجع شاة ليذبحها، وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدرة قائلاً : «**هلا حددتها أولاً**»، والذين يقولون بالعقاب فيه يشترطون أن يتكرر المكروه وترك المندوب حتى يمكن العقاب، فالعقاب عندهم ليس على الإتيان أو الترك في ذاته، وإنما هو على اعتياد إتيان المكروه وترك المندوب، ويعتبرون أن العادة تتكون من تكرار الفعل مرتين.

وإذا وقع الإتيان أو الترك ماسًا بمصلحة عامة أو بالنظام العام، عوقب على الإتيان والترك دون حاجة للتكرار، سواء أخذنا برأي القائلين بالعقوبة أو بالرأي المضاد، لأن العقاب في هذه الحالة ليس أساسه اعتبار الفعل مكروهاً أو الترك مندوباً إليه، وإنما أساسه أن الفعل أو الترك ماس بالمصلحة العامة أو النظام العام[٥٣].
وإننا سوف نتناول بشيء من التفصيل هذه العقوبات بعد هذا الموجز عن حقيقة القضاء والعقوبات في الإسلام لنبين كيفية تطبيق وإيقاع العقوبات وأركانها التي تستند عليها في معاقبة الجناة.

ثانياً :تطبيق العقوبات وتنفيذها

أ ـ عقوبات الحدود

١ـ عقوبة الردة والخيانة العظمى

تحدثنا في فصل سابق عن نظرة الإسلام وأحكامه عن حرية الدين والتمييز الديني، وإن اعتناق الإسلام لا يكون إلا برضى وقناعه ممن يريد أن يكون مسلماً،

وإن من أراد أن يعتنق الإسلام يجب عليه أن يلتزم بسلامة العقيدة والأخذ بأحكام الشريعة، وأن يعرف حكم الرجوع عن الإسلام والردة عنه، والمرتد هو من ترك دين الإسلام وهو عاقل مختار غير مكره إلى دين آخر بكفر أو إلحاد، فإن فعل ذلك دعي إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حداً، لقوله ﷺ : **«من بدّل دينه فاقتلوه»**[٥٤]، وقوله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٥٥]، وعقاب المرتد حداً بقتله لأنه أضاع حقوق الله الذي تحدثنا عنها آنفاً ضمن النواقص التي لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يجب أن يفهم من هذا الحد أن الإسلام يكره الناس على اعتناقه إذ لا إكراه في الدين، لأن الدين أكبر ضميمة في حياة الناس وهو أكبر شأناً من الخيانة العظمى التي توجب قوانين كثير من الدول القتل على من يقترفها.

والخيانة في الدين بالردة هي خيانة لله ولرسوله، وهي أدعى للعقوبة من عقوبة الخيانة العظمى، فالله جل جلاله أعظم وأكبر وأجل من أن يخان وتتعدى حدوده وتنتهك حقوقه قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، فالآية بعموم لفظها عن الخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار ، اللازمة والمتعدية ، ومن أكبرها الشرك بالله والردة كفراً.

وإذا قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة، قال تعالى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[٥٦]، وقول الرسول ﷺ : **«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»**[٥٧] ، وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه.

والردة عن الإسلام تشمل كل ما يكفر من الأقوال والاعتقادات، كمن سب

الله تعالى، أو سب رسولاً من رسله أو ملاكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر، وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين، أو زعم أنه نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر، وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر، وكل من استباح محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع، كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلاً فقد كفر، وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفاً فقد كفر، وكل من جحد صفةً من صفات الله تعالى ككونه حياً، عليماً، سميعاً، بصيراً، رحيماً، فقد كفر، وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قذر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر، وكل من اعتقد أن لا بعث ولا نشور أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة، أو أن العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر، وكل من قال إن الأولياء أفضل من الأنبياء، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر[٥٨].

وأدلة ما سبق كله الإجماع العام للمسلمين بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٥٩]، فإن هذه الآية دالة على كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله مختاراً عالماً عاقلاً بالأحكام فقد كفر، لكن من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه، قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٦٠].

وقد قررت الشريعة الإسلامية إقامة حد الردة صوناً لحقوق الله وحفاظاً على حقوق الرسل الذين بلّغوا كلمة الله، وفي الدول غير الإسلامية من قارف الخيانة العظمى بالإساءة إلى بلاده وكشف أسرارها وتواطأ مع أعدائها فإنه يكون مصيره الموت والقتل، وخيانة الله ورسله والاستهانة بأحكام الله وتشريعاته أحق من كل

حق آدمي يتعلق بالخيانة العظمى التي توجد في دول العالم اليوم، وإذا كانت الردة قول وفعل صريح ظاهر، فإن هناك من يرتد خفية بما يبطن خلاف ما يظهر وهو الزنديق ، عن عكرمة قال: «أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ بقوله : **«لا تعذبوا بعذاب الله»**[٦١]، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **« من بدل دينه فاقتلوه»**[٦٢]، قال ابن قدامة: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته، وهو قول مالك والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين وأخبار أبي بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق، لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[٦٣] لأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر، فإذا وقف عن ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام، وأما من تكررت ردته فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[٦٤].

٢ ـ عقوبة سابّ الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام

بينا في الفصل المتعلق بالنواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لم يرد في الإعلان ذكر لحقوق الأنبياء والرسل باعتبارهم من بني الإنسان لهم قدسيتهم وأنهم مكان تكريم عظيم عند رب العالمين. وإذا كنا تحدثنا عن حقوق الإنسان بعد الموت، فإن حقوق الأنبياء والرسل باقية حتى بعد موتهم، وأنه لا يصح ولا يجوز بل يحرم سبهم والإساءة إليهم، ولهذا فقد جعل الإسلام لهذه الجريمة حداً يعاقب عليها من فعلها، لأن الشريعة الإسلامية أوضحت أن حب الرسول ﷺ من الإيمان وبغضه كفر ونفاق، وينبغي للمؤمن أن يكون قلبه منطوياً على محبته وتعظيمه وتبجيله، وقد حرم الله جل جلاله أذاه وأجمعت الأمة على قتل من سبه أو انتقصه من المسلمين، لأن هذا يتنافى مع الإيمان، فحد ساب الرسول ﷺ القتل سواء كان

سبه له تصريحاً أو تلميحاً، قال القاضي عياض في كتابه : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) : «قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن ساب النبي ﷺ يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي »[٦٥] ، وقال أيضاً : « وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تُقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وأهلُ الكوفة والأوزاعي وبعضهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقَّصه ﷺ أو برئ منه، أو كذبه، وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره»[٦٦]، قال ابن قدامة في كتابه (المغني) : «ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله وبآياته وبرسله أو كتبه، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾»[٦٧].

والمسلمون يحترمون أنبياء الله جميعاً ويؤمنون بهم إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، قال الإمام القرطبي في تفسيره:« وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين عليه القتل»[٦٨]، وممن قال ذلك: «مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي»[٦٩]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٧٠]، وقال جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٧١]، قال القاضي عياض: «أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد، أي أرعنا سمعك، واسمع منا، ويعرِّضون بالكلمة يريدون الرعونة، فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه والاستهزاء به»[٧٢]، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [٧٣]، وعن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من سب نبياً**

فاقتلوه ومن سب صحابياً فاضربوه»[٧٤]، وأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وقوله: **«من بكعب بن الأشرف فإنه كان يؤذي الله ورسوله»**[٧٥].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: «أنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ ، فمن سبه فقد حل دمه»[٧٦]، وسأل الرشيد هارون مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك، وقال : «يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قتل ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد» [٧٧].

قال ابن جُزي في القوانين الفقهية : «وأما من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً واختلف هل يستتاب أم لا ؟ فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذ تاب وفاقاً لهما»[٧٨]، وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود، وقد يغفل الجاهلون عن ثمرة هذا الحد وحكمته الذي فيه حفظ لحقوق الله ثم حقوق الأنبياء والرسل، فضلاً عن وجوب تأدب الناس وحفظ ألسنتها عن سيء القول ومنكره. وكم قرأنا أن ملكاً من الملوك أو رئيساً من الرؤساء عندما يساء إليه فإنه يعاقب المسيء وينكل به، فأيهما أولى بالعقوبة من أساء إلى الله ورسوله؟ أم من أساء إلى أمير أو كبير، وإن سوء الأدب خلق ذميم وسلوك مشين فإذا لم يردع صاحبه فسد حال الناس وضاعت الحقوق، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فلا يسب الله ورسله، ولا يسيء إلى ملك أو سلطان أو أي إنسان.

٣ ـ عقوبة السحر والسحرة

إذا علمنا أن السحر هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر غش الناس وخداعهم، والإسلام يحرم

التعرض للناس بأي لون من ألوان الأذى والتعذيب بما يذهب عقله ويمرض بدنه ويفرق بين المرء وزوجه، ذلك أن الساحر وكثير منهم يأتون في أعمالهم من الكفريات وفنتة القلوب والأبصار، ففي السحر ضياع لحقوق الله بالاستهانة بأحكامه وضياع لحقوق الإنسان بانتهاك حرماته، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : «قيل : السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، لأنه يقوم بما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم»[٧٩]، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[٨٠]، وما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم، قال ابن قدامة معرفاً السحر: « وهو عُقَدُ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته وما يبغض أحدهما في الآخر أو يحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي وذهب بعض أصحابه أنه لا حقيقة له»[٨١]. ولأن السحر يضر بالناس وينتهك حقوقهم، ومثل ذلك هو انتهاك لحرمات الله ، فإن الإسلام حرمه وأوجب عليه العقوبة، فتعلم السحر والإيمان به كفر، قال عز وجل : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾[٨٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا الموبقات: الشرك و السحر»**[٨٣]، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين : إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه لضرورة قصوى لازمة، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه

والعمل به، وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر والفسوق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور[٨٤].

وحد الساحر القتل إن كان مسلماً وإن كان من أهل الذمة، فإن قَتَل بسحره قُتل وإلا اقتص منه حسب جنايته، فعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«حد الساحر ضربة بالسيف»**[٨٥]، وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه في الجزية من رواية بُجالة أن عمر كتب إليهم أن **«اقتلوا كل ساحر وساحرة»**[٨٦]، لأن في قتله حفظ لحقوق الإنسان فضلاً عن الائتمار بأوامر الله والالتزام بأداء حقوقه جل جلاله. قال ابن القيم : «من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النُشرة ومقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً بحب الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها»[٨٧].

٤ ـ عقوبة تارك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وجحود أحد أركان الإسلام بمنع الزكاة أو ترك الصلاة أو عدم أداء فريضة الحج مع الاستطاعة كفر، وتارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها، أو جحوداً لها، وحكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها، فإن صلى وإلا قتل حداً، قال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٨٨]، وقول الرسول ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»**[٨٩]، ويقتل تارك الصلاة حداً لا كفراً وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي

رحمهم الله تعالى. قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : « ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاة وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاوناً نافق، ومن ترك النوافل لم يحرَّج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول ﷺ ما جاء به وأخبر عنه، واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول حمَّاد بن زيد ومكحول ووكيع، وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: « لا أصلي فإنه كافر » ، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله حكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق : وكذلك رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا»[٩٠].

ومتى امتنع الإنسان من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، قال رسول الله ﷺ: **«ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة»**[٩١]، وقوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**[٩٢]، وفي حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**[٩٣]، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال : **« من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً وبرهاناً ولا نجاة وكان يوم**

القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف»[٩٤]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة»**[٩٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلة»**، وفي رواية أبي كريب: **«يا ويلي أمر ابن آدم السجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»**[٩٦]، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»**[٩٧]، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **« رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»**[٩٨]، وفي صحيح مسلم رحمه الله قول الرسول ﷺ : **«سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، فقالوا : ألا نقاتلهم؟ قال : لا ، ما صلُّوا »**[٩٩]، فجعل ﷺ في هذا الحديث الصلاة مانعة عن مقاتلة أمراء الجور لعظمها عند الله وهي من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وحد تارك الصلاة القتل، وقد اختلف الموجبون قتل تارك الصلاة في كيفية القتل، فذهب الجمهور إلى ضرب عنقه بالسيف، وقيل يضرب بالخشب حتى يموت، ومعلوم أن كثير من أنظمة الدول وقوانينها تعاقب أفرادها المرابطين على خطوط الدفاع في أزمنة الحرب إذا ما غفلوا عن واجبهم وأدائه فقد يكون العقاب السجن أو الطرد من الخدمة أو نحوه، فأي أمر أحق أن يعطى ويؤدى حق الله وما جاء في شرعه أم حق البشر وما جاء في الأنظمة الوضعية؟

كما يلحظ أن قوانين الدول وأنظمتها تضاعف العقوبة على الناس إذ ما دلسوا في دفع الضرائب المفروضة أو امتنعوا عن دفعها، ولكل خرقٍ للقانون وانتهاك له عقوبة، وما العقوبات الشرعية في الإسلام كما أمر المولى جل وعلا بها إلا رحمة بعباده لهديهم إلى الحق ولتطهيرهم من المعصية، فالله سبحانه وتعالى لا تضره معصية الإنسان كما لا تنفعه طاعته، ولكن وجوب أداء الحقوق واحترام الحدود أمر لازم لتستقيم حياة الناس، قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[١٠٠].

٥ ـ عقوبة الزنا

الزنا هو الوطء المحرم في قُبل كان أو دُبر، والزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وترك الصلاة وقتل النفس، وهو من أكبر الفواحش على الإطلاق لأنه يهدد الصحة العامة وينتهك النظام العام، ففيه انتهاك للأعراض وضياع لحقوق المرأة وعفتها، وفيه إبتذال للنساء وجعلهن من سقط المتاع، حرمه الله تعالى بقوله : ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١٠١]، ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١٠٢]، وقال فيه الرسول ﷺ : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**[١٠٣]، وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب: **«أن تزاني بحليلة جارك»**[١٠٤]، وهذا خاص في حق الجار وحفظ عرضه وهو عام في حق كل إنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، والحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع، وصيانة لأعراض الناس، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم.

وحد الزنا يختلف باختلاف الوضع الزواجي لصاحبه، فإن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرَّب، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١٠٥]، ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **«ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب»**[١٠٦]، وإن كان الزاني محصناً أي متزوجاً أو الزانية محصنةً أي متزوجة ورجم بالحجارة حتى يموت، لما أمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله، فقد رجم الغامدية وماعز رحمهما الله، ورجم اليهوديين اللذين زنيا، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ : **«ما تجدون**

في التوراة في شأن الرجم؟» ، فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: «**كذبتم إن فيها آية الرجم**»، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم فقال: «صدق يا محمد»، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما قال : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[١٠٧]. ومذهب الشافعي وأبي يوسف أن الإسلام ليس شرطاً ولذلك يرجم الذمي المحصن كما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين كما ورد في الحديث السابق، ذلك لأن الزنى محرم في جميع الشرائع السماوية لأن الله هو الذي أمر بذلك، وهو انتهاك للصحة العامة والنظام العام ويتوافق في ذلك كثير من الأنظمة والصكوك الدولية في هذا الجانب، ويكون الزنا بوطء المرأة نكاحاً يلتقي فيه الختانان، لقوله ﷺ لماعز : «**أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟**»[١٠٨]، وترجم المرأة بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرأ عنها كونها اغتصبت، أو وطئت بشبهة، أو بجهل لتحريم الزنى، فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد، لقوله ﷺ : «**ادرؤا الحدود بالشبهات**»[١١١]، وقوله ﷺ : «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**»[١١٠]، قال به في امرأة العجلاني.

وإذا رجع الزاني عن إقراره قبل إقامة الحد عليه بأن كذَّب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد، لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فر، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات، فأُخْبِرَ الرسول ﷺ بذلك فقال: «**فهلا تركتموه!**»[١١١]، فكأنه ﷺ قد اعتبر فراراه رجوعاً عن اعترافه، وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول : «**ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي**»[١١٢].

ومن قَبح الزنا فإن الفطر السليمة تنفر منه، فقد جاء في حديث هند بنت عتبة في البيعة عندما قال لها رسول الله ﷺ : «**ولا يزنين» فقالت : «أَوَ تزني الحرة؟»، لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية : فكيف في الإسلام؟**»[١١٣]، فعلى الإنسان

أن يتجنب هذه الفاحشة المنكرة وأن يترفع عن هذه السيئة المستقذرة عقلاً وعرفاً وشرعاً، ففي الإمساك عن ذلك والترفع عنه عفة لنسائك وبناتك، فقد جاء في الأثر : «**عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم**»[١١٤]، والجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان، قال الإمام الشافعي رحمه الله :

عفُّوا تعف نساؤكم في المحْرَم ... وتجنبوا ما لا يليق بمُسْلِم
إن الزنا دَيْن فإن أقرضْته ... كان الوفا منْ أهلِ بيتك فاعْلم
يا هاتكاً حُرم الرِّجال وقاطعاً ... سُبل المودة عشتَ غير مُكَرَّم
لو كنت حُراً من سلالة ماجدٍ ... ما كنتَ هتّاكاً لحرمة مسلم
مَنْ يَزْنِ يُزْنَ به ولو بجداره ... إنْ كنتَ يا هذا لَبيباً فَافْهَم[١١٥]

وإذا كان الناس يستجيبون لنصائح الأطباء وتوجيهات المرشدين بأن مرض فقد المناعة سببه المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع البغايا، فلما يمتنع الناس خوفاً من المرض وعاقبته حفاظاً على صحة أبدانهم، ولا يستجيب الناس لداعي الحق حفاظاً على صحة أبدانهم وقلوبهم وعقولهم بترك الزنا وعاقبته وعقوبته في الدنيا والآخرة. فإن هم لم يفعلوا ذلك فالإسلام بحرصه على حياة الناس وحقوقهم وأعراضهم وضع عقوبة الزنا لسلامة المجتمع وأفراده من الأمراض والمعاصي معاً لضبط الصحة العامة والنظام العام.

ويقام الحد على المحصن بحفر حفرة في الأرض تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بحضور الإمام أو نائبه وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أشخاص، قال تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١١٦]، والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف، هذا بالنسبة إلى الرجم، وأما الجلد لغير المحصن، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر بأن يجلس على الأرض ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة مائة جلدة[١١٧].

أما العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط، ولو كانا محصنين لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[118]، ولما كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجم. وللسيد أن يجلد عبده أو أمته، وله أن يرفع أمرهما إلى الإمام، لقول علي رضي الله عنه : أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : **« إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين»**[119]، وقول النبي ﷺ : **« إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها »**[120].

لقد فطنت بعض الدول الغربية إلى ضرورة مكافحة الزنا وحمل الشبان على الزواج كما جاء في التلغرافات الخصوصية الصحفية من برلين والتي تضمنت أن الحكومة الألمانية لكي تشجع جل الشبان على الزواج قررت عام ١٩٣٣م أن تقرض الزوجين عند قرانهما مبلغاً لا يتجاوز ألف مارك لشراء أثاث منزلهما على شرط أن تتعهد الزوجة ألا تقبل عملاً ما دام زوجها يكتسب ١٢٥ ماركاً في الشهر على الأقل، فيستدل من هذا التلغراف أن الحكومة الألمانية حددت وظيفة المرأة وأرادت جعلها في دائرتها الصحيحة ومحيطها السليم وهو العمل بالمنزل، واشترطت عليها أن لا تقبل عملاً آخر ما دام زوجها قادر على الكسب، والهدف من ذلك طبعاً محاربة البطالة بين الرجال وإيجاد عمل للعمال العاطلين، وفي الوقت نفسه العمل على ترغيب الشبان في الزواج وتسهيل طرقة عليهم، فيا حبذا لو اقتدت الحكومات الإسلامية بهذا العمل الجليل، فإنها بذلك ترعى حقوق النساء والأطفال بل المجتمع كله، وتعين الشبان على الزواج وتحميهم من جريمة الزنا[121].
كما أن حكومة إيطاليا قد فرضت ضريبة على العزاب، وذلك لمحاربة العزوبة المنتشرة والداعية إلى ارتكاب الفحشاء وقد خطب موسوليني في شأنها خطاباً قال فيه : «إن العزوبة من أكبر أمراض الشعوب وكلما كثر أنصارها ضعفت الأمم ، وهنا (أي في ايطاليا) مليون من الشبان بين العشرين والخامسة والعشرين لم

يتزوجوا فهؤلاء ستلحقهم الضريبة التي قررتها الحكومة»[١٢٢]، لأن العفة والطهارة والبعد عن الزنا مطابقتان للقوانين الصحية والأدبية، ويعلق الكاتب والمفكر المصري الاستاذ علي فكري على العفة فيقول : «وقد قرر المؤتمر الدولي المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٤م باتفاق الآراء ما يأتي : «يجب تفهيم الشبيبة أن العفة لا تضر بالإنسان وأنها فضيلة يجب التحلي بها حباً في فوائدها الطبية والصحية والأدبية. وقد أنشئت في بلاد كثيرة جمعيات تدعى (الصليب الأحمر) اتفق أفرادها على الاحتفاظ بعفتهم مع اجتناب التدخل في الأديان، وقد كتب أحد كبار الموسيقيين في بعض رسائله وكان عمره إذ ذاك خمسة وعشرين سنة قال عن نفسه : إن ميلي للأنثى شديد، وهو أقوى من ميل القروي المشهور بفظاظة الطبع وخشونة الجسم، ومع ذلك فلا يمكنني أن أنهج طريق كثير من الشبان الذين بلغوا سني وذلك لأمرين :

الأول : إني أخشى الله وأحافظ على شرفي وأحب لغيري ما أحبه لنفسي، فيأبى عليَّ ضميري أن أخدع فتاة طاهرة بريئة.

والثاني : شدة احتفاظي بصحتي وعدم مخاطرتي بها إرضاء لتلك الشهوات السافلة، ويمكنني أن أقسم بالله أني لم أجن على العفة مرة واحدة إلى الآن في حياتي»[١٢٣].

وحال هذا الشاب يذكرنا بقصة ذلك المسلم الورع سليمان بن يسار يرحمه الله ورعايته وصونه لعفة نساء وطنه، والقصة معروفة في كتب التراجم والتاريخ والسير . ومغزى القصة يوضح بأنه إذا لم يصن الرجال عفافهم فالضرر عائد على النساء لا محالة، لأن الرجل لا يعجز عن استمالة امرأة إليه بأي وسيلة كانت، فيروى أن سليمان بن يسار كان من أحسن الناس وجهاً وخرج من المدينة حاجاً ومعه رفيق له حتى نزلا بالأبواء، فقام رفيقه وأخذ السفرة وانطلق إلى السوق ليبتاع شيئاً وجلس سليمان في الخيمة، فبصرت به أعرابية وانحدرت إليه حتى وقفت بين يديه وعليها البرقع والقفازان فأسفرت عن وجهها وكأنه فلقة قمر وقالت: أهبني، فظن أنها تريد طعام، فقام إلى فضلة السفرة ليعطيها ، فقالت : لست أريد هذا إنما

أريد ما يكون من الرجل إلى أهله، فقال جهزك أبليس إليَّ، ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب فلم يزل يبكي، فلما رأت منه ذلك سدلت البرقع على وجهها وانصرفت راجعة حتى بلغت أهلها، وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء وانقطع حلقه فقال : ما يبكيك؟ قال : خير، ذكرت صبيتي، قال : لا والله إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها، فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابية فوضع رفيقه السفرة وجعل يبكي بكاءً شديداً ، فقال له سليمان : وأنت ما يبكيك؟ قال : أنا أحق بالبكاء منك لأني أخشى أن لو كنت مكانك لما صبرت عنها فلم يزالا يبكيان. فلما انتهى سليمان إلى مكة فسعى وطاف ثم أتى الحجر فاحتبى بثوبه فأخذته سنة من النوم فنام وإذا برجل وسيم الطلعة له شارة حسنة ورائحة طيبة فقال له سليمان: «رحمك الله من أنت؟ قال له: «أنا يوسف»، قال: «يوسف الصديق؟» قال : نعم . قال: «إن في شأنك وشأن امرأة العزيز زليخا لعجباً»، فقال له يوسف: «شأنك وشأن صاحبة الأبواء لأعجب»[١٢٤].

هذه القصة تذكرنا بقصة يوسف عليه السلام وامتناعه عن زليخا امرأة العزيز مع القدرة ومع شدة رغبتها ، وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز، فهو إمام لكل من عف ووفق لمجاهدة الشيطان في هذه الشهوة التي هي أغلب الشهوات على الإنسان، وحقاً أن الجهادلجهاد النفس، فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة كان عند الله في درجة الصديقين والشهداء، ولذلك يروى في الأثر والخبر أن «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد»[١٢٥]، وقال عليه الصلاة والسلام : **«سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، حتى قال : ورجل دعته امرأة ذات جمال وحسب إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين»**[١٢٦].

ونورد هنا مثالاً واضحاً عن عفة المرأة المسلمة عفة حقيقية لا شك فيها، فقد قدمت امرأة مكة للحج وكانت من أجمل النساء ، فبينما عمر بن أبي ربيعة يطوف

إذا نظر إليها فوقعت في قلبه فدنا منها فكلمها فلم تلتفت إليه، فلما كانت الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أطابها ، فقالت له : إليك عني يا هذا فإنك في حرم الله وفي أيام عظيمة الحرمة، فألح عليها يكلمها حتى خافت أن يشهرها، فلما كانت في الليلة الأخرى قالت لأخيها اخرج معي يا أخي فأرني المناسك فإني لست أعرفها فأقبلت وهو معها، فلما رآها عمر أراد أن يعرض لها فنظر إلى أخيها معها فعدل عنها ، فتمثلت المرأة بقول النابغة الذبياني :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقي صولة المستأسد الحامي

فلما بلغ أمير المؤمنين المنصور هذا الخبر قال : «وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث ، فأنعم بها من امرأة عفيفة» ، فإذا عف الرجل لا تجد المرأة من يزني بها والعكس صحيح ، كما أن فقد العفة في المرأة يؤدي إلى إفساد الرجل والعكس صحيح، فتفسد البيوت والأسر وتضيع الآداب وتنحط الأخلاق.

إن الزاني يرتكب جريمته في الظلام ويبتعد عن النور، فشاء له الحق جل جلاله أن يبقى في ظلام دائماً، ويتعطر الزاني لفريسته وهي كذلك، ويشاء الله أن يفضحه وينزع عنه الجمال والزينة ويرسل له رسولاً نذيراً من نفسه، أجل فها هو مصاب بسلس البول نهاراً والتبول اللاإرادي ليلاً على فراشه، قذارة تعافها النفوس، إضافة لتشوه في شكله ومنظره من صلع إلى ترهل في الوجه ونتن وقروح في جهاته وأطرافه إذا لم يأتمر الإنسان بأمر الله وينتهي عن فاحشة الزنا ، وإذا لم يتعظ الإنسان بالتحذير من الزنا وعواقبه التي قال بها الحكماء «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فسلطان الأمراض الذي يسببه الزنا لعل فيه رادع وزاجر لمرتكب هذه الجريمة[١٢٧]، ويتحدث أحد الأطباء عن بعض الأمراض التي تنتج عن الزنا ومنها مرض الزُّهري **Syphilis** وجرثومته الخطيرة التي تسمى اللولبية الشاحبة **Trepanoma Pallidium** ، إذ ينتج عن جرثومة اللولبية الشاحبة أمراضاً أخرى تؤثر

على النخاع الشوكي والأوعية الدموية ولا سيما الأبهر وأنواعه المختلفة مما ينتج عنه مع عدم اتزان وتطوح في المشي وقصور عقلي وبلادة حس، وآفات قلبية ودماغية ورئوية وكلوية يعقبها شلل عام غالباً إضافة لتشوه المفاصل المترافق مع تضخم فيها، وهذه اللعنة أشد وأدهى في الإناث إذ يرافقها إجهاضات ونزوف متكررة وتشوهات في الأجنة ونخر أسنان، وتخرب مشيمة، وقصور عقلي، وتشوهات أطراف .. الخ، وكما يقال : «الآباء يأكلون الحصرم فيضرس الأبناء» ، حتى يذوق المجرم وبال أمره ويشعر بالعذاب والمعاناة ويعتبر، ويتساءل عن الذنب الذي اقترفه طفل صغير! طفل بريء لكن اللعنة تلاحق الآباء في : ذراريهم. وبعد هذا الجيش الجرّار من الأمراض المرعبة تأتي الخاتمة سرطان الفم وتآكل في الشفتين والأنف والحلق واللسان مترافق مع قصور جنسي فيصبح المريض فاقداً لشهوته التي أردت به في هذا الجحيم ابتداءً بعد أن سخر لها تصوراته وأحلامه ومساعيه جزاء وفاقاً، إنها عقوبة الظالمين وجزاء المنحرفين ومصير الضالين[١٢٨].

وإذا ما تساءل بعد هذا أحد هؤلاء الضالين مشككاً في صحة ما أثبته العلم والطب الحديث مؤيداً دعواه أنه لم يصب بأي مرض مما ذكرت، أقول له ما قاله الحق جل شأنه : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾[١٢٩]، ونقول له إنها نُذر وشواهد في الدنيا، أما في الآخرة فيقول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[١٣٠]. هذا شرع الله وحكمه وما فرضه من عقوبة على الزنا وجعل الحد له الجلد أو الرجم، ومن انفك من هذا الحد وهذه العقوبة وتاب فستره الله فقد نجى، وإن أصر على الفاحشة فعذاب الأمراض كائن لا محالة في الدنيا مع عقاب الله الأليم الشديد في الآخرة.

٦ ـ عقوبة اللـواط

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على تحريم اللواط وعـلى فُحشه وقذارته، وقد ذمه الله في كـتـابه الكريم ، وذمـه رسـوله ﷺ وعـاب فاعـلـه وشنع بـه ، وذلك لقـوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[١٣١]، وقـال الرسـول ﷺ : **«لعن الله من عَـمِلَ عَـمَلَ قـوم لوط، لعن الله من عَـمِلَ عَـمَلَ قـوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط»**[١٣٢]، ولا يكون اللعن إلا على فعل منكر وقبيح، وهذه العادة لفظاعتها وبشاعتها لا نجدها حتى بين الحيوانات الأخرى، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»**[١٣٣]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «**عشر خصال من أعمال قوم لوط: تصفيف الشعر، وحل الإزار، ورمي البندق، والخذف بالحصا، واللعب بالحمام الطيارة، والصفير بالأصابع، وفرقعة الأكعب، وإسبال الإزار، وحل أزر الأقبية، وإدمان الخمر، وإتيان الذكور، وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء في أدبارهن**»[١٣٤].

وحد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن، لقوله ﷺ : **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**[١٣٥]، وقد اختلفت كيفية قتلهما عن الصحابة، فمنهم من أحرقهما بالنار، ومنهم من قتلهما رجماً بالحجارة، وقال ابن عباس فيهما : ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة.

ومن أتى بهـيمـة وجب تعزيره بأشـد أنواع التـعزير من ضـرب وسجن لإتيـانه فاحشـةً محرمةً بالإجماع، وليكون التـعزير ، الشديد مقومـاً لانحراف فطرته، وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقـتل معه البـهيمة التي أتاها ، غـير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة ، فيكتفى بالتعزير المأذون فيه للإمام بما يكفل إصلاح الفساد.

ومما يؤسف له حقاً انتشار هذه الفاحشة في هذه الأزمنة وذلك لضعف الإيمان

وكثرة وسائل الترف، ولصدود كثير من الشباب عن الزواج لصعوبة تكاليفه وليسر الفاحشة ، بل ذهبت بعض الدول لإقرار زواج الرجل بالرجل وأصبح ذلك جزءًا من قوانينها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٧ ـ عقوبة القذف

القذف هو رمي إنسان واتهامه بالفاحشة، كأن يقول امرؤ لآخر : «يا زان»، أو يقول : «إنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا من زنا أو لواط وهو بريء مما قذفه به». وهو حد يلحق بحد الزنا واللواط لأنه يدعو إلى الإساءة إلى سمعة المقذوف وانتهاك حقوق عرضه وشرفه، اتهامه بذنب وجريمة باطلة يترتب عليها عقوبة وجزاءً، والقذف يعني نفي النسب للإنسان أو نسب الطفل إلى والديه أو إنكار الوالد ولده يقذف به أمه، والقذف كبيرة من الكبائر فسَّق الله فاعلها واسقط عدالته وأوجب عليه الحد، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١٣٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[١٣٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه : **«أي الربا أربى عند الله؟»**، قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : **«أربى الربى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ :** ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[١٣٨]، وقال النبي ﷺ : **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»**[١٣٩]، وورد في: (المغني) لابن قدامة قوله ﷺ : «وهو ينظر إليه» يعني يراه منه، فكما حرَّم الله على المرأة أن

تدخل على قوم من ليس منهم، حرَّم على الرجل جحد ولده، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها، والمحصن هو العفيف عن الزنا ويشمل الذكر والأنثى»[١٤٠]، وثم خلاف بين الفقهاء حول الرمي باللواطة، وهل يعتبر ذلك قذفاً يستوجب الحد على فاعله؟ ومناط الخلاف في اعتباره أو عدم اعتباره زناً ونوع حده، فالأصل أن من تلوَّط قتل، بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين، والأخرى أن حكمه حكم الزانين وإجماع أهل العلم على تحريم اللواط لما أوردناه من أدلة في حد اللواط.

٨ ـ عقوبة السرقة

السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء، كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلاً فيأخذ منه مالاً أو أثاثاً أو ثياباً، أو ذهباً أو فضة أو نحو ذلك من متاع مملوك لغيره، وكذا الطرَّار أي النشال الذي يدخل يده في جيب إنسان ويسرق ما فيه، وهذا شائع في كثير من الدول وسبب شيوعه أمن السارق من العقوبة، والسرقة كبيرة من الكبائر، حرمها الله تعالى بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٤١]، ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»**[١٤٢]، ونفى عن صاحبها الإيمان حين فعْلها، فقال ﷺ : **«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»**[١٤٣]، وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله، يقام على كل أحد، قوله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»**[١٤٤].

وإذا كانت الانتخابات نوع من الحقوق السياسية عند غير المسلمين، فإن البيعة في الإسلام هو الحق السياسي للمسلم، لكن ذلك الحق مرتبط بحفظ حقوق الله وإنفاذ شرعه وأحكامه، ثم حفظ حقوق الناس جميعاً ومن شروطها وأركانها ما

جاءت به آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم ﷺ . والمسلم عندما يمارس حقه السياسي ويبايع ولي الأمر، عليه أن يعرف حقوق الله وحقوق الآخرين، فلا يتعدى على حقوق الله وحدوده ولا يعصي رسول الله ولا ينزعن يداً من بيعة لولي الأمر والإساءة إلى حقوقهم ولا يعتدي على حقوق الناس، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا»**[١٤٥]. من هذا يتبين أن البيعة في الإسلام لا تعني تنفيذ خطة سياسية واجتماعية واقتصادية يقدمها طالب الولاية ليُرغّبْ الناس أن يرشوه لمنصب الرياسة. إن البيعة في الإسلام هي تنفيذ لأوامر الله جل جلاله وحفظ حقوقه ثم حقوق خلقه من الناس، إنه تنفيذ لخطة أمنية إيمانية دينية تعني بحفظ حقوق الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ولهذا جاء في الحديث السابق أن من ضمن شروط البيعة توحيد الله بالعبادة ، وهذا الجانب الاعتقادي الإيماني في البيعة، وأن لا تستباح حقوق الإنسان بسرقة أموالهم أو الاعتداء على أعراضهم بالزنا، فهذا الجانب التشريعي الحقوقي في البيعة.

وتثبت السرقة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يُلجأ إليه إلجاءً بضرب أو تهديد، وإما بشهادة عدلين يشهدان أنه سرق. وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده، وإنما عليه ضمان المسروق فقط، إذ قد يستحب أن يلقن الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم، لقوله ﷺ : **«ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»**[١٤٦]، وهذا يبين أن قتل الإنسان وقطع شيء من أطرافه في العقوبات الإسلامية ليس هو الحل الأوحد والسبيل الأول الذي يبتدأ به، فقبل أن تتهم الشريعة الإسلامية وأحكامها بالقسوة والغلظة في شأن العقوبات وغيرها من أصول العقيدة والعبادة على العاقل المنصف أن يقرأ الأحكام ويتبصر دقائق الأمور بموضوعية وعلمية، ليعلم أن الشريعة الإسلامية على اليقين هي التي تحفظ حقوق الإنسان خلاف غيرها من القوانين. ويشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية:

١ ـ أن يكون السارق مكلفاً عاقلاً بالغاً، لقوله ﷺ : **«رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»**[١٤٧].

٢ ـ أن لا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق، ولا ولداً له، ولا زوجاً أو زوجةً، لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله.

٣ ـ أن لا يكون للسارق شُبْهَة ملك في المال المسروق بأي أوجه الشُّبَه، كمن سرق رهنه من المرتهن عنده، أو أجرته من المستأجر عنده[١٤٨].

٤ ـ أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خمراً أو لحم خنزير، أو مزماراً أو أي عين محرمة مثلاً، وأن يكون المسروق بالغاً ربع دينار في القيمة وأكثر، لقوله ﷺ: **«لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»**[١٤٩].

٥ ـ أن يكون المال المسروق في حرزٍ كدار أو دكان، أو حظيرة، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزاً.

٦ـ أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً، أو الغصب، وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة، لقوله ﷺ: **«ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»**[١٥٠].

وقطع يد السارق حق لله تعالى، إذ الحدود محارم الله تعالى، وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه، فضمان المسروق لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً، وسواءً كان السارق موسراً أو معسراً لأنه حق مالي لمن سرق منه، وكيفية القطع هي أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف لقراءة ابن مسعود: « **فاقطعوا أيمانهما**»، ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم، ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة، ولا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار، ولا في ثمر في شجر، أو تمر في نخل، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة، ويؤدب بالضرب[١٥١].

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء، لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال : «**فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»[١٥٢]، وقيل: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : «**من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن**»[١٥٣]، ويسقط حد السرقة إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع، لحديث النبي ﷺ : «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»[١٥٤]. وهذا وجه في إمكانية العفو عن المذنب قبل وصول الأمر إلى ولي الأمر أو الحاكم، وهو من الأهداف التي تسعى إليها الشريعة في تحقيق العقوبة والعفو عن الجاني، وهي بعض الأهداف التي تنشدها بعض المنظمات الإنسانية في منع العقوبة على المجرم كما هو حال منظمة العفو الدولية ولكن القياس مع الفارق، ذلك إن رفع الأمر للحاكم يوجب على الجاني القطع ولن تنفعه شفاعة أحد، حيث تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى ولي الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم : «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»[١٥٥]، ولقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه : «**أتشفع في حد من حدود الله**»[١٥٦].

٩ ـ عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام

نهى الله ورسوله عن الخيانة في المال العام ، وحذَّرا منه أيما تحذير، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[١٥٧]، وقال رسول الله ﷺ : «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[١٥٨]، وعن معاذ رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت، فقال : «**أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا**

دعوتك فامض إلى عملك»[١٥٩]، وعن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ: **«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول، يأتي به يوم القيامة»**[١٦٠]، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله إقبل عني عملك قال: وما ذلك؟ قال : سمعتك تقول: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول الآن : **«ألا من استعملناه على عمل فليلجئ بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى»**[١٦١]. وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كِلاب وعلى بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً وعاد إلى المدينة بثوبه الذي خرج به منها، فقالت امرأته: «أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة لأهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط، فقالت: قد كنت أميناً عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر فبعث عمر معك ضاغطاً؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال : لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر وأعطاه شيئاً وقال : أرضها به»[١٦٢]، وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : «مكث عمر زماناً لا يأكل من المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم، فقال : «قد شغلتُ نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان : كل واطعم، وقال ذلك سعيد بن زيد، وقال لعلي : ما تقول أنت؟ قال : غداء وعشاء فأخذ بذلك عمر»[١٦٣]، وهذا تحوطاً من عمر رضي الله عنه وخوفاً من الله على مال المسلمين وحقوقهم، وهو عنوان التقي والورع رضي الله عنه وعن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

واختلف أهل العلم في قطع يد السارق من بيت المال أو من المال العام على قولين، فقيل: لا يقطع من سرق من بيت المال وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن عمر وعليّ رضي الله عنهما، وذهب الإمام مالك

والظاهرية إلى أنه يقطع، واستدل المانعون لقطع من سرق من المال العام بآثار لا تخلو في مجموعها من مقال، وبأنه سرق من مال له فيه نصيب وتلك مسألة خلافية[١٦٤]، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: «من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»[١٦٥]، وكذلك ما رواه وكيع عن المسعودي عن القاسم : «أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب»[١٦٦]، وروى سعد عن علي : «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[١٦٧]، وروى سعيد بن منصور بسنده عن عبيد بن الأبرص قال : «شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس فسرق رجلٌ من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي رضي الله عنه قال : ليس عليه قطع، هو خائن وله نصيب»[١٦٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً»[١٦٩].

واختلاف العلماء في القطع وعدمه بينه ابن حزم حيث قال : «إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين : إحداهما أن له فيه نصيباً مشاعاً ، والثاني قول صحابيين بذلك، أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ، ولا مما أجمعت عليه الأمة، فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه، قال الله تعالى : ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ، فإذا كان نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه»[١٧٠]، ثم قال : « فلما لم نجد من المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس أو من بيت المال، حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله

تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾، ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن كان نصيباً محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر، فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا قطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذ لم يقدر على تخليص مقدار حقه، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١٧١].

والخلاصة فإن السرقة من المال العام تستوجب القطع وذلك لأن معظم الفساد الأخلاقي والتدهور الاقتصادي الذي نراه في كثير من بلاد العالم مرده إلى انتشار السرقات والاختلاسات من الأموال العامة، ومرد ذلك عدم تشديد الرقابة عليها والتساهل في محاسبة ومحاكمة من عثر عليهم يسرقون الآلاف بل الملايين من الدراهم والدنانير، فلا بد من وجوب قطع أيد هؤلاء المفسدين والمتسلطين على المال العام، فإن جرائم هؤلاء تفوق في كمها وكيفها جرائم صغار اللصوص، بل ينبغي في بعض الحالات أن يحاكم من اختلس أموالاً طائلة بما يحاكم به المحاربون فهم مفسدون في الأرض محاربون لله ورسوله.

١٠ ـ عقوبة تعاطي الخمور والمخدرات

الخمر هو المسكر من كل شراب أياً كان نوعه، لقول النبي ﷺ: **«كل مسكر**

خمر، وكل خمرٍ حرام»[١٧٢]، ويحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً، لما نهى الله تعالى عنها وعن محرمات أخرى، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٧٣]، وقول الرسول ﷺ : **«لعن الله شارب الخمر وبائعها»**[١٧٤]، وقوله ﷺ: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**[١٧٥]، ولإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب في فناء المسجد، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **«ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين»**[١٧٦]، والحكمة في تحريم الخمر هي المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله، وفي ذلك حفظ لحقوق الإنسان كما سبق أن بينا في الفصل الذي موضوعه حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام فليراجع، وحكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعترافه أو بشهادة عدلين أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين جلدة، لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[١٧٧]، فقيس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الذي هو الجلد، ويشترط في إقامة الحد على شرب الخمر أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بتحريمها، صحيحاً غير مريض، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه، فإن برئ من مرضه أقيم عليه الحد، وإذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات وعلم بذلك يكفيه إقامة حد واحد، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه، فإنه يقام عليه حد آخر ، وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد. ويقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب، ولا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد أو الحر، بل ينتظر به ساعات تلطف الجو واعتداله من النهار، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه[١٧٨]، فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا

شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان، لأن الرائحة تدل على الشرب كدلالة الصوت على صاحبه والخط على كاتبه. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الحد بالرائحة لوجود الشبهة إذ ان الروائح تتشابه لاحتمال كونه مكرها على شربه والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود، فالحدود تدرأ بالشبهات[١٧٩].

والحكمة في تحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف بناء الفرد والمجتمع بناء قوياً، وترمي إلى حمايته من كل عوامل الضعف والانحلال، فالخمر إذا لعبت بعقل شاربها أفقدته عقله فصار حيوانًا شريراً يرتكب من المفاسد ما لا حد له، فيقتل ويزني ويخون ويعتدي ويؤذي نفسه، وكل من حوله، ولذلك أطلق الرسول ﷺ عليها أم الخبائث، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال : **«الخمر أم الخبائث»**[١٨٠]، وكما جعلها أم الخبائث جعل اللعنة تصيب من يتعاطاها، وتصيب كل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان لأنها تفقد صاحبها الأخلاق النبيلة من العفة والشرف والمروءة وتخل بنظام المجتمع والصحة العامة والأمن العام، وتشيع فيه الفوضى، وتضيع الأموال سدى، وتسبب الإفلاس والمسكنة، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس وتضيع حقوقهم.

وقد أثبت علماء الطب أن الخمر من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر، فهي توهن البدن وتؤثر تأثيراً سيئاً في جميع أجهزته، وخاصة في الكبد، وتمهد لمرض السل، وتفتك بالمجموعة العصبية، ولذلك كانت من أعظم أسباب الجنون والشقاوة والإجرام، وآثارها تورث للأبناء والاحفاد، من أجل ذلك شدد الإسلام في تحريمها، ووصفها بأشنع وصف وهو أنها رجس من عمل الشيطان، وشرع الحد لشاربها زجراً وتأديباً وتطهيراً للمجتمع من آثارها المريرة وأخطارها الشنيعة. ونجح الإسلام في تحريم الخمر لأنه ربى الأمة على العقيدة الصحيحة والتمسك بالشريعة، وغرس في نفوس أبنائها الإيمان بالله، وأقام ضميرها على الاستجابة لأمره، ومن

شذ فالعقوبة تلوي عنقه إلى الحق، وتقيم أمره على الجادة، وتخلص الأمة من شره وفساده، والله عليم بما يصلح أمر عباده وخلقه.

وحد المخدرات بأنواعها هو كحد الخمر، فمن تعاطى شيئاً من هذه المخدرات بأي شكل من الأشكال أو بأي صورة من الصور مأكولة كانت أو مشروبة، جامدة كانت أم مائعة، سكر أم لم يسكر، فحده حد الخمر لعموم قول الرسول ﷺ : **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**، وقوله ﷺ : **«وما أسكر كثيره فقليله حرام»**، ومن استحل المخدرات يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتداً ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأن في المخدرات من المفاسد ما يضاهي ما في الخمر بكثير وكما قيل :

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «أما «الحشيشة» الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنَّه يُحَرَّم أكْلُهُ ولو لم يكن مُسْكراً كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلام ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن»[١٨١].

ولقد ظهرت المخدرات عند المسلمين في أواخر القرن السادس الهجري أوائل القرن السابع الهجري وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بداية ظهور هذه القاذورات بين المسلمين كان مع دخول التتر بلاد المسلمين فقال : « فهذه الحشيشة فَإِنَّ أوَّل ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل

السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكيز خان»، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم عدوهم، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى (مسطولاً) تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها»[١٨٢]، والمخدرات نجسة كالخمر وقد اختلف أهل العلم في نجاسة المخدرات كما اختلفوا في نجاسة الخمر على ثلاثة أوجه :

١ ـ نجسة . ٢ ـ ليس بنجسة ٣ ـ رطبها نجس ويابسها طاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وتنازعوا في نجاستها على ثلاث أوجه في مذهب أحمد وغيره، فقيل: « هي نجسة، وقيل ليست بنجسة، وقيل رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس، والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ،كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عين، لكن لا تقبل منه أربعين يوماً حتى يتوب كما قال النبي ﷺ: **«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل : وما طينة الخبال؟ قال : «عُصارة أهل النار أو عرق أهل النار»**[١٨٣].

ومن اشتغل بزراعة هذه المخدرات أو بتجارتها أو بالترويج لها أو ساعدهم فعقوبته عقوبة المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله، والذين قال فيهم الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٨٤]، وذلك لأن هؤلاء يحاربون الأمة في دينها وأحكام شريعتها التي هي حدود الله وحقوقه، ويحاربون المجتمع في أعز ما تملك في شبابها بإفساد عقولهم وجعلهم أدوات هدم ومعاول تخريب في المجتمع المسلم، وتبديد للثروات البشرية والثروات المالية وقتل الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية.

وقد أصابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية باستصدارها عقوبة المحاربة على بائعي هذه المخدرات والمشتغلين بها والمروجين لها والمتسترين عليها لانتشار هذه المخدرات بين شباب المسلمين واستفحال خطرها على المجتمعات المسلمة الآمنة والغافلة عن خطرها واعتبار هؤلاء من المحاربين.

١١ ـ عقوبة الحرابة والبغي والإرهاب

المراد بالحرابة أو بالمحاربين كل شخص أو مجموعة من الناس يشهرون السلاح في وجوه الآمنين فيقطعون طريقهم بالسطو عليهم وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة، وهذه الظاهرة متفشية في كثير من دول العالم التي سمحت للناس اقتناء السلاح والمعدات الحربية التي أدت إلى ترويع الناس وتخويفهم وإرهابهم وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم وانتهاك حقوقهم، ولهذا جعل الإسلام لهذه الجريمة حداً وعقاباً. والمحاربين لا بد أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا، وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى، فمن قتل منهم فدمه هدر، ومن قتل من المسلمين فشهيد، قال الله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[١٨٥]، ومن أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي، قال سبحانه تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[١٨٦]، ولما فعله رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا.

فالإمام مخير في إنزال هذه العقوبات بهم، ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا. وإذا تاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم ولي الأمر بأن تركوا الحرابة من أنفسهم وتابوا وسلموا أرواحهم وأنفسهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاكمون في الدماء والأموال، فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية أو يعفى عنهم، إذ كل ذلك جائز، قال جل جلاله : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٨٧]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **«قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا، فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»**[١٨٨]، وأورد ابن كثير الحديث الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقال: **«حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان، كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب اليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال : من سرق مالاً وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه»**[١٨٩].

ويروى أن حارثة ابن بدر التميمي من أهل البصرة كان قد أفسد في الأرض وحارب فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلموا علياً فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً فقال : «يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله، وسعى في

الأرض فساداً، فقرأ الآية حتى بلغ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال : فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة بن بدر»[١٩٠]، وقال : «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة، فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو موسى : «إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فاقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله»[١٩١]، قال الليث : «حدثني موسى بن إسحق المدني وهو الأمير عندنا، إن علياً الأسدي حارب واخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، فوقف عليه فقال : يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه ، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال : لا سبيل لكم علي جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو هريرة : صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله، قال : وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً»[١٩٢]، ويجوز لولي الأمر أن يدفع الديه أو يغرم عن المحاربين التائبين.

وأما البغي فإن أصحابه هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول عندهم، كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه، قال ابن جزي : «البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق فإن فعلوا قبل منهم وكُف عنهم، وإن أبوا قُتلوا وحل سفك دمائهم، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم، وان أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد المحاربة ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب، وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال[١٩٣]، وحكم الشريعة الإسلامية فيهم ما يلي :

١ــ أن يراسلهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه، وعن أسباب خروجهم عنه، فإن ذكروا مظلمة لهم، أو لغيرهم أزالها الإمام، وإن ادعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبين وجه الحق منها، وذكر لهم دليله فيها، فإن فاؤوا إلى الحق قبلت فيئتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾[١٩٤].

٢ــ لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة، وإنما يُقَاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

٣ ــ لا يجوز قتل ذراريهم ولا نسائهم ولا مصادرة أموالهم.

٤ ــ لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدبر هارب منهم، لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : «لا يقتلن مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن».[١٩٥]

٥ـ إذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق، قال تعالى : ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٩٦].

وإذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال أو منصب بدون تأويل، فهما ظالمتان معاً، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت من نفس ومال للآخرين، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة من أهل اليمامة بنجد، وأمر ألا يُتبعَ مولٍ ولا يجهز على جريح ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار، قال الطبري يرحمه الله : «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله عليه السلام : **«خذوا على أيدي سفهائكم»**[١٩٧]. والآية كما قال جمع من العلماء أنها أصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عن النبي ﷺ بقوله : **«تقتل عماراً الفئة الباغية»**[١٩٨]، وقوله عليه السلام في شأن الخوارج : **«يخرجون على خير فرقة أو على حين فرقة»**[١٩٩]، والرواية الأولى أصح لقوله عليه السلام : **«تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق»**[٢٠٠]، وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معهم. فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه كان باغ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح، لأن عثمان رضي الله عنه قُتل والصحابة براء من دمه، لأنه منع من قتال من ثار عليه وقال : «**لا أكون أول من خلّف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل**»[٢٠١]، وقد اورد ابن حجر في شرحه لجملة من الأحاديث السابقة أقوال علماء السلف عن الفتنة وأهل البغي زمن خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما : «استسلم للمحنة وفدى

بنفسه الأمة ثم لم يمكن ترك الناس سدى، فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى، وتدافعوها، وكان علي كرم الله وجهه أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، فربما تغير الدين، وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قَتَلة عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم علي رضي الله عنه : «ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه». فقالوا : «لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحاً ومساء». فكان علي في ذلك أسد رأياً وأصوب قيلاً، لأن عليًا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حرباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق[٢٠٢].

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلم، وكذلك جرى لطلحة والزبير ، فإنهما ما خلعا عليًا من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة ، وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى، فعن سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه : « إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فو الله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «**سيخرج قوم في آخر الزمان : أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»[٢٠٣].

ب ـ عقوبات القصاص

عقوبة القصاص غير عقوبة الحدود التي أوضحناها فيما سبق، وتجب هذه العقوبة عند الجناية على النفس والتعدي على الإنسان بإزهاق روحه أو إتلاف بعض أعضائه أو إصابته بجرح في جسمه. ولما كان الله سبحانه وتعالى أحيا الناس وأعطاهم

حق الحياة وخلقهم لعبادته، فإنه حرم قتل الإنسان مهما كان دينه أو لونه أو عنصره أو لغته أو ثقافته، لذا يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان، أو إتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بأي أذى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن، قال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢٠٤)، وقوله ﷺ : **«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»** (٢٠٥)، وقوله ﷺ : **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»** (٢٠٦)، ولهذا جعل الإسلام عقوبات القصاص على من يعتدي على إنسان في نفسه أو جوارحه.

١ ـ عقوبات القتل

والجناية على النفس أو القتل ثلاثة أنواع وهي :

أ ـ قتل العمد .

وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته، فيعمد إليه فيضربه بحديدة، أو عصاً، أو حجر، أو يلقيه من شاهق، أو يغرقه في ماء، أو يحرقه بنار، أو يخنقه، أو يطعمه سماً فيموت بذلك، أو يصاب بتلف في أعضائه، أو جرح في بدنه. وهذه الجناية توجب القود (القصاص) قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٢٠٧)، وقوله ﷺ : **« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي ، وأما أن يقاد »** (٢٠٨)، وقوله ﷺ : «**من أصيب بدم أو خبل ـ أي جرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل ـ أي الدية ـ أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**» (٢٠٩)، أي يريد أهل القتيل الثأر من القاتل بأنفسهم، ولذا أوجب الإسلام القصاص حقناً للدماء وصيانة لحقوق الناس وحقهم في الحياة وحفاظاً على النظام العام من فوضى الاقتتال ثأراً، لقوله ﷺ : «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**» (٢١٠).

ب ـ قتل شبه العمد.

وهو أن يقصد الجناية دون القتل، أو الجرح، كأن يضربه بعصاً خفيفة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده، أو يضربه برأسه، أو يرميه في قليل ماءٍ، أو يصيح في وجهه، أو يهدده فيموت لذلك. وهذا النوع من القتل أنه يوجب على الجاني الدية على عاقلته، والكفارة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[٢١١].

جـ ـ قتل الخطأ .

وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد أو تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : «ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، والصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أُهبِهَا فلا تستباح الا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد، والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير قصد فبطل القود وتغلظ الدية ، وبمثل هذا جاءت السنة»[٢١٢]، وهذا النوع من الجناية كحكم القتل شبه العمد، غير أن الدية فيه مخففة، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾[٢١٣]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها »**[٢١٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قتل في عمي أو حجر أو عصا أو سوط فهو ديه مغلظة في أسنان الإبل»**[٢١٥]، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ : «عقل شبه العمد**

مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه»[٢١٦]، ولا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ــ أن يكون صاحب الحق مكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً حبس الجاني، حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا، وقد روي هذا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد فتح مكة وذلك من حديث أبي شريح رضي الله عنه قوله ﷺ : **« فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما ان يقتلوا أو يأخذوا الدية »** [٢١٧].

٢ــ أن يتفق أولياء الدم على القصاص، فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطه من الدية.

٣ ــ أن يُؤْمَنْ في حال الاستيفاء للتعدي بأن لا يتعدى الجرح مثله ، وأن لا يقتل غير القاتل. وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفطم ولدها، لقوله ﷺ لما قتلت امرأة عمداً : **«لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها»** [٢١٨]، حفاظاً لحقوق الطفل وحقه في الحياة.

٤ــ أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يُؤْمن الحيف أو التعدي أو الظلم.

٥ ــ أن يكون بآلة حادة، لقوله ﷺ : **«لا قود إلا بالسيف»**[٢١٩].

وإذا وجب للمسلم حق في دم خُيِّر بين ثلاثة : أن يقاد له بالقصاص أو يكتفي بالدية أو يعفو، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٢٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[٢٢١]، وقول الرسول ﷺ : **«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي أو أن يقاد»**[٢٢٢]، وقوله ﷺ : **«ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»**[٢٢٣]، ومن اختار الدية سقط حقه في القود، فلو طلبه بعد ذلك لا يُمكن منه ولو انتقم فَقتل قُتل، أما إذا اختار القصاص فإن له أن يعدل عنه إلى الدية، أما إذا مات القاتل لم

يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢٢٤]، ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى الدية على القاتل خطأ وبينت السنة المطهرة مقدارها وهي مائة من الإبل، وقد وداها النبي ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر حويصة ومحيصة وعبد الرحمن، ولما رواه النسائي وغيره : **«أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض ، والسنن والديات وقال فيه : وفي النفس مائة من الإبل»**[٢٢٥]، قال الإمام القرطبي رحمه الله : «وأجمع أهل العلم أن على أهل الإبل، مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة : على أهل الذهب ألف دينار وهم من أهل الشام ومصر والمغرب، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم، وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة، وأما أهل الورق فإثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، وهذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قَوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف درهم، وقال المزني : قال الشافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمر: ألف دينار على أهل الذهب وآثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الدية من الورق عشرة آلاف درهم، رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيم، وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس، وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين»[٢٢٦].

وتجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشرة أو بسبب من الأسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك، فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، والعاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل ـ أي الدية ـ والمراد بهم عصبة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة، وإن استطاعو دفعها حالاً فهو أولى، وقال أبو عمر ابن عبد البر : «أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها ، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال وأجمع أهل اليسر والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة بمثابة المروءة والشهامة والتكافل والتخفيف فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصر، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان»[٢٢٧].

وفي تحميل عاقلة الجاني الدية معنى كبير وهدفاً سامياً من أهداف الإسلام ألا وهو مبدأ التكافل الاجتماعي، وجعل كل مسلم يحس بَحَسَس أخيه المسلم ، ويتحمل عنه ما يمكن تحمله وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»**[٢٢٨]، وتسقط الدية عن والد أدب ولده فمات، أو سلطان أدَّب رعيته، أو معلم أدب تلميذه فمات، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب.

٢ ـ عقوبة الجناية على أطراف الإنسان

الجناية في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً، وحكمها إن كان الجاني عامداً، فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يقطع منه

ما قطع، ويجرح بمثل ما جرح ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢٢٩]، إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو، ويشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي :

١ـ أن يؤمن من الحيف في الاستيفاء، فإن خيف الحيف فلا قصاص.

٢ـ أن يكون القصاص ممكناً، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية.

٣ـ أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف، فلا تقطع يمين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً.

٤ـ استواء العضوين، والمراد أخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة.

٥ ـ إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة، وإنما الواجب فيه الدية، وتقتل الجماعة بالواحد، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً، لقول عمر رضي الله عنه : «**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً**»[٢٣٠]، قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء، وسراية الجناية مضمونة، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك. وأما سراية القود فهدر، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالَّة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ[٢٣١]، ولا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه، لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه، فلذا لو خالف أحد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء[٢٣٢]، وتجب الدية في الأطراف كاملة فيما يلي :

١- في إزالة العقل وذهابه.
٢ - في إزالة السمع بإزالة الأذنين.
٣- في إزالة البصر بإتلاف العينين.
٤ - في إزالة الصوت بقطع اللسان أو الشفتين.
٥ - في إزالة الشم بقطع الأنف كله.
٦ - في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين.
٧ - في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس وبكسر الظهر[٢٣٣].

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ قوله : **«إن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُلَبْ الدية، وفي العينين الدية»**[٢٣٤]، وقول الرسول ﷺ **« وفي السن خمس من الإبل»**[٢٣٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام : **«الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء»**[٢٣٦]، ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي لم يمت[٢٣٧]، أما إصابة بعض الأعضاء ففيها نصف الدية :

١ ــ في إحدى العينين . ٢ ــ في إحدى الأذنين .
٣ ــ في إحدى اليدين . ٤ ــ في إحدى الرجلين .
٥ ــ في إحدى الشفتين . ٦ ــ في إحدى الأليتين .
٧ ــ في أحد الحاجبين . ٨ ــ في أحد ثديي المرأة .

ويجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل لقوله ﷺ : «**دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع**» [٢٣٨]، وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر اثنين من الابل، إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم، وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر[٢٣٩].

٣ ـ عقوبة القسامة

القسامة تعني أن يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتيل ذهب ضحية تلك العداوة، أو لا يكون عداوة بين القتيل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعين القسامة، فيحلف أولياء الدم وهم ورثة القتيل من الرجال دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم منه أو يعطون الدية، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. كما أن من ادعي عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يميناً واحدة ، وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل فحكم فيها القسامة فقال لأولياء الدم : **«أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ »، فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : «فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يميناً ؟» ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده»**[٢٤٠].

٤ ـ عقوبة الشجاج

الشجاج، هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها في الإسلام أنواع منها ما يلي :

أ ـ الموضحة، وهي التي توضح العظم وتبرزه ، وديتها خمس من الإبل ، لقوله ﷺ : **« في المواضح خمس من الإبل »**[٢٤١].

ب ـ الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، وفيها عشر من الإبل لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: **«إن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل»**[٢٤٢].

ج ـ المنقِّلة، وهي التي تنقل العظم من مكانه، وفيها خمس عشرة من الإبل ، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم : **«وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»**[٢٤٣].

د ـ **المأمومة**، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية، كما في كتاب عمرو بن حزم : «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[٢٤٤].

هـ ـ **الدامغة**، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية. وفي الأنواع التالية من عقوبات الشجاج والجراح خمس الدية :

١ ـ **الحارصة**، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

٢ ـ **الدامية** ، وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه.

٣ ـ **الباضعة**، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.

٤ ـ **المتلاحمة**، وهي أبلغ من الباضعة، إذ تغوص في اللحم.

٥ ـ **السِّمحاق**، وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

والخمس عند أهل العلم أن فيها حكومة، وهي أن يفرض أن المجني عليه عبد فيقوَّم وهو سليم من أثر الجناية، ويقوَّم وهو معيب بها بعد برئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته، وإن كان عشراً أعطي عشر ديته، وهكذا. والأيسر من هذا وخصوصاً في عصرنا الحاضر، أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره وفيها خمس من الإبل، فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة من الإبل ، ويقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد[٢٤٥].

٥ ـ عقوبة الجراح

الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد، فإن كانت في الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف ففيها ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم : «**وفي الجائفة ثلث الدية**»[٢٤٦]، وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير ، وفي كسر

الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران، إذ قضى الصحابة رضوان الله عليهم بذلك ، وعدا ذلك ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر.

ج ـ عقوبات التعزير

التعزير هو التأديب بالضرب، أو اللوم أو المقاطعة أو النفي، والتعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً فيها إساءة لحقوق الإنسان والأمن العام والصحة العامة دون الحدود والقصاص والجروح، ولا كفارة فيها، وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع، أو كلمس الأجنبية أو قبلتها أو سب المسلم بغير لفظ القذف، أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً[٢٤٧]. وأحكام التعزير هي :

أ ـ إن كان ضرباً يعزر بما لا يتجاوز عشر جلدات بالسوط،لقول الرسول ﷺ : **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»**[٢٤٨].

ب ـ أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها، فإذا كان اللوم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفي به، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفي به وإلا زادت مدة السجن، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفي بها عن الغرامة الفادحة وهكذا، إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام، فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله : **«إنك امرؤ بك جاهلية»**[٢٤٩]، **وقال : «قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك»**[٢٥٠]، ولمن نشد ضالة في المسجد قال ﷺ : **«لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**[٢٥١]، كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر، واكتفى منهم بذلك ممن جاء ذكرهم في سورة التوبة[٢٥٢]، وأمر المخنثين أن يبعدوا عن المدينة، وحبس بعضهم تعزيراً فقد روى عنه ﷺ أنه **«حبس في تهمة يوم وليلة»**[٢٥٣]، وضاعف الغرامة على من اتخذ خُبنة من التمر الذي لم يزل في النخل[٢٥٤]، إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته على عدم انتهاك

حقوق الناس، وقبل ذلك عدم الاعتداء على حدود الله وحقوقه.

لذا فإن جرائم التعزير لا يمكن أن تكون أمرًا ثابتاً كالحدود والقصاص، وإنما تختلف من مكان لآخر، وتختلف في نفس المكان من زمن لآخر، كما أن هذه الجرائم حينما تحدد يمكن أن تختلف عقوباتها من وقت لآخر، وأيضاً من شخص لآخر، فالعبرة فيها هي تحقيق مصلحة المسلمين في الحياة في مجتمع نظيف ذو صحة سليمة قائم على نظام عام لا يخل بالأمن العام وتهدر الحقوق، كذلك يعاقب الجاني تعزيراً إذا كان قد ارتكب حدًا من الحدود أو جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ولم تتوافر شروط إقامة الحد أو إقامة القصاص عليه.

والتعزير قد يكون بالضرب أو الحبس أو الإبعاد كما ذكرنا، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان التعزير يكون بالعقوبات المالية، فذهب ابن قيم الجوزية إلى أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع، وذهب البعض ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال، ونرى الأخذ بهذا الرأي، حيث ثبت عملياً أن التعزير بالعقوبات المالية لم ينفع إطلاقاً في الحد من الجرائم المعاقب عليها بذلك كجرائم التهرب من دفع الرسوم والمستحقات المالية للدولة وتهريب النقد والبيع بما يزيد على الأسعار المحددة والإقراض بالربا وممارسة ألعاب القمار وغيرها من جرائم غسيل الأموال وتسخير الأطفال والنساء للأعمال الشاقة[٢٥٥].

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان للتعزير حد أقصى لا يجب أن يتجاوزه، فذهب كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب أن يتجاوز التعزير أدنى الحدود ، أي أربعين جلدة، وذهب الإمام مالك إلى أن التعزير يقدر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره فقد يزيد الامام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك[٢٥٦]، ويؤيد هذا الرأي أن حد شرب الخمر هو الجلد ثمانون جلدة، ومع ذلك فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل شارب الخمر متى عاد لشربها للمرة الرابعة ، قال ﷺ : **«من شرب الخمر فاجلدوه**

وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٢٥٧]، كما روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر أن السارق يقتل في السرقة الخامسة، كما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل رجل تزوج امرأة أبيه تعزيراً ، وكل هذه العقوبات فرضت تعزيراً وليست حداً من الحدود[٢٥٨]، ولذلك نستطع أن نطمئن لسلامة الرأي القائل بأنه لا يوجد حد أقصى للعقوبة المفروضة بالتعزير ولا يوجد من القيود المفروضة على التعزير الا الملائمة بين الجريمة والعقوبة إلى المدى الذي تتحقق به مصلحة المجتمع، وأن لا يكون في التجريم بالتعزير تحريم لما أحله الله، وعليه فإن جميع المعاصي التي أمكن تحقيقها والكشف عنها دون تعنت أو تجسس يمكن العقاب عليها مثل شهادة الزور والغش والتلاعب في المكاييل والموازين والرشوة والسب وغير ذلك.

وتحديد جرائم التعزير والعقوبات المقدرة لها أمر متروك للحاكم ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين عقوبتي الحد والقصاص والتعزير، فتقطع يد السارق ويحبس مع ذلك إذا كان في إضافة عقوبة التعزير لعقوبة الحد أو القصاص مصلحة للمسلمين، وتعتبر قوانين العقوبات الوضعية من قبيل التعزير وإن كانت لا تصل إلى الهدف السامي الذي فرض من أجله العقاب بالتعزير في الشريعة الإسلامية والحدود والقصاص.

ولعله اتضح لمن يتهمون الشريعة الإسلامية وتطبيقها العقوبات على المجرمين أن هناك تحديد لأنواع الجرائم، وهناك نص لكل جريمة، وهناك ضوابط للقضاء في تطبيق العقوبات، وهناك نصوص تمنع العقوبة في بعض الأحوال.

وبالجملة فإن العقوبات في الإسلام وإجراءات القضاء أمرها كله من الله لا يخضع شيء منها لرغبات الحكام أو القضاة أو المحامون ونحوهم، وما السلطة الحاكمة إلا منفذة لهذه العقوبات التي فرضها الله جل جلاله ، ولا سلطان على القضاء والعقوبات المقررة شرعاً إلا سلطان الله وشرعه جل جلاله.

obeikandl.com

الفصل الثالث

العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .
- قال ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».
- قال الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: «ولقد كان من فضل الله علينا وعلى الناس، أن ساد السكون والأمن في الحجاز من أقصاه إلى أقصاه، بعد هذه المدة الطويلة التي ذاق الناس فيها مر الحياة وأتعابها، ولما منَّ الله بما منَّ من هذا الفتح السلمي الذي كنا ننتظره ونتوخاه، أعلنت العفو العام عن جميع الجرائم السياسية في البلاد، وأما الجرائم الأخرى فقد أحلت أمرها للقضاء الشرعي لينظر فيها بما تقتضيه المصلحة الشرعية في العفو».
- يقول المستشرق الفرنسي ديفيد دي سانتيلانا **David de santillana**: «إن مبادئ الإسلام القانونية على تعدد أشكالها تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاة العام [المصلحة]، لذلك فليس لهذا القانون الإلهي مصدراً والبشري هدفاً إلا سعادة البشر ورفاهه، والعين النافذة لا يمكن أن تخطئ هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة، لأن الله لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرأفة اللتان هما باعثاه الأساسيان، ولما كان البشر من روح وجسد فلا بد أن يكون للمرء اتجاهات في الحياة: اتجاه روحي وإتجاه جسدي [مادي ومعنوي]، وعلى هذا الأساس جاءت القواعد [الحدود] الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين: ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد. فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما باتحادهما في المصدر، والغرض هو سعادة البشر ورفاههم».

العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة

يظن كثير من الناس غير المسلمين أن العقوبات في الإسلام تنزل بالمجرم حتماً بعد ثبوت الجريمة واستيفاء شروط وأركان العقوبة في مقاضاة علنية عادلة موّفر لها كل الظروف التي تساعد الجاني على حفظ حقوقه وحفظ حقوق المجني عليه. ويظن بعض الناس أن الإسلام لا يعرف معاني الرحمة والشفقة بالإنسان، وأن الشريعة الإسلامية ليس فيها من التدابير الواقية والموانع الزاجرة للحد من الجريمة ومنع إرتكابها، مع أن الإنسان له حق في هذه التدابير المانعة له من اقتراف الإثم والوقوع في الذنب في حق آدمي مثله، ووقاية الإنسان من الإقدام على الجرائم تتم من خلال الرعاية الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الديني وبواسطة مقررات التربية والتعليم، ومن خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وتعتمد وسائل الوقاية من الجريمة على التنبيه إلى مخاطرها وسوء عواقبها، فهل هذه الأمور موجودة في الشريعة الإسلامية أم لا؟

ما من شك في وجود ذلك كله في تعاليم الإسلام، وقد أوضحنا ذلك في الفصل المتقدم المتعلق بالعقوبات والقضاء في الإسلام مدى تحريم الإسلام للجرائم ودواعي ذلك التحريم وأنه امتثال لأوامر الله وعدم تعدي حدوده لحفظ حقوقه جل شأنه وهي لرعاية الإنسان وعدم انتهاك حقوقه، وهنا في هذا الفصل نلقي مزيداً من الضوء بالتفصيل على اهتمام الشريعة بالزجر والوقاية والعفو والمسامحة في العقوبات.

أولاً : حق الزجر والوقاية من العقوبة

أوضحت الشريعة الإسلامية المحرمات ومنعت منها منعاً يثير في النفوس شدة الخوف من الإقدام عليها، واتخذت للزجر عنها وللوقاية من أضرارها حماية للإنسان وردعاً للظالم والمجرم والمعتدي ، ومنها الأمور التالية :

ـ سد باب الوسائل والذرائع المفضية إلى ارتكاب تلك المحرمات بتحريم تلك الوسائل والنهي عنها، فإذا حرم الله سبحانه وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي

إليه ، فإنه يحرم تلك الطرق والوسائل ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، إذ لو أباح الوسائل والذرائع المفضية الى المحرم كان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وذلك يأباه علمه تعالى وحكمته كل الإباء. فمن ذلك حرم الزنا ونهى عن قربانه بكلام أو غمز أو لمس أو تقبيل لأنه فاحشة وساء سبيلاً، ولهذا تحدثنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما فيه من نواقص ونواقض مما تأباه الشريعة الإسلامية لعدم النظر في خصوصيات الأمم والشعوب وشرائع تلك الدول التي تعتمد على شريعة الإسلام أداءً لحقوق الله وعدم تعد لحدوده، فهو مالك الملك وهو في السماء إله وفي الأرض إله. يقول ابن القيم : «بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه عد متناقضاً وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله ورسوله سدَّا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[1].

وإذ تُحكَّم الشريعة الإسلامية إنما نقول للمجرمين وأهل الفساد والفاحشة قفوا فنحن هنا ننفذ شريعة الله في المجرمين، ولن ندعكم تفسدون في الأرض وتنشرون الفاحشة بقتل الأبرياء، وقطع الطريق على السابلة ومهاجمة ركاب القطارات والطائرات ووسائل المواصلات المختلفة، وسلبهم ونهبهم وقتل بعضهم وطعن آخرين منهم أو الاعتداء على الآمنين في بيوتهم في جوف الليل وترويعهم وسلب أموالهم، وقتل أو طعن من لا يستجيب لكم منهم أو هتك الأعراض، وإهدار الحرمات، وممارسة الفاحشة طواعية أو اغتصاباً، وما يحدث قبل وبعد ممارستها قهراً من إيذاء شنيع قد يصل إلى حد القتل، وغير ذلك من ألوان المذابح وإهدار القيم الخلقية والحقوق الإنسانية في الصحة العامة والنظام العام. والإسلام مثلاً يحفظ للمرأة

حقوقـها ويحميها، إذ أن العـقوبة في الإسلام تمنع أولئك الذين يختطفون الفـتيات من الشـوارع بالقـوة ويعـتـدى عليـهن ويذهب بهن الى مكان أعـده المجـرم لنزواته ونزوات أمثاله، ثم تضيع الفتاة وتنتهي بانتهاء شرفها وكرامتها، وقد تظل أسيرة إلى حين وأهلهـا يكوون بنارها، ويتـقلبون على سـعيـرها وهم لا يعلمـون ما حل بهـا، ويبيتون في دوامة لا يقر لهم فيها قرار ويصبحون في تيار لا ينتهي بهم عند حاجز، ولنعلم إننا نعـيش في عصر تخـون فيه المرأة زوجـها ولا تبالـي، وترتكب الإثم أمام صغارها وبناتهـا ولا تبالي، وقد تغري عشيقـها بزوجها ليقتله في سـبيل نزواتها ولا تبالي، فتيتم أولادها وتشردهم بعد قتل أبيهم من أجل آثامها والتفرغ لمتعتها.

إن العقوبات في الإسلام تحارب أسـواق الدعارة، وتحارب الذئاب التي تعتدي على أطفال دون سن الـتمييز بفعل الفـاحشة وقـتلهم بعد اغتـصابهم، فـماذا صنع القانون الوضعي في عشـرات الآلاف من الجرائم على النفس والمال والعرض وعلى كل حقوق الإنسـان؟ هل نقصت الجريمة؟ هل قلّت المآثم؟ هل خـفت الأعباء على مراكـز الشرطة ورجـال الآداب ووكلاء النيـابات؟ كلا لقد زادت سـوقهـا رواجا وآثامها انتشاراً وأخطارها اتساعاً، إننا في كل يوم تطالعنا وسائل الإعلام والاتصال بما تقـشعر له الأبـدان وترتجـف منه البوادر وتشـيب له النواصي من حوادث الـقتل والسطو والسرقة بالاكراه وتجارة الأعراض وغير ذلك من المآسي.

فسـدُّ الذرائع في الشريعـة الإسلاميـة هو أحد أرباع التكليف، يقـول ابن القيم رحمه الله تعالى : «فإنه ـ أي التكليف ـ أمر ونهي والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفـسه والثـاني وسـيلة إلى المقصـود، والنهي نوعـان أحدهمـا مـا يكون النهي عنه مفسدة في نفسـه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصـار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحـد أرباع الدين»[٢]، كـما ذكـر شيخ الإسـلام ابن تيمـية بأن شـواهد قاعدة سد باب الذرائع المفـضية إلى المحرمات أكثر من أن تحـصر وسرد منها ثلاثين شاهداً فقال بعد سردها : «لم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو

منصوص عليه ، أو مأثور عن الصدر الأول»[٣] ، وذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين شاهداً منها نهي الشارع عن قتل الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد والشر الكثير الذي يحصل بقتالهم، وذكر أنه قد حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه[٤].

٢ ــ والمانع الثاني للزجر عن الجريمة إيجاب الكفارة على مرتكب ما يوجبها، قال ابن القيم : «شرع ـ سبحانه وتعالى ـ الكفارات في ثلاثة أنواع : أحدها ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه فباشره في الحالة التي عرض فيها التحريم كالوطء في الإحرام والصيام وطرده الوطء في الحيض والنفاس بخلاف الوطء في الدبر، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء في الحيض لا يصح فإنه لا يباح في وقت دون وقت فهو بمنزلة التلوط وشرب المسكر. النوع الثاني : ما عقد لله من نذر أو ما لله من يمين أو حرمة الله، ثم أراد حله فشرع الله سبحانه حله بالكفارة وسماها تحلة، وليست هذه الكفارة ماحية لهتك حرمة الإثم بالحنث كما ظنه بعض الفقهاء، فإن الحنث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً، وإنما الكفارة حل لما عقده. النوع الثالث : ما تكون فيه جابرة لما فات ككفارة قتل الخطأ وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل صيد الخطأ فإن ذلك من باب الجوابر، والنوع الأول من باب الزواجر والنوع الوسط من باب التحلة لما صنعه العقد »[٥]، وبعد أن ذكر ابن القيم هذا قال: لا يجتمع الحد والكفارة في معصية بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها وما فيه كفارة فلا حد عليه ، وذكر من النوع الذي تجب فيه الكفارة الظهار.

٣ ـ والزاجر الثالث للجريمة العقوبات المقدرة من الشارع على بعض الجرائم كالجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة وتعرف هذه العقوبات بالحدود أو القصاص أو التعزير[٦]، وعن صلة وجوه الزواجر الرادعة بالجريمة ذكر العلامة القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون

المالكي[٧] فأورد ستة أصناف وبيَّنها بقوله :

الصنف الأول: شُرع لصيانة الوجود (وهو حق الحياة للإنسان) كالقصاص في النفوس والأطراف، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٨]، ومعناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل لما فيه من نكال وعظة لأهل الجهل، فكم رجل همَّ بداهية ولولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب، وإن كان الخطاب عاماً لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال جل جلاله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني حفظ الدماء وحق الإنسان في الحياة، وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٩]، ليزدجر الناس عن الإقدام على شي من ذلك، ومن ذلك قتال الخوارج والمحاربين الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾[١٠].

الصنف الثاني من الأحكام: شُرع لحفظ الأنساب كحد الزنا، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١١]، وبينت السنة حكم التغريب وحد الزاني الثيب.

الصنف الثالث من الأحكام : شُرع لصيانة الأعراض ، لأن صيانتها من أكبر الأغراض ، قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١٢]، وألحق الشرع بذلك عقوبة التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك.

الصنف الرابع من الأحكام : شُرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحرابة، قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٣]، ويلتحق بذلك تعزير الغصاب ونحوهم.

الصنف الخامس من الأحكام: شُرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد نهى الله عنه في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١٤]، ثم قال تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ووردت السُّنّة بحد الشارب.

الصنف السادس من الأحكام: شُرع للردع والتعزير، نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[١٥]، أي ليذوق جزاء فعله، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[١٦]، ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[١٧]، وقوله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[١٨].

وفرض العقوبات في الإسلام وبيان وجوه الزجر والردع فيها دلالة على مشروعية السياسة العادلة في الشريعة الإسلامية، يقول ابن فرحون : «السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يُضيِّع الحقوق ويُعطِّل الحدود ويجرِّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد. والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك

الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي ذلك مخالف للقواعد الشرعية فسدُّوا من طرق الحق سبيلاً واضحة وعدلوا إلى طريق للعناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليظاً للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ـ أي غير الشرعية ـ، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، قال ﷺ : **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي»**، وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[١٩].

وليعلم أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم في بعض الأحيان قد يكون عذراً، فلا توقع العقوبة لمرتكبيه لدلالة ذلك الدافع على أن الارتكاب ليس بسوء النية وإثارة الفوضى وانتهاك الحدود، ومن أدلة ذلك مثلاً أن من زنى بامرأة مستكرهة فلا عقوبة عليها، لما رواه سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فاشترط ألا يسقها إلا إذا مكنته من نفسها ففعلت مكرهة، فقيل لعمر هذه مضطرة وعليك أن تخلي سبيلها ففعل»، ولما روي عن وائل بن حجر قوله : **«استكرهت امرأة في الزنا فأسقط رسول الله ﷺ عنها الحد»**[٢٠]، قال ابن القيم : «والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها، فإن قيل : فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكن من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟ قلت : هذه حكمها حكم المكرهة

على الزنا التي يقال لها إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك، والمكرهة لا حد عليها ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثماً، فالمكرهة على الفاحشة أولى»[٢١]، وعن عمر رضي الله عنه قال : **« لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة»**[٢٢]، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به ؟ فقال : إي لعمري قلت إن سرق في مجاعة لا تقطعه، فقال : لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة، قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب : «أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال : يا مزني بكم أريد منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة»[٢٣].

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى موافقة عمر رضي الله عنه في الفعلين جميعاً ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن في ارتكاب ما لا تتقاضاه الطباع من المعاصي التعزير ولم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير »[٢٤]، وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير

القتل ؟ قيل : «يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل .

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله، وذلك قتل من لا يزول إفساده إلا بقتله، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً، وكذلك قالوا إذا قتل بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة، قال ابن القيم: «والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطأ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زوَّر عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ : **«من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه، فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى»**[٢٥].

هكذا إذن يتضح أن الشريعة الإسلامية لم توجب أو تفرض العقوبات على مقترفي الجرائم دون بيان ما يترتب على ذلك من عذاب وألم ينتج عن العقوبة، وكذلك بينت الحكمة من إيقاع العقوبة، فقتل النفس حرمان للإنسان من حق الحياة فكان عقابها القتل جزاءً وفاقا، ومن أراد أن يسلم بنفسه وحياته فلا يفعل فتسلم النفوس وتستقيم الحياة، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، وقطع يد السارق حكمتها التحذير من الاعتداء على الحقوق المالية وملكيات الآخرين، فمن سولت له نفسه بعد هذا البيان الداعي إلى الامتناع عن السرقة فليتحمل تبعة عدم الانتهاء عما نهي عنه، وهكذا بالنسبة لبقية العقوبات، ثم إذا أوقعت العقوبة من قتل أو قطع أو رجم أو

جلد، فإن ذلك كله سيكون زاجراً لمن تسول له نفسه ورادعاً لمن ينوي فعل تلك الجرائم ، فالعبرة للمعتبرين والعقاب للآثمين الباغين.

ثانياً : حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام

العفو في الشريعة الإسلامية جاء به الإسلام منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، لإعطاء الإنسان فرصة لإصلاح نفسه وحفظ حقوق أخيه الإنسان، والعفو في الإسلام له قواعده وأصوله، جاءت من رب الإنسان بأحكام لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد، أحكام عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أن صدع النبي ﷺ بدعوة الإسلام والسلام وحفظ حقوق الإنسان في القرن الثامن الميلادي. في حين أن العفو عند بعض الأمم ليس له تلك القواعد المحكمة في الإسلام، إن العقوبات في الإسلام قد يُعفى عنها إذا لم ترفع الى الحاكم وقبل أن تصل إليه، فالشفاعة فيها بين الناس قبل بلوغها ولي الأمر مشروعة، دعا إليها الإسلام وحبب فيها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **« تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»**[٢٦]، وعن عروة بن الزبير قال : «**لقي الزبير سارقًا فشفع فيه فقيل له : حتى يبلغ الإمام، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع**»[٢٧]، وقال ﷺ : «**اشفعوا ما لم يصل إلي الوالي، فإذا وصل إلي الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**»[٢٨]، وروي أن صفوان بن أمية طاف بالمسجد فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال : **« إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم، فقال : اذهبا به فاقطعا يده، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به ؟ »**[٢٩]، وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه فرق بين من عرف بأذية الناس واعتبار المنكر، وبين غيره ممن لم يعرف بالقبيح ولم تجر له عادة بمزاولة المنكرات وإنما زلت به القدم

فقال : «لا يشفع في الأول مطلقاً ردعاً له وفي الثاني تحسن الشفاعة له، قبل رفع أمره إلى الحاكم لا بعده». وتحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم خصوصاً على من لم يعرف بأذية الناس، وإذا رفعت الحدود إلى الإمام فالشفاعة فيها حرام إجماعاً، ويجب على الحاكم رفضها وعدم النظر إليها وتعزير من يشفع فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره**»[٣٠]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**»[٣١]، لأن تنفيذ الحدود مما ينتفع به أكثر من نفع المطر لما فيه من طاعة الله بتنفيذ أحكامه وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرمات الناس وانتهاك حقوقهم، ونفع ذلك كله صيانة المجتمع والمحافظة على حق الإنسان في الأمن على النفس والمال والعرض وتحقيق قواعد الصحة العامة والنظام العام، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة أنه خطب فقال : «**أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه**»[٣٢].

فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن العظماء موجب للهلاك وسخط الله كانت إقامتها على الجميع من غير فرق بين شريف وضعيف من أسباب الحياة والسعادة فيها وتطهير المجتمع من الرزايا والوهن، وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها إذا بلغت ولي الأمر ووصفه بأنه مضاد لله ومحارب له ومعطل لحدوده، أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ : «**اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»[٣٣]، يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات دون الحدود إذ يصح فيه العفو. هذا هو حكم الإسلام في الشفاعة، وهو أنجع دواء شرعه رب الناس للناس لقطع دابر الوساطة وصيانة الحقوق وتقييد الحكام والحد من سلطانهم وجورهم، وتحذير لهم

من قبول الشفاعات في الأقارب والمحاسيب، بالتجاوز عن مفاسدهم والتغاضي عن جرائمهم، مما يغريهم على التهام حقوق الضعفاء والتجرؤ على حرماتهم، ومن الكيل للناس بكيلين، واعتبار القانون حق واجب التنفيذ على فقير أو ضعيف دون الغني والشريف، وهل هناك أشد من هذا التحذير والوعيد للعافين عن حدود الله، وحفظ حقوق الناس بعد تقررها من قول الرسول ﷺ : **«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره»**[٣٤]، وقد بلغ الغضب أقصى غاياته بالنبي ﷺ حينما توسط أحب الناس إليه أسامة بن زيد رضي الله عنه ليعفو عن فاطمة بنت الأسود المخزومية عندما أراد قطع يدها ونهره في عنف وقسوة وقال ﷺ : **«يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام خطيباً وقال : أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»**[٣٥].

هذه هي حقيقة العفو في الإسلام ، وليست ما يسعى إليه البعض تحت ستار شعارات مضللة تدعو إلى العفو وهي في الحقيقة تسقط حقوق الناس في سبيل الدفاع عن الظالمين باسم الرحمة والرأفة بالمجرمين وباسم قسوة العقوبات، إن أولئك ليسوا إلا أشباحاً تتشح بلباس الملائكة، وتخفي أنياب الذئاب ومكر الثعالب، وقلوبهم خوت من الإيمان والكرامة وإحقاق الحق، وأصبحت تملكها شعارات الشهوات والولوغ في الجيف، تبيع دينها بعرض الدنيا، وتعرِّض حقوق الناس للدمار والهلاك لقاء شهوات النفوس ومحادة الله ومضادته ومحاباة المجرمين وموادتهم، فالقوى الاقتصادية الظالمة لا تعمل على تسكين صراخ أمعاء المعوزين وإن هم ماتوا لأن أصحاب تلك القوى يتحكمون في الأسعار واحتكار السلع، والاستيراد والتصدير، وهم آمنون سيف القانون متحصنون منه بجاههم وسلطان أموالهم، لا يبالون بعقاب الآخرة ووخز الضمير، فهم في أمن العفو المزعوم والرفاه المختلق، إن الجريمة باطل وظلم فلقد أدركت ذلك شعوب غير مسلمة فتظاهرت

محتجة على الظلم عند عقد اجتماعات صندوق النقد الدولي وعند اجتماعات منظمة التجارة العالمية في السنوات الأخيرة وما تسعى إليه في شؤون السياسة والاقتصاد احتجاجاً على قتل الإنسان جوعاً وفقراً. ونحن ندرك الحق كما أمرت به الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان في نفسه وأعضائه وماله وعقله وعرضه ونسله، فقتل النفس بالحق والعدل لا يستوي مع قتل النفس بغير الحق وظلمها، وإذا سمي الاعتداء جريمة فلا يجوز أن يسمى الانتصاف من المعتدي عنف وظلم وقسوة، فتطبيق العقوبة حق للمجني عليه لا يصح معه العفو إلا بلزومه وشروطه. فالعفو بعد تقرير العقوبة لا يعترف به الإسلام، ولا يقره الدين، وحقوق الناس لا يملكها إلا أهلوها، وحق العفو عنها غير مشروع لغير أصحابها، فمن عفا في غير حقه وملكه فعفوه باطل، وعرض نفسه لغضب الله وسخطه وحملها وزر الخطيئة وإثمها ولو كان الحاكم نفسه كما قال الرسول ﷺ: «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**»[٣٦]، فإن عفا الإمام تجاوباً لرغبات البعض فهل هؤلاء سينفعونه ليخطي بعفو الله عنه، قال تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾[٣٧]، ويوم القيامة يتعلق المظلوم برقبته يستوفى منه مظلمته قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[٣٨].

ولقد أوردنا في ثنايا هذه الموسوعة الكثير من أحكام الإسلام الحقوقية التي تتعلق بالرحمة والعطف والعفو والمودة بين الناس، قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٣٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[٤٠]، وقال ﷺ: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[٤١]، وبينا كيف أن الإسلام يحث الناس على الرأفة في كل شيء حتى بالحيوان عند ذبحه، قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٤٢]، ولهذا فإن الإسلام أجاز العفو وندب إليه عقوبة القصاص، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٤٣] .

فهذا الأمر من الأحكام الإسلامية الفياضة بالرحمة على مستحقي القصاص، فالعفو مندوب إليه في الإسلام وأنه لا يجوز للعافي أو العافين عن الجاني أو الجناة الرجوع عن عفوهم، وأن القصاص يسقط حتما بالصلح الشرعي الذي ينبني على ذلك العفو، كما ان الشريعة الإسلامية في الأصل تتلمس بنصوصها الثابتة وتطبيقاتها المتواترة ما استطاعت الشبهات التي تدرأ عن الجاني الحد حتى ولو كانت هذه الشبهات واهية، يقول النبي ﷺ : **«ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»** [٤٤]، هذه ملامح عامة عن حق الإنسان في العفو عن العقوبة بشروطها وضوابطها الإسلامية مما فصل فيها علماء الإسلام في كتب فقه الجنايات وتطبيق العقوبات

ثالثاً : حق الإنسان في الرحمة والرأفة في تنفيذ العقوبة

لا توقع الشريعة الإسلامية العقوبات حتى تستوفي الجرائم شروطاً معينة واضحة بمقتضى نصوص شرعية ، ومن هذه الشروط ثبوت وقوع تلك الجرائم من أشخاص الجناة، وبكيفياتها الصريحة التي يرتاب أو يُستحى عادة من التلفظ بها، ودون التجمل في العبارات أو استعمال الكنايات والإشارات، حتى لا يرد على بال أي إنسان بأي شكل أن هناك أية شبهة أو أثارة من شبهة ، وإذا تعذر العفو ولم توجد الشبهات وثبتت الجريمة وجب إقامة الحد أو القصاص أو التعزير، ولزم الإمام الرحمة في التنفيذ ، فقد روى مسلم رحمه الله أن علياً رضي الله عنه قال : **«زنت أمة لرسول ﷺ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال : «أحسنت!»** [٤٥].

وقد كان أحد الناس كفل امرأة حملت سفاحاً فاستحقت الرجم، فلما وضعت،

قيل للنبي ﷺ قد وضعت فقال : **«إذن لا نرجمها وندع وليدها صغيراً ليس له من يرضعه»** [٤٦]، هكذا نرى الرحمة الإسلامية، في مختلف الصور، لا تنفك تراوح المحدود (الجاني) وتفاديه. وربما كان نفي المسؤولية الجنائية عن الصغير الذي لم يستكمل خمس عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى مستفاداً من الشرع، في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[٤٧]. وحتى جريمة الحرابة على ما فيها من عتو وقساوة قلب ودناءة قصد ممن يفعلها توجب الشريعة الإسلامية أن يقتصر حكمها على المكلف الملتزم، وبذلك يسلم من عقوبتها الصغير والمجنون والنساء والضعفاء أتباع المحاربين ، بل إن تاب المحاربون لم يعاقبوا عفواً من الله، ولكي تكون إقامة العقوبة على الاعتدال، بحيث لا يتجاوز الألم من الجلد إلى اللحم، فعلى الإمام أن يُنَصِّب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، فالرجل يجلد متجرداً غالباً ليس عليه إزاره ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً، أما المرأة فتجلد قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، ولا يجوز تجريدها بل تربط عليها ثيابها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. وعند بعض الفقهاء تمسك يداها لئلا تنكشف، ويلي ذلك منها امرأة، ولعل هذا التدبير التنظيمي الأخلاقي في شأن جلد المرأة المأخوذة بجرم الزنى أن يكون دليل التفات الإسلام إلى نوع رفيع خاص من الرحمة في شأن المرأة، هو سترها وحفظ خصوصيتها وسرها حتى وهي في وقت هو غالباً من أفظع أوقات حياتها حين تذهل بالضرورة كل محدودة عما وقعت فيه، ويذهل بالضرورة مشاهدوها عما يشاهدونه.

وفي قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فدعا النبي ﷺ وليها، فقال : **«أحسن إليها»** ، يقول الإمام النووي: قوله ﷺ لولي الغامدية : «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**» ، هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني : الرحمة لها إذا قد تابت، والحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله»[٤٨].

وسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : **«انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم كما يرجم الكلب يريدان : ماعز بن مالك الأسلمي** (الذي ذكرت قصته في موضع سابق من هذه الموسوعة)**، فسكت عنهما النبي ﷺ، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال : «أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله، قال : انزلا، وكلا من جيفة هذا الحمار! فقالا : يا نبي الله! من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»**[٤٩]، وفي الإسلام قاعدة حقوقية تعبر عن رحمة إسلامية ورأفة إنسانية يمكن أن يستظل بها المذنبون، وأن يقوم شاهداً موثقاً منطقياً على سماحة الإسلام ورحمته بمن عوقبوا على جرائمه، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه**»[٥٠]. والله تعالى يقول بلسان ملائكته الذين يحملون العرش من حوله ويستغفرون للذين آمنوا : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾[٥١]، ويقول عن نفسه جل جلاله: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٥٢]، وفي الحديث القدسي قوله تعالى: **«أنا أهل أن أُتقى فلا يُجْعَل معي إله، فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً كان أهلاً أن أغفر له، وإن غضبت فأنا أهل أن أغفر»**[٥٣]، وقوله ﷺ : **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**[٥٤].

ومن الرحمة في العقوبات الجنائية في الإسلام أنه إذا جمعت الحدود تداخلت فلم تجب إلا مرة ، فإذا كانت الحدود من جنس واحد، بأن زنى مراراً، أو سرق

مراراً، أو شرب الخمر مراراً، وتداخلت فلا تجب سوى مرة، لأن الغرض هو الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وإن اجتمعت حدود الله من أجناس، كأن زنى وسرق وشرب الخمر، وفيها قتل، بأن كان في المثال محصناً استوفي القتل وحده، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : «**إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك**»[٥٥].

والمرجوم حدًا لا يهان بعد الموت، بل يكرم، وهذا ما ذكرناه عن حقوق الإنسان بعد الموت وان كان اقترف جرماً، لأن كرامة الإنسان حياً هي كرامته ميتاً فلا يصح غيبته أو التمثيل به، وفي السنة ما هو حجة قاطعة في هذا، فبعد رجم ماعز الأسلمي ذكره النبي ﷺ بجميل. ولما أذلقت الحجارة فهرب فتبعه بعض الناس فرجموه حتى مات وذكر ذلك للنبي ﷺ قال : «**هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه**»[٥٦]، وفي حديث بريدة : أن النبي ﷺ جاء بعد ثلاث من رجم ماعز فقال : «**استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم**»[٥٧]، وفي حديث أبي هريرة السابق : «**لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس فيها**»[٥٨]، وفي حديث جابر، عن أبي عوانة : «**لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة**»[٥٩]، وفي حديث اللجلاج، قصة شاب رُجم في الزنا، فجاء رجل يسأل عنه، فانطلقوا به إلى النبي ﷺ، وقال قائلهم : هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ : «**لهو أطيب عند الله من ريح المسك**»[٦٠]، وعن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، في قصة ماعز : فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال : «**لا**»، قال : «**فلما كان من الغد، قال : صلوا على صاحبكم**»[٦١]. فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس، لأن الله أمر بذلك كرامة لإنسانية ماعز وعزاً له بعد توبته، ومن حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه : أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال : «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم**»[٦٢]، لعظم التوبة عند الله ولكرامة الإنسان وآدميته عند رجوعه إلى ربه وطلب عفوه ومغفرته.

ويأمر الإسلام رعاية من جرت عليه العقوبة حتى ممن أخاف الناس وقطع السبيل وقتل الناس وإن لقوا حتفهم وأضحوا جمادات لا تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً توافرت بالنسبة لهم القرينة التي لا يحتاج معها إلى الردع وانتهى الغضب، ولم يصبح باقياً إلا محل الرحمة، هؤلاء يندب للمسلمين أن يودعهم على نحو فيه معاني الرحمة والحنو والعفو والاستغفار، فيصنع بهم ما يصنع بسائر موتى المسلمين ، يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون في تكريم وترحم. فبعد تغسيل المسلم المقتول حداً أو قصاصاً يندب له ما يندب لأي مسلم أفضى إلى ساحة الرحمن أن يطيَّب رأسه ولحيته والأعضاء التي كان يسجد عليها، وأن يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه، ويندب إطلاق البخور عنده، ثم يصلى عليه، والصلاة معناها الدعاء، والصلاة على كل ميت فرض كفاية على كل الأحياء المسلمين .

وعند جماهير علماء الإسلام يصلى حتى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربين، ويذهب ابن حزم إلى أنه يصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغي، ويصلى عليهم الإمام وغيره، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «**صلو على صاحبكم**» ، ولعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٦٣]، وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاسق الذي وقعت عليه عقوبة إذ أنه طهر منها بإقامة الحد أو القصاص عليه، ومن الأدعية التي يتوجه المصلي بها وبأمثالها إلى الله تعالى، في شأن المذنب من أولئك كما في شأن كل ميت : «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، اللهم، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار**»[٦٤].

و الإسلام لا يَحرِم المجرم المحدود الرحمة في هذه الدنيا أيضاً ، فهو مثلاً إذا

تاب إلى الله رد إليه اعتباره، وقبلت شهادته إذا كانت المعصية أهدرتها أصلاً، كما في جريمتي السرقة والقذف، قال النبي ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**[٦٥]، فإذا تاب السارق مثلاً وقد قطعت يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته، فعن عائشة رضي الله عنها :« **أن النبي ﷺقطع يد امرأة ، فقالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك (تعني المرأة)، فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها**»[٦٦].

فالحدود حقوق الله تعالى، إلا أن تعلق بها حق الناس، وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحاً بعد الحد فلا تجتمع عليه عقوبتان، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة، ولا يعزر زان بعد الحد، لقول النبي ﷺ : **«فليحدها ولا يثرِّب»**[٦٧]، أي لا يجمع عليها عقوبتين : العقوبة بالحد، والعقوبة بالتعزير، وهذا الحديث يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف في اللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال أبو هريرة : «**فقمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»**[٦٨]، ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فكأنهم قد حصَّلوا مقصود الشيطان. والمنع من اللعن هو مطلق في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كَفَّر عنه الذنب المذكور، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر أن يحثى على المحدود التراب ويبكَّت : «فلما ولى ـ أي المحدود ـ شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ، ويقول القائل : اللهم العنه، فقال ﷺ : **«لا تقولوا هذا ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »**[٦٩]، والرفق في إقامة حد القطع أيضاً أمر مقرر في الإسلام ويكون بالأداة الأخف مؤنة والأقرب من السلامة لأن المراد هو إقامة الحد وليس التلف والايذاء.

من هنا يتضح أن العقوبة في الإسلام ليست تشفياً من المذنب وتلذذاً بإيذاء الآثم،

إنها حفظ لحقوق وإنفاذ لحدود وتطهير من معصية وذنب، فهي ـ أي العقوبة ـ عندما يستوجب الأمر في إيقاعها أن تكون بالرحمة والرأفة، ولا يُحْرَمْ صاحبها اللطف والإحسان والدعاء له بالمغفرة ويكرم بما يكرم غيره من أموات المسلمين، وليس من أحد أرحم وأرأف بالناس مثل رب الناس الذي هو أعرف بما يصلح للناس وليست مؤسسات تدعي الإنسانية والرحمة من منظور ضيق ومن جانب واحد لا يقوم على العدل والاعتدال .

رابعاً : الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله: (منظمة العفو)

إن الرحمة في توقيع العقوبات وإقامة الحدود أصل إسلامي ثابت تستقر به حياة المسلمين وتتأثر به كل أحكامهم وكل سياساتهم لحفظ الأمن العام، ونخص هنا بالحديث نوعاً من الرحمة له خصائصه وسماته التي تنعكس على العقوبات الإسلامية فتجعلها مع لسعاتها الحارقة ومرارتها الدافقة دواء شافياً ولطفاً إلهياً مخففاً، فالرحمة في العقوبات الإسلامية ككل رحمة في ثنايا الأحكام الشرعية ، رحمة عامة غير خاصة ممدودة غير محدودة، عميقة غير سطحية، وحتى عندما تكون هذه الرحمة خافتة اللمعان في نظر بعض ضعاف الأبصار أو البصائر، يكشف الاستبصار والتقصي أن هذه الرحمة في خفوتها المظنون هي على الحقيقة الرحمة الثابتة كنهاً المتينة نسجاً، البعيدة آفاقاً ، الصحيحة أهدافاً، الرحمة التي هي مخبراً ومظهراً مرادفة الحنان والرأفة، والتي تعيش في كنفها معاني التسامح والمغفرة والرفق والرقة والتعطف.

والله تعالى في الأوليات الإسلامية هو الرحمن الرحيم، العفو الغفور، والودود اللطيف، قال ابن عباس رضي الله عنه : «الرحمن الرحيم : هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر : فالرحمن: الرقيق ، والرحيم : العاطف على خلقه بالرزق، ورحمة الله : عطفه وإحسانه ورزقه»[٧٠]، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[٧١]، وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ

ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾[٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٧٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي»**[٧٥]، وفي رواية: قال الله عز وجل: **«سبقت رحمتي غضبي»**[٧٦]، ومن أحاديث الرجاء والبشارة في هذا الشأن أيضاً قول رسول الله ﷺ:

١- **«جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»**[٧٧].

٢- **«خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه، وخبأ عنده مائة إلا واحدة»**[٧٨].

٣- **«إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»**[٧٩]، وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد»**[٨٠].

هذه آيات قرآنية وأحاديث نبوية في القمة من الصحة، والدقة والسمو وأصول إسلامية معتمدة وموثقة يتجلى فيها وجه الحق في أمر الرحمة التي يزخر بها الإسلام بعقيدته وشريعته، ولو أحاطت بعض المنظمات الدولية التي تسعى إلى العفو عن المجرمين وإغفال حقوق المظلومين بهذه النصوص والأصول وما فيها من خير، لكان لنا أن نأمل من المنظمة مراجعة أهدافها، وتصحيح ما خالطها من غلطات وأوهام، والكف عما لابسها باطلاً من تهويل وبهتان ضد الشريعة الإسلامية وتطبيق العقوبات. يقول المستشرق الفرنسي ديفيد دي سانتيلانا: «أن مبادىء الإسلام القانونية على تعدد أشكالها تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاه العام (المصلحة). لذلك فليس لهذا القانون الإلهي مصدراً والبشري هدفاً، إلا سعادة البشر ورفاهه. والعين النافذة لا

يمكن أن تخطئ رؤية هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة، لأن الله لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرأفة اللتان هما باعثاه الأساسيان، ولما كان البشر من روح وجسد فلا بد أن يكون للمرء اتجاهات في الحياة : اتجاه روحي واتجاه جسدي (مادي ومعنوي)، وعلى هذا الأساس جاءت القواعد (الحدود) الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين : ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد. فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما الآخر باتحادهما في المصدر، والغرض هو سعادة البشر ورفاههم»[٨١]، فالرحمة إذا اقتصرت على الجاني، فستكون بكل المقاييس القضائية والعدلية والإنسانية قسوة مركبة بالنسبة لضحاياه، وستكون مكافأة يحظى بها الظالم على حساب المظلوم، وعقوبة يشقى بها المجني عليه، ويشقى بها معه المجتمع كله وتهدر الصحة العامة والنظام العام والأمن العام وتختل موازين المبادىء الحقوقية، إذن فطرائق الرحمة في الإسلام في باب العقوبات تبلغ غاية النهاية في الرفق والإحسان والعطف بالردع أو العفو والشفاعة.

هل بعد هذا التوضيح لمفاهيم الرحمة والعفو ومبادىء العدل والحق في القضاء والعقوبات الإسلامية يحق للمنظمات والدول والحكومات التي لم تُلم بمقاصد الشريعة الإسلامية أن تهاجم تطبيق الشريعة الإسلامية والعقوبات بين المسلمين وحقهم في التقاضي بموجبها باعتبارها دستور الأمة ومنهج حياتها مما تدعو إليه الصكوك الدولية في حق السيادة وتقرير المصير والحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني لكل بلد .

لقد كنا نحسن الظن ببعض المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية وإن رسالتها تتفق مع اسمها ، فتقف مدافعة عن المظلومين الذين تصب عليهم الحكومات الطاغية الأذى والنكال والمذلة والهوان بلا ذنب ولا جريرة، كما فعل الإسرائيليون بشعب فلسطين الذي سلبه الطغاة وطنه، وأقاموا دولتهم على أنقاضه، فقتل الأبرياء المدنيين من النساء والأطفال والشباب والشيوخ من أبناء فلسطين وكذلك في العراق والشيشان الذين تحصدهم الغارات الوحشية من وقت لآخر، وكمسلمي الفلبين الذين

يذوقون الويلات على يد الطغاة، وكشعب أفغانستان الذي كانت ترميه الشيوعية في كل لحظة بأسباب الدمار والهلاك سابقاً وما زالت تفعل به الرأسمالية ذلك حالياً، وغير هؤلاء في أنحاء العالم كثير.

نعم كنا نحسن الظن بمنظمة العفو الدولية إلى أن أصدرت تلك المنظمة رسالة موجهة من المجموعة الطبية في المنظمة ومقرها الدنمارك إلى عميد كلية الطب بجامعة طنطا بمصر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨١م موقعة باسم «أنجي كيمب جنيفكه» رئيسة المجلس الاستشاري الطبي تقول فيها : «السيد الدكتور، سبق أن كتبت لكم في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩م باسم المجلس الطبي لمنظمة العفو الدولية والتي تضم ٤٠٠٠ طبيب في ٢٦ دولة، والآن فأنني ألفت انتباهكم إلى أمر خطير للغاية، فقد قررت حكومة الجنرال ضياء الحق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في باكستان والتي تعاقب مرتكب جريمة السرقة « بقطع يده ثم القدم» ، ويتم بتر تلك الأجزاء بواسطة أطباء جراحين، والمطلوب منكم الآن الاعتراض بكل قوة ممكنة ضد مشاركة الأطباء في هذا العمل المشين ، وأرسل لكم مع هذا بعض الأوراق الخاصة بما هو أفظع وأشنع ، فقد حكمت محكمة إسلامية في مدينة (نواكشوط) عاصمة موريتانيا على ثلاثة أشخاص ثبتت عليهم تهمة السرقة بقطع اليد، وتم بتر الأيدي بواسطة جراحين من المستشفى الأهلي بعاصمة موريتانيا (نواكشوط). وطبقاً لإعلان طوكيو الخاص بمنظمة الطب العالمية الفقرة رقم (١) فإن الأطباء لا يشاركون في عمليات التعذيب أو تنفيذ أعمال التعذيب، وهنا نبين لكم أن رأي منظمة العفو الدولية أن على الأطباء أن يمتنعوا عن أعمال بتر أجزاء من جسم الإنسان ، لأن ذلك يكون تشويهاً للجسم، بل يسيء إلى سمعة المهنة، كما أن هذا العمل يعرض الإنسان إلى الخطر الكبير والمضاعفات الكثيرة بعد إجراء العملية ، بل ربما يؤدي الأمر بعد ذلك إلى وفاة الشخص. ونحن نرى أن من الضروري والعاجل أن يقوم الأطباء في كل مكان بمعارضة ذلك الأمر الذي ترفضه تقاليد مهنتنا، ونقترح

عليكم إرسال خطابات احتجاجات مليئة بالغضب إلى :

م. بادالي ولد شيخ، وزير العدل والشئوون الإسلامية / نواكشوط .

م. يوسف ديجانا ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل / نواكشوط .

دكتور ضياء الحسين / المستشفى الأهلي / نواكشوط .

يرجى كتابة الخطابات بصفة فردية لاستنكار هذا العمل ومعارضته»[٨٢] ، هذه هي الرسالة وهي كما يرى القارىء تشتمل على ما يأتي:

أولاً: فيها هجوم مباشر وطعن شديد في الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيق العقوبات المقررة شرعاً.

ثانياً : تبين الرسالة وجود تنظيم طبي عالمي داخل تلك الجمعية يقوم بمهمة الهجوم على الشريعة الإسلامية والطعن في أحكامها تحت شعار ما يسمى بالعفو الدولي، وهذا التنظيم كما جاء في الرسالة يضم ٤٠٠٠ طبيب في ذلك الوقت وقد تزايد عددهم بعد ذلك، ولابد أن يكون فيهم عمداء ومديرو خدمات طبية في كثير من بلاد المسلمين ، وبهذه الوسيلة يستطيعون أن يدبروا هجوماً شرساً لتشويه الشريعة الإسلامية وتطبيق العقوبات في الإسلام .

ثالثاً : تستعين الجمعية بالأطباء المسلمين الذين تعرف عنهم ربما الاندراج في سلك الروتاري وغيره من التنظيمات الماسونية للحصول على إدانة كتابية منهم ضد الشريعة الإسلامية .

رابعاً : تبين الرسالة حقيقة منظمة العفو الدولية وأنها تعادي الإسلام ، كما تكشف جانباً من جوانب حملة عالمية ضد البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية أو تنوي أن تطبقها ولا ترى في الخصوصيات الإسلامية دولاً وشريعة أن للإنسان فيها حقوقاً.

خامساً: في هامش الصفحة الأولى من الرسالة إشارة إلى رؤساء الأقسام بنشر الرسالة بين الأساتذة وذلك بالنسبة للمرسل إليه أمر غني عن التعليق والبيان.

سادساً : تركز الرسالة على الطعن في عقوبة قطع يد السارق وتصفها بأنها عمل مشين وتعذيب وقسوة.

سابعاً : تخلط الرسالة وعن قصد بين مبادىء العقوبة على الجرائم كما هو منصوص عليها في الشريعة الإسلامية وكذا في قوانين الدول وبين تعذيب الأبرياء والإبادة الجماعية .. الخ . ويتضح من هذا الخلط الاحتجاج بإعلان منع التعذيب مع إغفال الحق في تقرير المصير وسيادة الدول والحق في القضاء بموجب التشريع الوطني، وماذا يعني القتل في دول غير مسلمة لمن يتهم بالخيانة العظمى أو يعرف بترويج وتجارة المخدرات؟

ثامناً : يظهر في الرسالة تناقض فكري وعلمي حيث تحرص المجموعة الطبية في منظمة العفو الدولية بالتأكيد على عدم إساءة سمعة المهنة ، وهم يسؤون إلى الله منزل الشريعة الإسلامية . ويتضح التناقض أيضاً في مطالبة الأطباء بمعارضة شرع الله دون أن يسمحوا لأحد أن يعارض شرعهم .

تاسعاً : إن الرسالة فيها دعوة صريحة لإستحلال أموال الناس وأكلها بالباطل لأنها تطمئن اللصوص على أنفسهم بأنهم إذا سرقوا لن تقطع أيديهم فأمنوا اللصوص واقلقوا عامة الناس في حياتهم ، فالرسالة إذن تدعو إلى إنتهاك حقوق الإنسان في أحد ضروراتها الخمس وإنتهاك حقوقه في الأمن العام .

إن منظمة العفو الدولية ليست أول ولا آخر من يسوقهم التعصب الأعمى إلى الطعن في الشريعة الإسلامية والصد عن سبيل الله، ولسوف يتساقط أعداء الإسلام بباطلهم أمام صولة الحق بحجته وبرهانه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾[٨٣]، ومهما بذلت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات من جهود في محاربة الإسلام ومهما أنفقت من أموال في تضليل الناس عن طريق الهدى فلن تجني من ذلك سوى الفشل والهزيمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾[٨٤] .

وبمناسبة هذا الهجوم من منظمة العفو الدولية على الشريعة الإسلامية نحب أن

نقول لها ولمن يسيرون في ركبها: «إن الذين يستنكرون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويقولون بعدم صلاحيتها وإنها عمل مشين فريقان من الناس: فريق لم يدرس الشريعة ولا القانون الوضعي ، وفريق درس القانون الوضعي دون الشريعة ، وكلا الفريقين ليس أهلاً للحكم على الشريعة لأنه يجهل أحكامها جهلاً مطبقاً وفاقد الشيء لا يعطيه، ومن جهل شيئاً لا يصلح للحكم عليه لأن الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، والذي يعرف قدر الشريعة الإسلامية هو من درسها دراسة علمية ومنطقية موضوعية، فإن هذه الدراسة تكشف له فضلها ، وتفوقها على القوانين الوضعية ، وصلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأزمان.

ومن يدري فربما كان في محيط منظمة العفو الدولية من درس الشريعة الإسلامية دراسة دقيقة وعرف قدرها وفضلها ولكنه يكتم الحق جحوداً بآيات الله وتعصباً للباطل، كأولئك الذين أخبر الله عنهم رسوله محمد ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[٨٥]، أو الذين عناهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٨٦]. ولقد أوضحنا في الفصول السابقة الأسس التي وضعت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية وخاصة « عقوبة السرقة » والغاية التي شرعت من أجلها ، مما نرجو أن يكون له أثره في إنارة الطريق أمام كل مسلم حتى لا تتفرق به السبل عن سبيل الله المستقيم بمثل ما ذهبت إليه منظمة العفو بجهلها الحق، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٨٧].

ثم إن المناسبة تستدعي منا أن نعرض في عجالة سريعة عن عقوبة الإعدام عند اليهود والنصارى مما جهله أو تجاهله أدعياء الرأفة والرحمة في تطبيق العقوبات على المجرمين وأن ذلك أصل ثابت في التشريعات السماوية سعى أعداء الله للاعتداء على حدوده ليبطلوا الحق ويدعوا إلى الباطل ، لقد كانت عقوبة الإعدام قِبَل الجاني

مقررة في الأمم السابقة ولكنها لم تكن منظمة ، فكان المجني عليه ينتقم بنفسه من الجاني أو من أي فرد من أسرته وأحياناً ينتقم من عدد كبير من أسرة القاتل وقد تندلع الحروب وتستمر شهوراً من أجل قتل فرد واحد ، فلم يكن لهذه العقوبة ضابط أو رابط حتى جاءت الأديان السماوية فنظمتها ، وقد جاء في سفر الخروج : « من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي نأخذه للموت، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً ، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية نعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضّاً برض، والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التي أعدت للالتجاء ولا عقاب عليه ولا يجوز لولي الدم قتله»[٨٨] . وقد بين القرآن الكريم مشروعية القصاص في الشريعة اليهودية مما أخفوه ظلماً وعدواناً حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٨٩] ، ويقول جل شأنه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٩٠].

ثم جاء عيسى عليه السلام بدعوة الحق والخير والسلام وكانت دعوته إلى التسامح واضحة في كل تعاليمه ، ولم تنقض المسيحية الدعوة اليهودية وإنما كانت متممة لها كما يقول المسيح عليه السلام : « ما جئت لأنقض بل لأتمم» ، ومن ها كانت دعوته إتماماً واستكمالاً لدعوة موسى عليه السلام وعلى هذا فحكم القصاص الذي جاء في اليهودية بقي سارياً في المسيحية ، ولكن عيسى عليه السلام بما هو معروف

عنه من حب للعفو والتسامح دعا ولي الدم إلى العفو عن الجاني وعدم الاقتصاص منه وترك أمره إلى الله ، مع أن ذلك ليس دعوة إلى ترك القصاص وعدم الأخذ به ، فكما سبق القول لم ينقض المسيح تعاليم موسى وإنما هو يدعو إلى العفو ويفضله عن الاقتصاص وإن رفض ولي الدم العفو فمن حقه أن يقتص من القاتل ، يقول عيسى عليه السلام : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر أيضاً ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ رداءك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين» [٩١]، وهذا منتهى التسامح ، وقول عيسى عليه السلام هذا يقابل ما جاء بالقرآن الكريم من قوله سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [٩٢]، فالعفو في الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام جواز لولي الدم وإن لم يعف فلسلطة الدولة أن تقتص من الجاني .

وإذا كان القصاص هو المساواة بين الجريمة والعقوبة فمن الواجب أن يقتل الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوا من صنع هذا بك؟ فلان ــ فلان ــ فلان ــ حتى ذكر يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة» [٩٣]. وتقرر معظم قوانين العقوبات في العالم عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم ، كالقتل العمد المقترن بظرف مشدد ، والرشوة ، والتجسس والخيانة العظمى ، والإهمال والإضرار بالمصلحة العامة والنظام العام والصحة العامة، وترويج المخدرات والاتجار بها وغير ذلك .

ومنذ فترة ليست بالقصيرة ، اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها ، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم ، فبينما

احتفظت (١٠٠) مائة دولة بهذه العقوبة ، إذ بنا نجد أن (٣٥) خمس وثلاثون دولة قد قامت حالياً بإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم ، وأن (١٨) ثمانية عشر دولة أخرى قامت بإلغائها إلا بالنسبة للجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب ، واعتبرت (٢٧) سبعاً وعشرون دولة ومقاطعة أخرى من مطبقي الإلغاء بحكم الواقع ـ أي أنها لم تعد تنفذ أية إعدامات ـ ويعني ذلك أن حوالي (٨٠) ثمانين دولة ، أي أكثر من ٤٠٪ من جميع بلدان العالم ، قد ألغت عقوبة الإعدام قانوناً ، ويختلف أسلوب تنفيذ العقوبة بالنسبة للدول التي تطبقها ، فبينما يوجد (٧٨) ثمانية وسبعون دولة تطبق أسلوب الشنق ، فإننا نجد (٨٦) ستة وثمانون دولة تطبق أسلوب الرمي بالرصاص، و(٥) خمس دول تطبق أسلوب قطع الرأس كما في الإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والجمهورية العربية اليمنية، ودولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تطبق أسلوب الكرسي الكهربائي والغاز السام والحقنة المميتة .

وفي إطار الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام ، ترى منظمة العفو الدولية أن تلك العقوبة ضد مبادئ حقوق الإنسان ، إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة» ، فعقوبة الإعدام تنكر قيمة الحياة الإنسانية ، فبإنتهاكها للحق في الحياة تهدم الأسس التي يرتكز عليه تحقيق جميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ذلك أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمم» . وخارج إطار هذا الخلاف بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام والذين تؤازرهم وتشد على ساعدهم منظمة العفو الدولية ، وبين مؤيدي الإبقاء على تلك العقوبة ، فتظل هذه العقوبة أبد الدهر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا أدل على ذلك بجانب ما سبق ذكره من أن بعض الدول التي ألغت هذه العقوبة كانت إعادتها إلى حيز التطبيق والسريان مرة

أخرى، فمن تلك الدول على سبيل المثال : سورينام ، وبنين ، ودومينيك ، وجويانا ، وجزيرة سان موريس ، بل حتى في بريطانيا وفرنسا وأمريكا ، ففي سورينام نفذ حكم بالإعدام سنة ١٩٨٢م، بعد أن كانت تلك العقوبة ملغية منذ أكثر من عشرة أعوام ، وفي جزيرة سان موريس نفذ عام ١٩٨٤م أول إعدام منذ أكثر من ٢٣ سنة وفي جامبيا نفذ عام ١٩٨١م ما يعتقد أنه كان أول إعدام يحدث في البلاد منذ استقلالها عام ١٩٦٥م[٩٤] . وعقوبة الإعدام على الأقل من الناحية الدينية تمثل ضرورة العدالة ، ويضرب الفيلسوف الألماني كانط على ذلك مثله الشهير ، فهو يرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة قرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية ، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها ، وذلك إرضاءً للعدالة رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة ، وبالتالي زوال ضرورة حمايته[٩٥] .

فالحق الإنساني والعدل الإسلامي يدل على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام حيث إنها مقررة بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الأعظم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وما هو موجود في شرائع السماء السابقة ، بل وفي قوانين البشر لدى مختلف الأمم والشعوب، وقصرها على الجرائم التي يحددها الشرع الإسلامي ، بالإضافة إلى ذلك فعقوبة الإعدام لها قوة ردع غير متوافرة في عقوبة السجن ويتضح ذلك مما يأتي :

١ـ عقوبة القصاص جزاء من جنس الجريمة فمن قتل يقتل فليس من الرحمة في شيء أن نفكر في الجاني ولا نطفئ نار ألم المجني عليه أو وليه والرحمة في غير محلها ظلم عظيم .

٢ـ الخوف والرهبة لدى من تسول له نفسه القتل من توقيع عقوبة عليه تماثل ما يرتكبه مما يجعله يحجم عن ارتكاب الجريمة .

٣ـ القصاص يشفي غيظ ولي المجني عليه لأن من قتل ابنه أو من يلي أمره لا يكفيه

سجن الجاني مهما بلغت العقوبة ، فقتل القاتل قصاصاً فيه راحة نفسية كبيرة لا يحققها السجن ما لم يعفو ولي الدم .

٤- في القصاص حياة للمجتمع كله إذ يجتث الأشرار منه بقتلهم ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٩٦] فالاقتصاص لا يعود على ولي الدم فحسب وإنما تعم فائدته المجتمع كله ، فحياة الجماعة في القصاص لأنه إذا لم يكن قد شرع القصاص لأهدرت الدماء وأصبح الأمر بيد الأقوياء والأشرار يعتدون على حياة الناس وأمنهم دون رقيب أو حسيب وبذلك تصبح الأمور فوضى بلا رابط أو قيد ضابط، ولكن لكي يطمئن الناس على حياتهم ويعيشون مترابطين تسودهم الرحمة والطمأنينة وتغشاهم العدالة لابد من تطبيق عقوبة القصاص ومساواة العقوبة بالجريمة ، فيحيا الناس مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولذلك اقتضت عدالة الله سبحانه وتعالى أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ، ومن قتل يقتل ومن قطع يد غيره قطعت يده بالعدل والقسط ، ومن قطع الطريق وروَّع أمن الناس يقتل ويصلب ، ومن ارتد عن الإسلام بعد إيمانه يقتل ، ومن زنا وهو محصن يرجم حتى الموت .

وإن الدعوى التي يروج لها البعض مثل منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام سوف تفتح الباب لازدياد جريمة الثأر لأن ولي الدم إذا لم يجد المجتمع متمثلاً في سلطة الدولة قد اقتص له وشفى غيظه بحث هو بنفسه عن طريقة ينتقم بها من عدوه فتنتشر الفوضى ويسود الاضطراب ولا يأمن الفرد على حياته أو ممتلكاته فتهدر حدود الله وحقوقه وتضيع حقوق الإنسان .

وعن موضوع العقوبات و حقوق الإنسان في العالم الإسلامي عموماً والمملكة العربية السعودية خصوصاً تحدث أمين عام رابطة العالم الإسلامي الأسبق الدكتور عبد الله الصالح العبيد عن منظمة العفو الدولية فقال : « هناك سوء فهم

بين هذه المنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية التي تقول أنها منظمة غير حكومية أيضاً ، ومن الملاحظ أن هناك محاولة للكيل بمكيالين، فما يقال عن العالم الإسلامي لا يقال عن إسرائيل التي يتعرض فيها الفلسطيني للاضطهاد والقتل ومصادرة أرضه، هل هناك إمكانية مصالحة لإزالة سوء الفهم؟ إن ندواتنا عن حقوق الإنسان كشفت حقيقة منظمة العفو الدولية وأعطي لك مثالين: تقول المنظمة أن المملكة العربية السعودية لم تستجب لطلبها بزيارة السعودية، والواقع أنه منذ عام ١٩٩٣م والاتصالات جارية بين الطرفين ، وقد اجتمع سفير السعودية في لندن بممثلين عن المنظمة ورحب بزيارتهم في أي وقت شرط أن لا يكون لهم انتقاد على التشريع الإسلامي، وإنما يأتون للمشاهدة أو للتحقق من الطرق الإجرائية ، وكان ردهم رفض القبول بالإعدام أو قطع اليد مهما كان الذنب المقترف، وهذا معناه الإصرار على رفض الشرائع الإسلامية. وهكذا قطعوا الطريق وبدأوا بالهجوم غير المبرر على المملكة العربية السعودية في وقت رفضوا فيه إدانة إسرائيل تحت ذريعة أنهم ما زالوا يتحاورون معها، ولكن لماذا لم يذكروا حوارهم مع المملكة العربية السعودية ولم يمنعهم ذلك من التشهير بها؟ باختصار طرحنا على منظمة العفو سؤالين أحدهما يتعلق بمصادر تمويلها وآخر يتعلق بمصادر معلوماتها ولم تجب عليها، إذن فإن هناك شكوكاً في أهداف هذه المنظمة»[٩٧] .

ولعله من المناسب في هذا المقام أن نقرأ بعض ما جاء في رد المملكة العربية السعودية على حملة منظمة العفو الدولية ضد المملكة التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢/ب/٨٥٤٤ في ١٤٢١/٧/١٧هـ وفيه : «أن المملكة العربية السعودية انطلاقاً من ثوابتها التي تعتمد على دستورها (كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ) تستغرب هذه الحملة غير المبررة ضدها من منظمة العفو الدولية واتهامها لها بانتهاكات في مجالات حقوق الإنسان لمجرد دعاوى فردية لا يسندها أدلة ، ونود إيضاح ذلك على النحو التالي :

أولاً : أن حكومة المملكة العربية السعودية تلتزم بالمقاصد والأهداف النبيلة الداعية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ، ويأتي ذلك وفق المبادىء والقيم الإسلامية التي تؤمن بها والتي دعت إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وجعلت منه أكرم مخلوق على وجه الأرض . وقد نص على هذا الالتزام في النظام الأساسي للحكم الذي أرسى الكثير من المبادىء المتعلقة بحقوق الإنسان وجرى إدراجها ضمن مواد ونصوص محددة مستندة على الشريعة الإسلامية (المادة ٧) وتحمي الدولة بموجبها حقوق الإنسان في مجالات عديدة مثل كفالة حقوق المواطن وأسرته (المادة ٢٧)، والأخذ بنظام الضمان الاجتماعي وتيسير مجالات العمل لكل قادر (المادة ٢٨) ، وتوفير التعليم والرعاية الصحية لكل مواطن (المادتان ٣٠ ، ٣١) ، واحترام المساكن (المادة ٣٧)، والتأكيد على أن العقوبة شخصية وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي (المادة ٣٨)، إلى غير ذلك من النصوص، والمواد النظامية المرتبطة بحقوق الفرد والجماعة، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به من تثقيف وتوعية المجتمع بحقوقه في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تضمين ذلك في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام والتركيز على تطبيق المبادىء والقيم الإنسانية .

ثانياً : إن المملكة العربية السعودية ترى أنه لا يمكن البحث في موضوع حقوق الإنسان بمعزل عن الثقافات والخصوصيات المتعلقة بالشعوب المختلفة بما في ذلك العقائد الدينية ، حيث أن الأديان السماوية قد لعبت دوراً هاماً ومتميزاً في السعي نحو رقي الإنسان وعملت على أن تجعل منه عضواً صالحاً وفعالاً في مجتمعاتنا البشرية، وفي هذا السياق تعد الشريعة الإسلامية والتي يدين بها أكثر من بليون نسمة من الأديان التي ساهمت وتساهم في إثراء مفاهيم حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته من قيم سامية ومبادئ أخلاقية كريمة وأسس متكاملة ونظام شامل لحياة الإنسان يتجلى في الحقوق والواجبات .

ثالثاً : إن عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادىء المتصلة بها تستمد شرعيتها على

الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم، ولا يمكن تطبيقها بنجاح على كل المجتمعات ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة. وفي هذا السياق فإن المملكة العربية السعودية ومع تأكيدها على عالمية حقوق الإنسان وضرورة مراعاة التباين الاجتماعي ومبدأ الخصوصيات الثقافية لشعوب العالم إلا أنها تؤكد على ضرورة عدم استغلال تلك الخصوصية كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان بل يجب أن تكون هذه الخصوصية رافداً هاماً يعزز من الاهتمام بحقوق الإنسان ورعايته .

رابعاً: وفي هذا السياق ومن خلال اهتمام المملكة العربية السعودية برعاية حقوق الإنسان ، فإن الأنظمة المعمول بها تمنع **التوقيف والقبض الاعتباطي** ، فقد وضعت المملكة نظاماً قبل ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ينظم إجراءات التوقيف والقبض والتحقيق في الجرائم، وهو نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ الموافق ١٩٤٧م وتنظم مواده (٨ ـ ١٩٥) إجراءات التحري والتوقيف والتفتيش والتحقيق ، وتعمل المملكة على مراجعة الكثير من الأنظمة القديمة لإجراء التعديل على ما يلزم تعديله لمواكبة التطور في جميع المجالات، وهي في المراحل الأخيرة من دراسة نظام الإجراءات الجنائية ليكون بديلاً لنظام مديرية الأمن العام المشار إليه فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى الجزائية خاصة بعد إنشاء سلطة مستقلة هيئة التحقيق والإدعاء العام تتولى التحقيق في الجرائم وإقامة الإدعاء فيها والإشراف على دور التوقيف والسجون وتنفيذ الأحكام بموجب المادة (٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، (نص المذكرة صدر عام ١٤٢١هـ ، وفي ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي م/٣٩ في التاريخ المشار إليه أعلاه)، وقد عاقبت المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام آنفة الذكر من يقوم بالتوقيف والحبس

الاعتباطي وغيره من الأضرار حيث نصت على أن (من يتسبب في حبس شخص بلا مبرر يجازى بالسجن لمدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ما تسبب في إحداثه من ضرر، وكذلك المادة (٢) من المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧هـ .

خامساً : تؤكد المملكة العربية السعودية أن نظامها القضائي المستمد من الشريعة الإسلامية قد اشتمل على أهم معايير المحاكمة العادلة ومنها :

١ ــ افتراض براءة المتهم حتى يصدر حكم قضائي بات .

٢ ــ تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع المنازعات وفق ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في مواده (٧ ، ٤٦) والمادة (٢٦) من نظام القضاء .

٣ ــ استقلالية القضاء والقضاة وإنه لا سلطان لأحد عليهما إلا للشريعة الإسلامية وفق ما نص عليه في المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم ، والمادة (١) من نظام القضاء .

٤ ــ المساواة أمام القضاء ، ونص على ذلك في المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم.

٥ ــ علانية الجلسات ، ونص على ذلك في المادة (٣٣) من نظام القضاء.

٦ ــ شفوية المحاكمة ، ونص على ذلك في المادة (١١١) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .

٧ ــ حرية الدفاع والمناقشات ، وذلك بنص المادتين (١٨ ، ١٩) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

٨ ــ الاستعانة بالوكلاء والمحامين ، وذلك بنص المادتين (٥٩ ، ٦٠) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية والمادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

٩ ــ سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بنص المادة (٣٦) من نظام القضاء .

١٠ــ علنية النطق بالحكم وتسبيبه، وذلك بنص المادتين (٣٣ ، ٣٥) من نظام القضاء.

١١ ــ سرعة الفصل في الدعوى ، وذلك بنص المادتين (١٠ ، ١١) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

١٢ـ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم ، وذلك بنص المادتين (٣٧ ، ٣٩) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

١٣ ـ الالتزام بحدود الدعوى.

١٤ ـ تقرير مبدأ التقاضي على درجتين .

١٥ ـ التظلم من الأحكام والطعن فيها وذلك بنص المادتين (٥ ، ٨) من لائحة تميز الأحكام الشرعية .

١٦ ـ مجانية القضاء .

سادساً : من المعروف أن المملكة تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم الكبيرة والإعلان عنها في مختلف وسائل الإعلام في المملكة مع إيضاح مراحل المحاكمة وتفصيل الجرم كما يتم تطبيق تلك العقوبة تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة».

وتطبيق المملكة لتلك العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع خصوصاً تلك التي تمس أمن وسلامة الفرد ، لحماية المجتمع من المجرمين والمخربين ، ولعل من بين تلك الجرائم البشعة والخطيرة تهريب المخدرات الآفة الخطيرة والفتاكة بالمجتمعات التي استحوذت على النسبة الكبيرة من عدد الحالات التي طبقت بحقها عقوبة الإعدام، علماً بأن من تطبق عليه عقوبة الإعدام يجب أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره وعقوبة الإعدام جزاء جنائي لجرائم شنيعة وهي وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا بعقوبة عادلة تتناسب مع الجريمة .

وختاماً ، فهذه حقيقة الشـريعة الإسلامية وهذه مفاهيم العفو ، وهذا بيان واقع العقوبات وموجباتها في أحكام الإسلام ، العقوبات مقررة ومقدرة من الله سبحانه وتعالى لا ينفرد بهـا حاكم أو قاض أو محـام، ووسائل إثبات الجرائم مبـينة شرعاً ، وتطبيق العقوبة له أركانه ونصوصه وطرائقه لا تبديل لحكم الله .

obeikandl.com